

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

برنامج ماجستير الاقتصاد الإسلامي

٣٢

مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

إعداد

لطف محمد عبد الله السرحي

بكالوريوس - إقتصاد / وعلوم سياسية - جامعة صنعاء

دبلوم دراسات عليا في التنمية والتخطيط - جامعة صنعاء

قدمت لهذه الرسالة استمارة امتحانات الوصول على درجة الماجستير

في الإقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة اليرموك

إشراف

الدكتور / رياض المومني

(مشرفاً إقتصادياً)

أ. الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم

(مشرفاً شرعياً)

١٤١٥ - ١٤١٦ هـ

١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْحَامِ
مَرَّةً أُخْرَىٰ إِنَّ رَبَّهُ
لَسَدِيدٌ إِلَىٰ عَرْشِهِ
الرَّحِيمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا بِعُرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَئِن تَقْسَوْا وَاللَّهُ يَتَقَلَّبُوهَا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَقِیْمِ

سورة البقرة (۲۷۸، ۲۷۹)

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

برنامج ماجستير الاقتصاد الإسلامي

مشكلات اجتناب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

إعداد

لطف محمد السرحي

بكالوريوس - اقتصاد / علوم سياسية - جامعة صنعاء
دبلوم دراسات عليا في التنمية والتخطيط - جامعة صنعاء

قدمت لهذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

- ١- أ. الدكتور/ محمد عقله الإبراهيم رئيساً
- ٢- أ. الدكتور/ رياض المومني عضواً
- ٣- أ. الدكتور/ علي الصوا عضواً
- ٤- أ. الدكتور/ محمد أحمد صقر عضواً

١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ

١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م

* الى كل المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي
الحاملين لرؤية من رايات الإسلام
الواقفين على ثغرة من ثغوره.

* الى أبي وأمي الفاضلين رمزي الحنان والصبر.

* الى مدرسة الحياة : عمي الغالي (محمد)
وفاءً وعرفاناً بفضله
بعد الله عز وجل.

كلمة شكر وتقدير

أرى أن من واجب الإعتراف بالجميل، وأنا أتقدم بهذا الجهد العلمي المتواضع أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضلين، الأستاذ الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم المشرف الشرعي، عميد كلية الشريعة سابقاً، والدكتور/ رياض المومني المشرف الاقتصادي، اللذين أحاطاني بكل الرعاية أثناء إشرافهما على إعداد هذه الرسالة -رغم انشغالهما الكبير، مقدراً لهما الجهود الذي بذلاه، في توضيح جوانب البحث ومتابعته خطوة خطوة؛ مما جنبني كثيراً من المشاكل والصعاب التي اعترضت اجراءات البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أخص بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين، الأستاذ الدكتور/ علي الصوا- أستاذ الفقه والتشريع بجامعة الزرقاء، والأستاذ الدكتور/ محمد أحمد صقر- أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأردنية، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وتحملهما عناء ومشقة السفر. مستفيداً من توجيهاتهما العلمية، مما يزيد الرسالة ثراءً وقيمة. سائلاً الله عز وجل أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

ولا يفوتني أن أشكر عمادة كلية الشريعة وعلى رأسها أستاذي الدكتور/ اسماعيل أبو شريعة، عميد الكلية، والدكتور عبد الرؤوف خرابشة- رئيس قسم الفقه وجميع الأخوة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية، على تعاونهم مع الباحث، وتقديم التسهيلات العلمية والإدارية له، كما أخص بالشكر أيضاً للأخوة أمناء مكتبة كلية الشريعة، على مساعدتهم في الحصول على المراجع المطلوبة.

كما أتقدم بعميق شكري وفائق احترامي وتقديري- للقائمين على البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، وفرع إربد الرئيسي، على سماحهم للباحث بالتدريب في البنك لمدة ثلاثة أشهر، استطاع خلالها أن يجمع بين النظرية والتطبيق.

وأخيراً كلمة شكر طيبة لكل من أبدى توجيهاً، أو أسدى نصحاً أو قدم جهداً استفاد به الباحث في إعداد الرسالة.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المؤمنون

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	كلمة شكر وتقدير
ح	الملخص بالعربي
٩-١	المقدمة
الفصل الأول	
٢٥-١٠	مفهوم الربح في الإقتصاد الإسلامي
١٠	تمهيد:
١٢	المبحث الأول: الربح لغة وشرعاً
١٥	المبحث الثاني: الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي
١٦	المبحث الثالث: الربح والفائدة والغلة
١٨	المبحث الرابع: الربح والربا
٢٢	المبحث الخامس: الربح اقتصادياً ومحاسبياً
الفصل الثاني	
أحكام احتساب الأرباح وتوزيعها	
٦٤-٢٦	في شركتي المضاربة والعنان
٢٦	تمهيد:
٢٧	المبحث الأول: الربح في شركة المضاربة
٢٧	المطلب الأول: تعريف عام بشركة المضاربة
٢٢	المطلب الثاني: شروط الربح في شركة المضاربة
٣٩	المطلب الثالث: أحكام احتساب الربح وتوزيعه في شركة المضاربة
٤٨	المبحث الثاني: الربح في شركة العنان
٤٨	المطلب الأول: تعريف عام بشركة العنان

الصفحة	الموضوع
٥٢	المطلب الثاني: توزيع الربح في شركة العنان
٥٥	المطلب الثالث: التفاضل في الربح بالشروط فقط
٥٧	المطلب الرابع: الخسارة في شركة العنان
٥٨	المبحث الثالث: أسس الأرباح في الإسلام
	الفصل الثالث
	طرق احتساب الأرباح وتوزيعها
٦٥ - ٩٩	في البنوك الإسلامية
٦٥	تمهيد:
٦٩	المبحث الأول: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي
٧٠	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في بنك دبي الإسلامي
	المطلب الثاني: آلية احتساب الأرباح وتوزيعها
٧٢	في بنك دبي الإسلامي
	المطلب الثالث: تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها
٧٤	في بنك دبي الإسلامي
٧٩	المبحث الثاني: احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني
٨٠	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني
	المطلب الثاني: آلية احتساب الأرباح وتوزيعها
٨٢	في البنك الإسلامي الأردني
	المطلب الثالث: تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها
٨٤	في البنك الإسلامي الأردني
٩٠	المبحث الثالث: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي
٩١	المطلب الأول: قواعد احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

الصفحة	الموضوع
٩٢	المطلب الثاني: آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي
٩٤	المطلب الثالث: تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي
	الفصل الرابع
١٢٥-١٠٠	مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية
١٠٠	تمهيد:
١٠٢	المبحث الأول: مشكلة خلط الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية
١٠٦	المبحث الثاني: مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة
١١٠	المبحث الثالث: مشكلة التنضيف «التصفية» في البنوك الإسلامية
١١٤	المبحث الرابع: مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع
١١٨	المبحث الخامس: مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح
	الفصل الخامس
١٦٨ - ١٢٦	مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
١٢٦	تمهيد:
١٢٧	المبحث الأول: طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
١٣٤	المبحث الثاني: أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
١٣٥	المطلب الأول: غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي
١٣٩	المطلب الثاني: تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية
١٤٣	المطلب الثالث: مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار
١٤٨	المطلب الرابع: معدلات الاستثمار

الصفحة	الموضوع
١٥٣	المطلب الخامس: أولوية الأموال للاستثمار
١٥٦	المطلب السادس: مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح
	المبحث الثالث: مقترحات لحل مشكلة توزيع الأرباح في
١٥٨	البنوك الإسلامية
١٥٨	المطلب الأول: المقترحات المطروحة لحماية المودعين
١٦٥	المطلب الثاني: مقترحات الباحث
	الفصل السادس
١٦٩-١٧٤	الخاتمة
١٦٩	أولاً: النتائج
١٧٢	ثانياً: التوصيات
١٧٥	قائمة المصادر والمراجع
١٨٣	ملخص الرسالة بالإنجليزية

فهرست الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
(١)	نسب توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك دبي الإسلامي	٧٦
(٢)	نسب أرباح المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي الأردني للفترة من (١٩٩٠ - ١٩٩٤)	٨٥
(٣)	نسب أرباح المساهمين والمودعين في بنك التضامن الإسلامي	٩٧
(٤)	بعض المؤشرات المالية لبنك التضامن الإسلامي	٩٧
(٥)	نسب أرباح المساهمين والمودعين لمجموعة من البنوك الإسلامية	١٢٨

ملخص الرسالة

تبحث هذه الرسالة مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية. وقد تمثلت أهم تلك المشكلات في ما يترتب على خلط الودائع الاستثمارية من تداخل أرباحها واستفادة بعضها من بعض نتيجة لعدم استقرارها دخولاً وخروجاً. ومن المشكلات أيضاً حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدة استثمارها، وعدم احتساب أرباح للودائع الاستثمارية إلا من الشهر التالي للإيداع. كما أوضحت هذه الدراسة الحلول المناسبة مع بيان الحكم الشرعي لها.

هذا ويبعد التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، ولصالح المساهمين، أبرز مشكلة تناولتها الدراسة، حيث ثبت وجود هذه المشكلة في عدد من البنوك الإسلامية، كما أوضحت الدراسة أسباب هذه المشكلة، التي أبرزها، إتباع بعض البنوك الإسلامية لطرق محاسبية تؤثر سلباً على أرباح المودعين، وعدم إعطائها للمودعين دوراً في تحديد نصيب البنك من الأرباح مقابل إدارته لأموالهم. كما اقترحت الدراسة عدداً من الحلول المناسبة لتلافي هذه المشكلة.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج التي استخلصتها، أهمها التأكيد على أن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلات محاسبية تتعلق بالأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمودعين. كما خرجت الدراسة بعدد من المقترحات والتوصيات، ركزت فيها على ضرورة أن تعيد البنوك الإسلامية النظر في الطرق والإجراءات المحاسبية التي تتبعها في احتساب الأرباح وتوزيعها، لما من شأنه حل تلك المشكلات والحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

المقدمة

المقدمة

مدخل نظري،-

باسمك اللهم أبدأ، وبك استعين، و عليك أتوكل، وإليك أنيب.
اللهم لك الحمد، ولك الشكر، أحمداً وشكراً، وأثني عليك الخير كله، ثناءً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك. اللهم أنت مسبل النعم، المٌزِيد لمن شكر، المعطي لمن طلب، صاحب الجود والكرم. ذو الفضل العظيم. لا أحصى الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم لك الحمد حتى ترضى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، من أرسله الله رحمة للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم. صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد،

فإن الإسلام هو دين الله الخالد، قال تعالى «إن الدين عند الله الإسلام»^(١)، وهو نظام مجتمع ومنهج حياة، يجمع بين الروح والمادة، والثبات والتطور، والدينا والآخرة. من خصائصه الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، ولكافة الأجناس والأقوام، والأمم والشعوب.

ويعتبر الإقتصاد الإسلامي جزءاً من نظام الإسلام الشامل الذي يحكم وينظم جميع جوانب الحياة، وهو يقوم على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية.

وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم الأدوات التطبيقية لفكر الإقتصاد الإسلامي، التي من خصائصها الابتعاد عن التعامل بالربا، وتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية. فهي -كما أشار أحد مؤسسيها- «إذا التزمت بمعطيات الإسلام؛ فإنها تفتح الباب لدخول الإسلام بشروته الفكرية والعقائدية في المجال الاقتصادي، وتكون بذلك مؤسسة من أهم المؤسسات التي تردنا إلى مصادر ثقافتنا الأصيلة، وتحفظ

(١) سورة آل عمران آية (١٩).

لنا تلك الوحدة من الجوانب المختلفة في حياة الفرد المسلم»^(١).

إن البنوك الإسلامية تعتمد على البناء الفكري للعقيدة الإسلامية، وهذه الصفة العقيدية، تجعلها لا تُعني بتعظيم الربح في حد ذاته. ولا يتوقف قياس نجاح البنوك الإسلامية على تعظيم الربح، ولكن أيضاً تعظيم العائد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي^(٢).

وبالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على تجربة البنوك الإسلامية، إلا أنها ما زالت تواجه عدداً من المشكلات والعقبات التي أثرت في سلامة سيرها. ولكن جهود الباحثين المهتمين بفكرة البنوك الإسلامية، عملت -وما زالت تعمل- على إزالة العقبات وتذليل الصعاب التي تواجه البنوك، وذلك من خلال البحث المستمر؛ لإيجاد الحلول ومعالجة العقبات.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها-

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية هامة، أثارها كثير من المهتمين بالبنوك الإسلامية، وهي قضية احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية وما يشوبها من مشكلات، وقد نادوا بضرورة إعادة النظر في قواعد قياس الأرباح وتوزيعها في تلك البنوك.

هذا ولما تفاقمت المشكلة وكبرت دعا المهتمون بالبنوك الإسلامية إلى عقد ندوة متخصصة؛ لدراسة تلك المشكلة وحلها. ففي مؤتمر المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية، الذي عقد في عمان في مايو ١٩٩٤، تناول في إحدى جلساته معايير احتساب الأرباح، ومشكلاتها، وذلك من خلال عدد من الأبحاث، وخرج بتوصية جاء فيه «يوصي المشاركون بعقد ندوة متخصصة لدراسة قضايا احتساب الأرباح وتوزيعها، من حيث التنظير الشرعي والتطبيق العملي بما يضع حلولاً شرعية تحقق العدالة بالنسبة لأنواع الحسابات المختلفة، وأنواع المساهمات

(١) د/ أحمد النجار: الأمانة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الطبعة (٢)- سنة ١٩٨٥- ص ٤١.

(٢) انظر: د/ محمد عطية: نظم محاسبية في الإسلام- مكتبة وهبة- القاهرة- طبعة (٢)- سنة ١٩٨٩، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

في رأس مال المصرف».

وتأتي أهمية هذه الرسالة في محاولة طرح مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، في ضوء ما أشارت إليه تلك الأبحاث المقدمة للمؤتمر -الأنف الذكر- واستيعابها وتحليلها، وتتبع آراء الفقهاء في تلك المشكلات، والخروج بأسس شرعية، تحكم ممارسات البنوك الإسلامية، في مجال احتساب الأرباح وتوزيعها.

أهداف الدراسة،

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- ١- الإطلاع على أحكام وأسس الأرباح في الفقه الإسلامي من خلال دراسة مستفيضة للربح في شركتي المضاربة والعنان.
- ٢- التعرف على طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.
- ٣- التعرف على المشكلات المحاسبية التي تواجه بعض البنوك ومعالجتها وبيان الحكم الشرعي لها.
- ٤- التعرف على طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في بعض البنوك الإسلامية وأسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

مشكلة الدراسة،

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك غموضاً في الطرق التي تتبعها البنوك الإسلامية لا احتساب الأرباح وتوزيعها، كما أن هناك مشكلات تكتنف تلك الطرق، نجملها فيما يلي:

أولاً: مشكلة خلط الودائع الاستثمارية المتتالية، واستفادة بعضها من أرباح الودائع الاستثمارية اللاحقة لها أو السابقة عليها.

ثانياً: مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقدار وفي مدة الاستثمار.

ثالثاً: مشكلة تحويل الأصول الثابتة الاستثمارية للبنوك الإسلامية الى صورة نقدية لمعرفة وقياس حجم الأرباح.

رابعاً: مشكلة احتساب الأرباح للودائع ابتداءً من الشهر التالي للإيداع.

خامساً: مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سُحبت قبل انتهاء مدة استثمارها، أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد «المبلغ» المسموح للاستثمار.

سادساً: مشكلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، والتفاوت الكبير بينها ولصالح المساهمين، حيث نجد أن نسبة التفاوت أضعافاً مضاعفة في بعض البنوك الإسلامية. وبالتالي فإن هذه المشكلة تحتاج إلى دراسة مستفيضة لطبيعتها وأسبابها وبيان الحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة،

سبق هذه الدراسة عدد من الرسائل العلمية، تتفق معها في تناول موضوع الربح في الفقه الإسلامي بشكل عام، وتختلف معها في التطبيق على البنوك الإسلامية بشكل تفصيلي. وأهم هذه الدراسات كما يلي:

أولاً: رسالة ماجستير بعنوان «دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام» للباحث -محمود السيد الفقهي- من جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٧٥. وقد ركزت هذه الرسالة على دراسة مفهوم الربح وقياس الإيرادات والتكاليف في الإسلام، مقارنة بالنظم الاقتصادية والمحاسبية والضريبية المعاصرة.

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان « مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي »
للباحث - قداد العياشي - من جامعة أم القرى - مكة المكرمة. في سنة ٨٦ /
١٩٨٧ م.

وهذه الرسالة ركزت في دراستها بصفة أساسية على مفهوم الربح وضوابطه
في الإسلام، وكذا نظريات الربح في الإسلام مقارنة بالنظم الاقتصادية
الرأسمالية والاشتراكية.

ثالثاً: رسالة ماجستير بعنوان « دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف
الإسلامية » للباحثة عامرية عبد الباسط عامر من جامعة الأزهر الشريف سنة
١٩٨٩.

وهذه الرسالة ركزت على دراسة خصائص البنوك الإسلامية والصعوبات التي
تواجهها « اقتصادية، قانونية، إدارية، سياسية، محاسبية »، وكذلك ركزت على
دراسة عمليات البنوك الإسلامية، كتحديد الخدمات المصرفية وتمويل
الاستثمارات وكذا تحديد وتوزيع أرباح الاستثمارات فيها.

وتفترق رسالة الباحثة عن هذه الدراسة التي بين أيدينا، في أنها لم تتناول
مشاكل محاسبية محددة، وإنما اقترحت طريقة لإجراء معالجات محاسبية،
تتمثل في الفصل بين الأساليب والصيغ الاستثمارية التي تقوم بها البنوك
الإسلامية، وذلك بأن تعزل أموال المودعين الذين يرغبون في استثمار أموالهم
في مجال المراهنة، عن أموال المودعين الذين يرغبون في استثمار أموالهم في
مجال المشاركات، أو مجال المضاربات، بحيث توزع أرباح كل نوع على حدة دون
خلطها. وهذا الاقتراح أشبه بنظام الاستثمار المخصص الذي تتبعه بعض
البنوك الإسلامية.

أما رسالة الباحث هذه - فقد تناولت مشاكل محاسبية محددة تواجه بعض
البنوك الإسلامية، محاولة وضع الضوابط الشرعية لها وإيجاد الحلول المناسبة
لها. وهذه المشكلات لم تتطرق إليها الباحثة في رسالتها البتة.

وإبهاً؛ ومن الدراسات السابقة أيضاً، أوراق عمل قدمت لمؤتمر المستجدات الفقهية الذي عقد في عمان عام ١٩٩٤ وأهم هذه الأوراق هي:

- (١) توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. للباحث/ منذر قحف.
- (٢) معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية. للباحث/ رفيق المصري.
- (٣) توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين. للباحث أحمد علي عبد الله.
- (٤) معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية. للباحث/ سامي حمود.
- (٥) قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية. للباحث/ محمود عبد الباري.
- (٦) معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية. للباحث/ يحيى عبد.

والباحث أخذ من هذه الأوراق موضوع رسالته؛ حيث أثار عددًا من المشكلات المحاسبية التي تواجه البنوك الإسلامية، ولكنها لم تخرج بحلول نهائية لتلك المشكلات، حيث صدر في نهاية المؤتمر توصية لعقد ندوة متخصصة، لإجراء المزيد من البحث حول مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

وقد تبني الباحث هذه المشكلات وعمل على دراستها دراسة متعمقة من واقع البنوك الإسلامية. حيث عمل متدرباً في البنك الإسلامي الأردني لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، تمكن خلالها من الإطلاع على الإجراءات المحاسبية لاحتساب الأرباح وتوزيعها بشكل تفصيلي، والمشاركة في إعدادها.

كما عمل الباحث دراسة تحليلية على عينة من البنوك الإسلامية، حيث تبلورت لديه عملياً تلك المشكلات المحاسبية، فقام بدراستها وتحليلها وتأصيلها من الناحية الشرعية، كما ساهم بوضع المقترحات المناسبة لها.

الصعوبات التي واجهت الباحث،-

لما اشتمل البحث على دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الإسلامية موجودة في دول مختلفة، فقد واجه الباحث صعوبات في الحصول على المعلومات اللازمة للدراسة عن طريق المراسلة، حيث كانت بعض البنوك الإسلامية تستجيب بمد الباحث بالمعلومات، وبعضها ترفض نهائياً وبعضها تتأخر كثيراً في الرد. كما واجه الباحث صعوبات في الحصول على معلومات عن احتساب الأرباح وتوزيعها نظراً لندرة مراجعها، وانحصارها في المجلات والدوريات متناثرة، واقتصار وجودها أحياناً في صورة رسائل علمية في بعض الجامعات العربية، لم يحصل الباحث على بعضها إلا بصعوبة وجهد كبيرين.

مجال الدراسة،

ركزت الدراسة على تناول الأرباح في جانب توزيعها وكيفية تحديد نصيب المودعين والمساهمين منها. وعلى ذلك فمجال الدراسة هو جانب توزيع الأرباح، وليس جانب تحصيلها وتجميعها من الاستثمارات في مجال المرابحة أو المشاركة أو غيرها.

مصطلحات الدراسة،

لاغراض الدراسة يقصد من العبارات التالية مايلي:

أولاً: أرباح المساهمين والمودعين:

ويقصد بها الأرباح المتحققة فعلاً خلال السنة المالية الواحدة للبنك الإسلامي.

ثانياً: نسبة أرباح المساهمين ونسبة أرباح المودعين:

هي الأرباح الموزعة على المساهمين والمودعين منسوبة إلى رأس مال كل منهما. ولا يعني ذلك أنها محددة مسبقاً كالفوائد الربوية، بل تتحدد هذه النسب بعد تحقيق الأرباح في نهاية السنة، وتوزيعها بناءً على الإتفاق الذي تم بين المودعين والبنك الإسلامي في بداية التعاقد، وذلك كنسبة شائعة من الأرباح كالثالث للبنك والثلاثين للمودعين. فإذا قُسمُ الثلث على رأس مال البنك تحددت نسبة

أرباح المساهمين. وإذا قُسمَ الثلثان على أموال المودعين تصدّدت نسبة أرباح المودعين.

منهج الدراسة،

اتبعت الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي في دراسة الربح في الفقه الإسلامي، حيث تتبّع الباحث آراء الفقهاء حول الأرباح وأحكامها في شركتي المضاربة والعنان، مع إجراء المقارنة بين المذاهب الإسلامية أحياناً. كما اتبّع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة الأرباح في بعض البنوك الإسلامية، وذلك من واقع بياناتها المالية، كما حاول استنباط بعض الأحكام الشرعية من خلال استعراض بعض مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها، وحاول وضع الحلول المناسبة وتأصيلها من الناحية الشرعية.

محتويات الدراسة،

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة:
أولاً: الفصل التمهيدي، تناول الباحث فيه مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مبيناً معنى الربح لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، والفرق بين مفهوم الربح في الفكر الإسلامي ومفهومه في الفكر الوضعي، وأهم الفروق بين الربح والربا (الفائدة) ثم بيان الربح اقتصادياً وقياسه محاسبياً.

ثانياً: الفصل الأول: وقد تضمن هذا الفصل أحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان، مبيناً تعريف كل نوع من هذه الشركات، وأركانها، وشروطها، وانتهائها، ثم أحكام احتساب الربح وتوزيعه في كل منهما. ثم وضع الباحث أسس الأرباح في الإسلام.

ثالثاً: الفصل الثاني: وقد اشتمل دراسة على طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في كل من بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك التضامن الإسلامي،

وقد بين الباحث قواعد احتساب الأرباح وتوزيعها لكل بنك على حدة، ثم عمل على تقويم تلك الطرق والقواعد.

رابعاً، الفصل الثالث: وقد ركز فيه الباحث على عدد من المشكلات الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية، وهي مشكلة خلط الودائع الاستثمارية، ومشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة، ومشكلة التنضيق «التصفية»، ومشكلة احتساب الأرباح للودائع الاستثمارية من الشهر التالي للإيداع، وأخيراً مشكلة حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدة استثمارها.

خامساً، الفصل الرابع: وقد أوضح الباحث فيه طبيعة مشكلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، مبيناً أسباب هذه المشكلة، والحلول المقترحة من قبل المهتمين بالبنوك الإسلامية والحلول التي اقترحها الباحث لهذه المشكلة.

سادساً، الفاتحة: وقد تضمنت عدداً من النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، كما شملت عدداً من التوصيات التي أوصى بها الباحث البنوك الإسلامية.

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف التي سعت إليها جاهداً لتحقيقها من خلال هذه الدراسة، وأتضرع إلى الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث
لطف محمد السرحي

الفصل الأول

مفهوم الربح
في الإقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي

زهيد:

يعتبر الربح أبرز العوامل الدافعة للنشاط الإنساني نحو إعمار الحياة، وتطويرها، فلولو الوقوع تحت تأثير الرغبة في الحصول على الربح؛ ما قامت مصانع، ولا شيدت مبان، ولا زرعت أراضٍ، ولا فتحت محلات تجارية، ولكانت الحياة أشبه بحالة ركود، ولكن جعل الله السعي في الأرض، سبباً في حصول الربح، وبالتالي في تحقيق عمارة الكون. قال تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

والربح لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة، في سياق ذم الله المنافقين، لاشرائهم الضلالة بالهدى، والكفر بالإيمان. قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(٢). قال المفسرون: إن «معنى اشتراء الضلالة بالهدى، اختيارها عليه، واستبدالها على سبيل الاستعارة؛ لأن الشراء فيه إعطاء بدل، وأخذ آخر منه»^(٣). والمعنى في تأويل قوله تعالى: «فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ» أن المنافقين بشرائهم الضلالة بالهدى خسروا، ولم يربحوا في تجارتهم لا فيما اشتروا ولا فيما شروا^(٤).

وفي السنة النبوية ورد ذكر الربح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحلف منفقة للسلعة لمحقة للربح»^(٥). فقد بين صلى الله عليه وسلم ذهاب بركة الربح بسبب الإيمان، التي قد تكون فاجرة، والتي قصد منها الترغيب في شراء

(١) سورة تبارك- آية (١٥).

(٢) سورة البقرة- آية (١٦).

(٣) أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري: - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- دار المعرفة ببيروت- ١٩٠ / ١.

(٤) أبو جعفر بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن- مكتبة مصطفى الباهي- مصر- ١٣٩ / ١.

(٥) صحيح مسلم/ شرح النووي: دار إحياء التراث العربي- طبعة ثالثة- سنة ١٤٠٤ هـ- بيروت ١١ / ٤٤.

السلعة بادعاء الجودة كذباً.

ولكن ترى ما تعريف الربح عند أهل اللغة؟

وما مفهوم الربح عند الفقهاء؟ وما مفهومه في الفكر الإسلامي والفكر

الوضعي؟ ثم ما الفروق بين الربح والربا؟

وأخيراً ما مفهوم الربح عند الاقتصاديين؟ وكيف يتم قياسه محاسبياً؟

هذا ما يتناوله الباحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: الربح لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

المبحث الثالث: الربح والفائدة والغلة.

المبحث الرابع: الربح والربا.

المبحث الخامس: الربح اقتصادياً ومحاسبياً.

المبحث الأول الربح لغة وشرعاً

الربح لغةً،

الربحُ، والرَّبْحُ، والرُّبَاحُ: هو النماء في التجرة، وقال الجوهري هو إسم ما ربحه. وربح في تجارته: يربح رِبْحاً ورَبْحاً ورباحاً استشف؛ والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالربح والسماح. وفي قوله تعالى: «فما ربحت تجارتهم»^(١) قال أبو اسحاق: معناه ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، وإنما يربح فيها ويوضع فيها^(٢). وفي المعجم الوسيط^(٣)، الربح هو المكسب* . وعلى الجملة، الربح في لغة العرب هو النماء والفضل الناتج عن ممارسة التجارة.

تعريف الربح شرعاً،

تعددت تعريفات المفسرين، والفقهاء للربح، ولكنها متفقة في الجملة، فهم متفقون على أن الربح: هو الزيادة في رأس المال الناتجة عن توظيفه في التجارة، وبالتالي هناك تطابق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي.

قال الزمخشري: «الربح هو الفضل على رأس المال... والتجارة صناعة التاجر... وأن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان، سلامة رأس المال والربح؛ لأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأسماله قد ربح»^(٤).

(١) سورة البقرة: آية (١٦).

(٢) أهر الفاضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور: لسان العرب- دار الفكر- بيروت ٢ / ٤٤٢.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١ / ٣٢٢.

* يؤخذ على المعجم الوسيط، أنه جعل الربح والفائدة بمعنى واحد، حيث جاء فيه «الربح هو المكسب- وما يدفعه المقترض من زيادة عن اقتراضه وفقاً لشروط خاصة» وهذا التعريف جعلت الفائدة ربحاً وهذا غير صحيح- كما سيأتي معنا.

(٤) الكشاف- ١ / ١٩١ وما بعدها.

وعرّف ابن عرفة الربح بأنه: « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة »^(١). بعبارة مبسطة هو الفرق بين ثمن بيع السلعة و ثمن شرائها.

ويلاحظ من التعريفين السابقين للربح، أنهما تضمنا عنصرين أساسيين هما: الزيادة على رأس المال، وهذه الزيادة مصدرها التجارة.

ولكن يضيف تعريف الأصفهاني للربح عنصراً جديداً، وهو أن الربح يكون عائداً من عمل مثمر، حيث يقول « الربح هو الزيادة الحاصلة في المبيعات، ثم يتجاوز بها في كل ما يعود من ثمرة عمل... »^(٢) مثل كسب الحداد والنجار والطبيب، فلا تقتصر على التجارة بل تشمل غيرها.

ويأتي تعريف الإمام الطبري، أكثر تحديداً لمفهوم الربح في الإسلام، حيث يقول: « الربح من التجار، المستبدل من سلعته المملوكة عليه، بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها، ودون الثمن الذي يبتاعها؛ فهو الخاسر في تجارته لا شك »^(٣).

وهذا التعريف، وإن لم يخرج عن التعريفات السابقة من حيث أن الربح هو الزيادة الناتجة عن التجارة، إلا أنه يضيف بعداً أعمق لمفهوم الزيادة « فقله أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، دون قوله الذي ابتاعها به، إشارة إلى أن الربح يحصل إذا باع سلعته بثمن أزيد، لا من ثمنها الأول الذي اشتراها به، بل من ثمنها الذي يشتريها به في وقت المبادلة »^(٤).

ويؤكد ابن خلدون، أن الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية، حيث يقول: « اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر الباقي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة السوق

(١) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - ١ / ٤٦١.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن - الطبعة الأخيرة، الناشر: مصطفى البايي الحلبي سنة ١٩٦١ - مصر - ص ١٨٥.

(٣) الطبري: جامع البيان - ١ / ١٣٩.

(٤) د. شوقي شحاتة: المبادي، الإسلامية في نظريات التقييم - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - عدد (٨٥) ص ٢٥.

[تغييره] من حالة الرخص إلى الغلاء؛ فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه؛ فيعظم ربحه^(١).

هذا وقد استخلص أحد الباحثين من آراء الفقهاء «أن الربح هو ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار؛ وهذه الزيادة إما أن تتحصل نتيجة تكرار عملية شراء السلع، وبيعها بحالتها المشتراة دون تصنيع -كما كان الحال في الغالب قديماً- وإما أن يتحصل ذلك بطريق شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالتها الأولى، كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة»^(٢).

وهكذا «فالربح في الفقه الإسلامي، نوع من نماء المال، بمفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري وتقليبه حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، يختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها استثمار مال التجارة، في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية»^(٣).

ولكن يلاحظ -مما سبق في تحديد مفهوم الربح- أنه تم التركيز، على أن الربح، هو الزيادة في رأس المال، وهو ناتج عن ممارسة التجارة أو الصناعة. ولكن هذا المفهوم للربح لم يكن محترزاً من بعض الممارسات التي قد تحيله من ربح حلال إلى ربح حرام. فالربح قد يكون ناتجاً عن صفقة تجارية، أو صناعية فيها شبهة حرام، مثل التعامل بالربا أو بيع المخدرات. وقد يكون الربح ناتجاً عن التجارة القائمة على الاحتكار، والغش، والغرر وغير ذلك. ولذا لا بد من إضافة احتراز، في تحديد مفهوم الربح في الإسلام ليعكس الصورة الحقيقية للربح الحلال. ولذا يقترح الباحث أن يكون تعريف الربح شرعاً -كما يلي: **الربح هو نماء رأس المال؛ نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها.**

(١) عبد الرحمن بن خلدون: -المقدمة- طبعة (١) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ١ / ٤٢٠.

(٢) د/ سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية- طبعة (١) - دار الاتحاد العربي - ١٩٧٦ - ص ٢٧٣.

(٣) د/ شوقي اسماعيل شحاتة: البنوك الإسلامية- طبعة (١) دار الشروق- جدة- ١٩٧٧ - ص ٣٥.

المبحث الثاني الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي

إن التأكيد على أن الربح في الإسلام، خالٍ من المحرمات الشرعية؛ فيه تبيان لجوهر الفرق بين مفهوم الربح في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

فالمربح في الفكر الوضعي: هو الزيادة في رأس المال، أيّ كان مصدر هذا الربح، سواءً كان في التجارة القائمة على الاحتكار، والغش، أو في الصناعة التي تنتج السلع الطيبة والخبيثة، أو في البنوك الربوية التي تمنح الفوائد، أو غير ذلك. فالمربح في الفكر الوضعي لا يعتمد بالقيم الأخلاقية أو بالإرشادات الدينية، بعكس الربح في الفكر الإسلامي، الذي يأخذ التوجيهات الإسلامية في الاعتبار لتحقيق نصابة الربح، ونقائه من كل الشوائب المحضورة؛ ليصبح ربحاً حلالاً. فللإسلام قيود وضوابط دينية وأخلاقية تنظيمية، يوجب على التاجر رعايتها والوقوف عندها^(١).

وهكذا «فالإسلام وضع الإطار الشامل لمراقبة الربح، حيث سنّ من القواعد والنصوص ما يمكن من رقابة البيع، وما يحصل عنه من ربح، ولم تترك القواعد مجالاً يمكن أن يمر منه التاجر إلى الربح إلا ونظمه»^(٢).

هذا ولاشك أن الاختلاف في مفهوم الربح بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ناشئ عن الاختلاف في المنهج الذي يقوم عليه كل منهما.

فالفكر الإسلامي يقوم على منهج كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بينما الفكر الوضعي يقوم على المنهج المادي والذي مصدره أهواء البشر.

(١) انظر د/ يوسف القرضاوي: تحديد أرباح التجار- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة- في الكويت- ديسمبر ١٩٨٨- ص ٦.

(٢) د/ حمداني شبيها ما، العينين: تحديد أرباح التجار- ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة في الكويت- ديسمبر ١٩٨٨، ص ١١.

المبحث الثالث الربح والفائدة والغلة

قسم فقهاء المالكية النماء الذي يحدث في مال التجارة إلى ثلاثة أقسام، وحددوا لكل قسم منها اصطلاحاً خاصاً. وهذه الأقسام هي: **الربح، والفائدة، والغلة.**

فالربح: « هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة »^(١). فالزائد هنا هو الربح الناتج عن تقليب رأس المال في التجارة.

والفائدة: « ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية ميراث وثمر عَرْض قُنِيَّة »^(٢).

بعبارة أخرى الفائدة هي الزيادة في قيمة الأصول الثابتة، بلغة المحاسبة، **وهي غير المعدة للتجارة**، وغير واجبة الزكاة فيها - كالعقارات والأثاث «والحيوان إذا بيع بأكثر من ثمن الأصل المباع كالصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها للقُنِيَّة، فهذه كلها فائدة مستفادة»^(٣).

أما الغلة: فهي: « ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة الصيد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشتري للتجارة »^(٤).

بمعنى آخر: الغلة هي الزيادة في قيمة الأصول المتداولة، **والمعدة للتجارة**، هذه الزيادة ليست ناتجة عن بيع، وإنما ناتجة من زيادة قيمتها، أو عن تفرع الأصل كثمر النخل وولد الماشية.

(١) محمد عرفه: حاشية الدروري - ١ / ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه - ١ / ٤٦١.

(٣) د / حسن عبد الله الأمين - الرذائع المصرفية النقدية - طبعة (١) - دار الشروق - جدة - سنة ١٩٨٣ - ص ٢٥٢.

(٤) محمد عرفه: المصدر السابق - ص ١ / ٤٦١.

وعلى هذا التفريق الدقيق بين هذه المفاهيم الثلاثة، يعلق أحد الباحثين أن «هذا التمييز بين مفاهيم هذه الأنواع الثلاثة من النماء، وبلغة العصر عند المالكية، من الأهمية بمكان إقتصادياً ومحاسبياً، وضريبياً، فإن فقهاء المالكية يفرقون بين ربح الإستغلال والعمليات التجارية، والأرباح العرضية، والأرباح الرأسمالية، ولكنهم يقصرون استخدام لفظ الربح على ربح الإستغلال -التجاري- أما الأرباح العرضية فليست نوعاً من الربح، وإنما هي غلة، كما أن الأرباح الرأسمالية ليست نوعاً من الربح، ولكنها فائدة مستفادة. أي أنها أنواع من النماء، لا أنواع من الربح، فالنماء أشمل من الربح، وتلك الزيادة في التجارة التي تُعرف في الفقه الإسلامي بالغلة، هي التي تُعرف في عالمنا المعاصر بالأرباح العرضية، وتلك الزيادة التي تعرف في الفقه الإسلامي بالفائدة، هي التي تعرف الآن بالأرباح الرأسمالية^(١).

(١) د/ شوقي اسماعيل شعاعته: مفاهيم ومبادئ إسلامية في الإقتصاد الإسلامي - نقلًا عن د/ حسن الأمين - الودائع المصرفية النقدية، ص ٢٥٣.

المبحث الرابع الربح والربا

علمنا -مما سبق- أن الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة تقلبيه في التجارة أو الصناعة أو غير ذلك من المجالات المشروعة.

أما الربا فهو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات^(١).

بعبارة أخرى، الربا هو الزيادة المشروطة في رأس مال القرض، التي ينالها الدائن من مدينته نظير التأجيل. فهذه الزيادة ناتجة عن مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل.

قال أبو بكر الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى»^(٢).

وعرف الجرجاني الربا أنه «فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين»^(٣).

والأصل في تحريم الربا هو قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٤).

وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٥).

«إن هذا النوع من الربا* [الذي ذكرته الآيات]- يصطلح عليه شرعاً بربا النسبيته، أي الزيادة بسبب النسبيته وهي التأجيل، وهو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وأجمع على تحريمه السلف الصالح، والعلماء المجتهدون من بعدهم،

(١) أ. د/ عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي - رقم (٢) - سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي - طبعة (١) - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - ص ١٣.

(٢) -: أحكام القرآن- طبعة ١٩٨٥- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٨٦ / ٢.

(٣) علي بن محمد الجرجاني؛ كتاب التعريفات- دار الكتب العلمية- بيروت- ط(١)- ١٩٨٣- ص ١٠٩.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٥) سورة البقرة، الآيات (٢٧٨، ٢٧٩).

* يقسم الفقهاء الربا إلى نوعين هما ربا النسبيته (القروض أو الديون) و ربا البيوع بنوعيه (ربا الفضل و ربا النساء) - وسوف نركز في المقارنة بين الربح والربا على النوع الأول- وهو ربا النسبيته.

وتعاقبت القرون على ذلك الإجماع، ولم يتطرق إليه الريب في عصر من العصور^(١).
«والربا بهذا المفهوم بحق ايدز (جرثومة) المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، وثم يسود الاحساس بالاستغلال، وتنخفض الانتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية»^(٢).

أوجه الفروق بين الربح والربا-

هناك فروق كثيرة بين الربح والربا، ولعل أبرز هذه الفروق، هي أن الربح يرتبط بالبيع، بينما الربا «الفائدة»^{*} ترتبط بالقرض. والربح حلال، والربا حرام. قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٣).

إن الربح والربا كلاهما يحمل مفهوم الزيادة في رأس المال، إلا أن الربح- في نظر الإسلام- هو الزيادة الحلال، والربا هو الزيادة الحرام. وعندما يقرأ الناظر في كتاب الله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» يفهم تماماً أن البيع الذي أحله الله؛ هو حلال بأصله وحلال بما ينتجه من زيادة في رأس المال، وذلك لأن الربح هو نماء للمال بالعمل فيه^(٤).

هذا ومن الفروق بين الربح والربا، أن الربح ناتج عن تقلب المال من حال إلى حال، كأن يتحول إلى عروض، ثم يعود نقوداً. بينما الربا ليس فيه تحويل شكله من

(١) أهر الأعلی المودودي:- الربا- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- ص ٩٠.

(٢) أ. د/ عبد الحميد الغزالي:- الأرباح والفوائد المصرفية- مرجع سابق- ص ١٤.

* * * تعتبر الفوائد التي تقدمها البنوك التجارية نوعاً من الربا، وهو ربا النسيئة، وقد صدرت فتاوى كثيرة على تحريم تلك الفوائد، منها ما جاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- المؤتمر الثاني عام ١٣٨٥هـ- الموافق مايو ١٩٦٥م، جاء فيها «قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي: ١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم- لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين»- انظر: د/ عبد الحميد الغزالي- ص ٥.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٤) د/ سامي حسن حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية- ورقة عمل قدمت لمؤتمر المستجدات الفقهية- الأول- الذي عقد في عمان- مايو ١٩٩٤- ص ٤.

نقود إلى عروض أو غير ذلك، بل هو ناتج عن عملية إقراض. «فطالما أن المال ليس فيه تحويل بشكله من نقود إلى عروض (أو غير ذلك) وبالعكس، وطالما أنه لا يوجد بيع ولا شراء؛ فإن الزيادة المقتضاة بين الطرفين تكون ربا»^(١).

وإذا كان الربح ناتجاً عن البيع، والربا عن القرض؛ فقد يتبادر إلى الذهن «أن القرض كالبيع من حيث أن كلاً منهما تبادل، أو عملية مبادلة. لكن هناك فرق جوهري بينهما، هذا الفرق يكمن في طبيعة كل منهما وبتعبير أدق في طبيعة البدلين موضوع العملية. فالبيع هو تبادل شيئين مختلفين (نقود مقابل طعام مثلاً)، أما القرض فهو تبادل شيئين مثليين (ليرة سورية مقابل ليرة سورية) (رز مقابل رز.... إلخ)»^(٢).

كذلك فإن تبادل المنافع يحصل على وجه سوي بين البائع والمشتري في التجارة، وبالعكس من ذلك لا يحصل تبادل منافع بين الدائن والمدين في المعاملة الربوية^(٣).

وأخيراً فإن الربح هو النماء الحاصل بالبيع، وربا النسيسة هو النماء الحاصل بالقروض. كما أن الربح هو الزيادة في مقابل المخاطرة (بعمل ومال)، والربا هو الزيادة في مقابل الزمن^(٤).

(١) د / سامي حسن حمود:- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة، ص ٧٩.

(٢) د / توفيق يونس المصري- مصرف التنمية الإسلامي- طبعة (٣)- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٧ ص ٨١.

(٣) انظر: المودودي- ص ٣.

(٤) د / رفيع المصري- معايير احتساب الأرباح- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية- مايو ١٩٩٤ / عمان، ص ٣.

بعض آثار الربا على الإقتصاد،

- هذا مما تجدر الإشارة إليه أن للربا «الفائدة» آثار على الإقتصاد.
- فهو يؤدي إلى سوء توجيه الموارد « فلقد توصل- كمثال على ذلك- [أنزلر] و[كونراد] و[جونسون] على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الإقتصاديات المعاصرة، قد أسيء تخصيصه إلى حدٍ خطير بين قطاعات الإقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساساً- بسبب سعر الفائدة.
 - فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس (افتراض) غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة من الاتجاهات الاحتكارية^(١).
 - كما أن للفائدة آثارها السلبية على التكوين الرأسمالي وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية؛ لأن سعر الفائدة في رأي عدد ليس قليل من الإقتصاديين من أهم عوامل عدم الاستقرار في الإقتصاديات المعاصرة^(٢).
 - هذا كما أن أسعار الفائدة تؤدي إلى سوء توزيع الدخل لصالح الأغنياء، حيث أن سعر الفائدة عبارة عن عائد مضمون للمقرضين الأغنياء بينما المقترضون هم الذين يدفعون قيمة الفائدة، بغض النظر عن نتائج استثمار تلك القروض، سواء أكانت ناجحة أم فاشلة، وبالتالي تؤدي أسعار الفائدة على المدى الطويل إلى تحويل الأموال وتركزها في أيدي الأثرياء المرابون^(٣).

(١) د/ عبد الحميد الغزالي - الأرباح والفوائد المصرفية - مرجع سابق ص ١٧.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٩.

(٣) انظر: د/ محمد نجاة الله صديقي: لماذا المصارف الإسلامية- سلسلة قراءات في الإقتصاد الإسلامي - مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧، ص ٢٤٣ وما بعدها.

المبحث الخامس الربح إقتصادياً ومحاسبياً

مفهوم الربح إقتصادياً:-

معروف عند الإقتصاديين، أن عناصر الإنتاج أربعة هي العمل، والأرض، ورأس المال، والتنظيم. فإذا كان الأجر عائد العمل، والربح عائد الأرض، فإن الفائدة عائد رأس المال والربح عائد المنظم «المدير أو المسئول عن تكوين المشروع»، لقاء المخاطرة والابتكار والاحتكار. وإذا كان الاحتكار والفائدة أمرين مرفوضين في الإسلام، فإن مصدر الربح في الإسلام يقتصر على تحمل المخاطرة والابتكار والتجديد. ويقصد بتحمل المخاطرة: أن المنظم يتحمل مسؤولية التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج، لتكوين المُنْتَج، ذلك أن المنظم في ممارسته للنشاط الإنتاجي يعيش في وسط ديناميكي، تتغير فيه حالات الطلب على المُنْتَج وأثمانه، ونفقات إنتاجه، والفن الإنتاجي المتبع. وبالتالي يتحمل المنظم مسؤولية توقعه لتلك الحالات في المستقبل، وبقدر دقته وحسن تقديره لتلك التوقعات، يكون نجاحه في تحقيق الأرباح. ولذا فإن في تحمل المنظم المخاطر يكمن استحقاقه للربح^(١).

أما استحقاق المنظم للربح لقاء الابتكار والتجديد، فهو يكمن في إعماله لطاقاته العقلية والذهنية، لإيجاد طريقة إنتاج جديدة، أو اكتشاف أسواق جديدة للسلعة، أو توصله إلى الحصول على مصدر جديد من مصادر المادة الأولية أو الوسيطة، وغير ذلك مما يعد من جملة الابتكار وبالتالي يعتبر نجاح المنظم فيما يقوم به من ابتكارات، سبباً لاستحقاقه الربح^(٢).

(١) انظر:- د/ أحمد جامع:- النظرية الإقتصادية- الجزء الأول- التحليل الجزئي- طبعة (٥) دار النهضة- القاهرة- ١٩٨٦- ص ٩١٥ وما بعدها، وانظر:- د/ حسين عمر: نظرية القيمة- طبعة (٦)- دار الشروق- جدة- ١٩٨٢م- ص ٥٧٣ وما بعدها.

(٢) المراجع نفسها.

وتبرز صفة المنظم الذي يتحمل المخاطرة ويحقق الابتكار والإبداع في الإسلام، من خلال صيغة الاستثمار بإسلوب المضاربة. فالمضارب يعتبر المنظم الذي تلتصق به صفة تحمل المخاطرة، وسعيه نحو تحقيق الإبداع والتجديد، وبالتالي كان له نصيب شائع من الربح، ويشاركه في ذلك رب المال لقاء تعرض ماله لمخاطر الخسران. والحقيقة أن هناك علاقة أكيدة بين تحمل المخاطر وحجم الربح والابتكار الذي يترتب عليه النمو المساعد لكشوف الإنسانية، التي تهيء مزيداً من رغد العيش، والإفادة من تسخير ما في السموات والأرض لنا. وسيظل الربح قائماً ما دام هناك ركوب للصعاب وارتياح للمجهول وارتفاع بالكشف، وكسب ثمن هذا الجهد، وهذا سر كبير وراء التقدم الإنساني^(١).

قياس الربح محاسبياً واقتصادياً

ليس هناك اختلاف في الطريقة التي يتم فيها قياس الربح بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. فيقاس الربح محاسبياً، بالفرق بين إجمالي الإيرادات للمشروع وإجمالي التكاليف. أو بالفرق بين ثمن البيع ونفقة الانتاج. وباختصار الربح هو فائض الإيرادات عن النفقات.

ولكن الاقتصاديين لا يسلمون بهذه الطريقة لاحتساب الربح، فهم يرون أن الربح هو العائد الذي يحصل عليه المنظم، بعد خصم جميع النفقات الصريحة (كأجور العمال وقيمة المواد الأولية) وجميع النفقات الضمنية (كأجر المنظم وريع عقارته) فالربح «من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، هو الفرق الذي يتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم كافة نفقاته من أجور وريع، سواء كانت نفقات ضمنية أو صريحة»^(٢).

ويكمن جوهر الاختلاف في حساب الربح محاسبياً واقتصادياً، هو أن المحاسبين يهتمون النفقات الضمنية في حسابهم للربح، بينما الاقتصاديون يدخلونها في ذلك.

(١) د / يوسف كمال محمد:- فقه الاقتصاد الإسلامي - طبعة (١) - دار القلم - الكويت - سنة ١٩٨٨م - ص ١٧٩.

(٢) د / أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٩١٤.

والحقيقة أن الربح يجب أن يعكس عائد المخاطرة والابتكار فقط.

ومن الانتقادات التي يوجهها الاقتصاديون إلى المحاسبين، اعتمادهم في عمليات حساب التكلفة على التكلفة التاريخية، أي حساب قيمة بنود النفقات على القيمة التاريخية «سعر الشراء» دون القيمة الجارية، أو السوقية، فضلاً عن إغفالهم حساب تكلفة الفرصة البديلة (أي التكاليف الضمنية) * عند احتساب الأرباح.

وعلى هذا يرى الاقتصاديون، أنه لا بد من تعديل النظام المحاسبي من تكاليف وإيرادات بحيث يكون قادراً على تمثيل الفترة المحاسبية المعنية بالتحليل وليس فترات أخرى، ولكي يعكس النظام قدرة أنشطة المشروع (خلال الفترة) على إضافة ربح يزيد عن تكلفة الفرصة البديلة.

وهكذا فإن الربح الاقتصادي يساوي مقدار النمو في قيمة المشروع وأنشطته خلال فترة زمنية، أو هو عبارة عن الفرق بين القيمة النقدية للمشروع في أول المدة وآخرها^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه في الفكر الإسلامي، يعتد بالقيمة الجارية في المحاسبة المالية، دون القيمة التاريخية. ومثال على ذلك: أن الفقهاء في حديثهم عن زكاة عروض التجارة وأرباحها، يقولون بضرورة تقويم عروض التجارة بسعر السوق (أي القيمة الجارية) ثم تزكى.

* النفقات الضمنية هي تلك العائدات التي يحصل عليها المنظم لو عمل لدى آخر بأجر، ولو قدم رأس ماله لآخر بربح، أو أجر أصوله الثابتة كالعقارات بأجرة.

(١) د/ أحمد ماهر، د/ محمد نريد الصنعن: - اقتصاديات الإدارة- المكتب العربي الحديث- الاسكندرية- سنة ١٩٨٥- ص ٤٩.

فا «المشهور: أن تُقُوم [عروض التجارة] بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها. وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة أن قال: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته. وهذا قول معظم الفقهاء»^(١). وبذلك فإن الفكر الإسلامي يأخذ في التقويم بالقيمة الجارية وليس القيمة التاريخية.

(١) د/ يوسف القرضاوي: - فقه الزكاة- الطبعة (٢١) - مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٩٩٣ - ١ / ٣٣٦.

الفصل الثاني

أحكام احتساب الأرباح وتوزيعها
في شركتي المضاربة والعنان

الفصل الثاني

أحكام احتساب الأرباح وتوزيعها في شركتي المضاربة والعنان

تمهيد:

ترتكز العلاقة القانونية بين المودعين والبنك الإسلامي على أساس أحكام شركة المضاربة. فالمودعون يمثلون أرباب الأموال، والبنك يمثل العامل الذي يقوم بإدارة هذه الأموال.

كما تقوم العلاقة القانونية بين المودعين ببعضهم البعض على أساس أحكام شركة العنان، من حيث توزيع الأرباح فهي توزع بحسب مال كل واحد منهم، ومن حيث اختلاط أموالهم وتحصيل الأرباح.

إن هدف دراسة الربح في شركتي المضاربة والعنان هو تفصي آراء الفقهاء، حول موضوع الربح من حيث طرق احتسابه وتوزيعه وأحكامه، ومن ثم الوصول إلى الأسس الهامة التي يقوم عليها الربح في الإسلام.

هذا وقد اقتصر الباحث على دراسة هاتين الشركتين لما لهما من اتصال مباشر بموضوع احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: الربح في شركة المضاربة.

المبحث الثاني: الربح في شركة العنان.

المبحث الثالث: أسس الأرباح في الإسلام.

المبحث الأول

الربح في شركة المضاربة

تعتبر شركة المضاربة أهم أنواع الشركات، من الناحية التطبيقية في وقتنا المعاصر، حيث تقوم البنوك الإسلامية في أيامنا، على أساس مفهومها وأحكامها لذا كان من الضروري تناول بعض جوانب أحكامها الهامة قبل بيان أحكام الربح فيها. وعلى ذلك يتناول الباحث شركة المضاربة في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف عام بشركة المضاربة.

المطلب الثاني: شروط الربح في شركة المضاربة.

المطلب الثالث: أحكام احتساب الربح وتوزيعه في شركة المضاربة.

المطلب الأول

تعريف عام بشركة المضاربة

وفي هذا المطلب يتناول الباحث بعض الأحكام العامة التعريفية بهذه الشركة، وذلك من حيث تعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان أركانها وشروطها، وأنواعها وكيفية انتهائها في الفروع التالية:

الفرع الأول

المضاربة لغة واصطلاحاً

أولاً: المضاربة لغة:

المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق^(١)، والمضاربة والمقارضة إسمان لمسمى واحد والمضاربة لغة أهل العراق، والمقارضة لغة أهل الحجاز^(٢).

(١) ابن منظور- لسان العرب، ١/ ٥٤٤.

(٢) المصدر نفسه- ٧/ ٢١٧.

والمضاربة سميت كذلك لأنها مشتقة من الضرب في الأرض للتجارة؛ لأن كلاً من الشريكين يضرب بسهمه في الربح. والمقارضة سميت كذلك لأنها مشتقة من القرض وهو القطع؛ لأن أحد الشريكين اقتطع جزءاً من ماله وسلمه للآخر وهو العامل ليتاجر به، واقتطع له قطعة من الربح^(١).

ثانياً، المضاربة اصطلاحاً،

هي «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر»^(٢). إذن هي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال، والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في المجالات الاستثمارية المتاحة شرعاً كالتجارة، والصناعة على أن يشتركا في الربح الناتج من ذلك بحسب الاتفاق كالثلث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته.

الفرع الثاني

أدلة مشروعيتها

المضاربة مشروعة، وأدلة مشروعيتها -المتفق عليها- السنة والإجماع. فمن السنة إقراره صلى الله عليه وسلم للمضاربة من خلال إجازته الشروط التي كان يعرضها بعض الصحابة عليه، التي كانت تشترط على المضارب، كاشتراط العباس رضي الله عنه على المضارب بأن لا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعل ذلك فقد ضمن^(٣).

وأما من الإجماع، فقد ذكرت لأثار أن الصحابة كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان، فدللت هذه الآثار على أن الصحابة

(١) انظر: أبو الحسن بن علي الماوردي- المضاربة- تحقيق عبد الوهاب هراس- دار الفواء- القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩- ص١١٧، وكذا: - محمد الخطيب الشربيني- مفني المحتاج- ددار الفكر- بيروت- ٢ / ٣٠٩.

(٢) انظر: محمد علاء الدين أفندي: تكملة حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- ٢٧٦/٨.

(٣) انظر: محمد علي الشوكاني- نيل الأوطار- مكتبة دار التراث- بدون- ٥ / ٢٦٦- ٢٦٧.

كانوا يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز^(١).

الفرع الثالث

أركان المضاربة وشروطها

للمضاربة خمسة أركان هي: المال، العمل، الربح، الصيغة، والعاقدان.
وفيما يلي نتناول كل ركن مع شروطه باختصار:

أولاً: رأس المال، وله أربعة شروط هي^(٢):

- ١- أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة، ولا يجوز أن يكون عروضاً «أصولاً متداولة» عند الجمهور، ويجوز عند الحنابلة.
- ٢- أن يكون معلوماً، فلا يجوز العقد على مجهول دفعاً لجهالة الربح، وما تفضي إليه من المنازعة.
- ٣- أن يُسَلَّم إلى العامل «المضارب» ويستقل باليد عليه والتصرف فيه.
- ٤- أن يكون مبنياً لا دينياً، فإن كان دينياً فالمضاربة فاسدة.

ثانياً: العمل - وله شروط هي:

- ١- أن يكون العمل في مجال التجارة^(٣)، باعتبار أن التجارة هي الأغلب ويجوز العمل في غيرها كالصناعة.
- ٢- أن لا يُضيق فيه على العامل بتقييد غير مفيد، كأن يعين نوعاً يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو الخيل العتيق، أو أن يقول رب المال للمضارب: لا تشتري إلا هذه السلعة، وألا تعامل إلا هذا الشخص^(٤).

(١) انظر: محمد علي الشوكاني - نيل الأوطار - مكتبة دار التراث - بدون - ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) انظر: علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ط (٢) - ٨٢ / ٦ - ٨٤. وكذلك: الإمام النووي - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ - ط (٢) - ١١٧ / ٥، ابن قدامة: المغني - ١٦ / ٥، ١٧.

(٣) انظر: النووي - روضة الطالبين - مصدر سابق - ١٢٠ / ٥.

(٤) المصدر نفسه.

٣- أن لا يضيق على العامل بالتوقيت عند الشافعية والمالكية، ويجوز توقيت المضاربة عند الحنابلة والحنفية والزيدية^(١).

ثالثاً، الربح- وله شروط وأحكام سوف نتناولها في المبحثين التاليين.

رابعاً، الصيغة^(٢) (الإيجاب والقبول).

القراض والمضاربة والمعاملة ألفاظ مستعملة في إيجاب هذا العقد. فإذا قال الموجب: قارضتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين كان إيجاباً صحيحاً، ويشترط في القبول أن يكون متصلاً بالاتصال المعتبر في سائر العقود، بحيث لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول لغير ضرورة.

خامساً، العاقدان،

فالمضاربة توكيل وتوكل فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل^(٣)، وذلك بأن يكون كل من رب المال والمضارب أهلاً للتوكيل والوكالة، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بماليهما، نيابة عنهما.

الفرع الرابع

أنواع المضاربة

المضاربة قسمان^(٤): أولاً: مضاربة مطلقة، ثانياً: مضاربة مقيدة.

المضاربة المطلقة: هي أن يدفع رب المال ماله إلى من يضارب فيه من غير تعيين

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ٩٩ / ٦، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار المعرفة- بيروت- ط(٧)- سنة ١٩٨٥م- ٢ / ٢٣٨. وكذا: النووي: روضة الطالبين- ٥ / ١٢٠، أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- سنة ١٩٨١- ٥ / ٦٩، أحمد المرتضى: البحر الزحار- دار الحكمة اللبنانية- بدون- سنة ١٩٨٩- ٤ / ٨٠، ٨٢.

(٢) النووي- روضة الطالبين- ٥ / ١٢٤، وانظر: بدائع الصنائع ٦ / ٧٩، ٨٠.

(٣) نفسه.

(٤) انظر: الكاساني- بدائع الصنائع- مصدر سابق- ٦ / ٨٧ وما بعدها.

العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.
المضاربة المقيدة: هي أن يعين شيئاً من ذلك.

- وتصرف المضارب في كل واحد من النوعين ينقسم إلى أربعة أقسام هي^(١):
١. قسم للمضارب أن يعمل من غير الحاجة إلى التنصيص عليه، ولا إلى قول رب المال إلى العامل اعمل برأيك فيه كالبيع والشراء والرهن والاستئجار.
 ٢. وقسم ليس له أن يعمل، ولو قيل له اعمل برأيك إلا بالتنصيص عليه، كالشركة والخط والاستدانة.
 ٣. وقسم له أن يعمل إذا قيل له اعمل فيه برأيك وإن لم ينص عليه، كأن يضارب المضارب شخصاً آخر «إعادة المضاربة».
 ٤. وقسم ليس له أن يعمل مطلقاً وإن نص عليه وذلك كسواء الميتة والدم والخمر والخنزير وأخذ الربا وغير ذلك من الأمور المحرمة.

الفرع الخامس

المضاربة والمضاربة المشتركة

معلوم أن المضاربة تقوم بين طرفين أحدهما رب المال والآخر العامل «المضارب» وفي هذه الحالة نكون بصدد مضاربة خاصة وهي التي كانت شائعة قديماً إلى وقت قريب. ولكن بدخول المضاربة الشرعية في التطبيق العملي في البنوك الإسلامية تغيرت العلاقة الثنائية السابقة وأصبحت العلاقة جماعية، فأصبح طرفا العلاقة هم جماعة المودعين في البنك الإسلامي بصفتهم أرباب المال، وجماعة المساهمين في البنك بصفتهم المضاربون، ممثلاً عنهم مجلس إدارة البنك، وبالتالي نكون في صدد مضاربة مشتركة. وعلى ذلك فإن البنك الإسلامي يقوم على أساس المضاربة المشتركة الشرعية، فهو المضارب والمودعون هم أرباب المال.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٦ / ٨٧ وما بعدها.

الفرع السادس انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة الشرعية بوقوع أحد الأمور التالية^(١):

١- إرادة العاقدين،

إن عقد المضاربة هو عقد غير لازم فيجوز لكل من رب المال والمضارب أن يفسخه إذا شاء. ولكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه. ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير.

٢- موت أحد العاقدين أو جنونه،

وإن مات أحد العاقدين أو جنّ انفسخ عقد المضاربة لأنه عقد جائز، فيبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة.

المطلب الثاني شروط الربح في شركة المضاربة

شروط الربح في شركة المضاربة أربعة نستعرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول

أن يكون الربح معلوماً

أجمع الفقهاء^(٢) على أنه يجب على المتعاقدين في شركة المضاربة العلم بنصيبهما من الربح، ذلك أن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد لأن الجهالة بالربح تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ١٠٩ / ٦، وكذا - أبو اسحاق الشيرازي - المهذب - دار المعرفة بيروت - طبعة (٢) - ١٩٥٩ - ٣٩٥ / ١.

(٢) انظر الكاساني: بدائع الصنائع - ٨١، ٨٥، محمد عرفة: حاشية السموني - ٥٢٢ / ٣، ابن المنذر: الاجماع - دار الثقافة - الدوحة - طبعة ثالثة - ١٩٨٧، ص ٩٨، النوي: روضة الطالبين - ١٢٣ / ٥، ابن قدامة: المغني - ٧٤ / ٥، أحمد المرتضى - البحر الزحار، ٨٠، ٨٢.

فلو قال رب المال خذ هذه الألف دينار مضاربة على أن يكون لك جزء (أو نصيب) من الربح بطلت المضاربة، لأن الجزء أو النصيب يقع على القليل والكثير فتحققت الجهالة في الربح.

ولو قال خذ هذا المال مضاربة «بيننا»^(١)، فالجمهور يرون جواز المضاربة والربح بينهما نصفان. والشافعية في أحد القولين يرون عدم الجواز، والقول الراجح عندهم الجواز، لأن رب المال نسب الربح إليهما الاثنان فكان مناصفة بينهما.

الفرع الثاني

أن يكون الربح نصيباً شائعاً

أجمع الفقهاء^(٢) على أن تحديد الربح بين المتعاقدين يجب أن يكون على أساس التقدير بالجزئية أو النسبة، لا على أساس التعيين. فتحديد الربح بين رب المال والمضارب يجب أن يكون معلوماً على النسبة الشائعة بينهما، وذلك كأن يحدد ربح العامل ٢٥٪، أو ٣٥٪ أو ٥٠٪ (الربح أو الثلث أو النصف) ورب المال يختص بباقي النسبة. «وقد سئل ابن سحنون عن المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل أو أكثر، قال: لا بأس بذلك عند مالك».

هذا وقد أشار ابن المنذر إلى الاجماع بقوله: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك جزءاً من أجزاء.... وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٣).

وعلى ذلك فإن تحديد ربح معين لرب المال أو المضارب يفسد المضاربة. كأن

(١) انظر المصادر في الصفحة السابقة توثيق (٢).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٦ / ٨٥، ٨٦، الامام مالك: المدونة الكبرى - دار صادر بيروت - ٥ / ٨٩، ابن رشد: بداية المجتهد - ٢ / ٢٣٨، ابن عرفة: حاشية الدرقي - ٣ / ٥٢٢، النووي: روضة الطالبين - ٥ / ١٢٣، ابن قدامة: المغني - ٣٨ / ٥.

(٣) الاجماع - ص ٩٥.

يختص أحدهما بدنائير معلومة ثم الباقي بينهما، وكأن يقول أحدهما خصني من الربح ألف دينار.

هذا وأشار الفقهاء^(١) إلى أن أسباب عدم جواز اشتراط تعيين الربح بقدر معين أو مقطوع هي:

- ١- احتمال أن لا يربح العامل إلا ذلك القدر فيحصل على جميع الربح، ولا شيء لرب المال.
- ٢- واحتمال أن لا يربح العامل، فيرجع على رأس المال وقد يربح كثيراً، فيتضرر العامل لاستحواذ رب المال على الأكثر.
- ٣- ومن المحتمل أيضاً أنه لو عين مبلغ محدد للعامل، أن يتوانى في طلب الربح إذا حصل على قدر ما شرط له، وذلك لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره.
- ٤- ولأن المضاربة نوع من الشركة في الربح، وهذا الشرط يوجب قطع الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النسبة الشائعة التي يتفق عليها المتعاقدان يجب أن تنسب إلى الربح، لا إلى رأس المال أو إليهما جميعاً. فلو نسب الربح إلى رأس المال، فإن ذلك يعني أن الربح لم يعد مقدراً بالجزئية أو النسبية، وإنما أصبح معيناً فلا يجوز.

وقد شدد الفقهاء كثيراً على شرط معلومية الربح بالجزئية، وأكثروا من ضرب الأمثلة والصور التي تجوز والتي لا تجوز. لدرجة أنهم منعوا اشتراط اختصاص رب المال أو المضارب بأية فائدة أو منفعة لرأس المال تعود على أحدهما؛ لأنها تدخل في إطار الربح المعين ومن ذلك منعهم اشتراط رب المال أو المضارب ركوب الدابة التي هي من مال المضاربة^(٢).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٦ / ٨٥، ٨٦، وكذا: ابن قدامة: المغني - ٥ / ٣٨.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين - ٥ / ١٢٣.

وحرص الفقهاء وتأكيدهم على معلومية الربح بالنسبة الشائعة يدل على شدة تحوطهم من الوقوع في شبهة الربا أو الظلم، وكأنهم نظروا بعين المستقبل، فأروا ما عليه المسلمون اليوم وتعاملهم بالربا في البنوك التقليدية.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط الفقهاء أن يكون الربح معلوماً وبالجزئية، وأن تحديد ربح معين كدينار يختص به أحد المتعاقدين يفسد المضاربة، هذا كله لم يأت به الفقهاء من فراغ، بل أن له أصلاً في الشريعة، وهو القياس على المساقاة والمزارعة.

فالمضاربة كالمساقاة، حيث يشترط في المساقاة شيوع الناتج الزراعي بين صاحب الشجر والزرع وبين العامل بالجزئية والنسبة. جاء في صحيح البخاري: «عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربيع»^(١).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج منه، فقد روى ذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢).

وفي عدم جواز اختصاص أحد المتعاقدين بربح معين «من الانتاج الزراعي» روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك. فعن زافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه. ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣). وبذلك فبقياس المضاربة على المساقاة لا يجوز شرعاً تحديد ربح معين لأحد المتعاقدين في المضاربة كما يجب أن يكون الربح معلوماً بالجزئية.

(١) الإمام البخاري: صحيح البخاري- دار ابن كثير- دمشق وبيروت- ط(٣)، سنة ١٩٨٧- ٢ / ٨٢٠، ٨٢١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

الفرع الثالث أن يكون الربح مشتركاً

أطلق على عقد المضاربة شركة؛ لأن العامل «المضارب» يشارك رب المال في الربح، ورب المال يستحق الربح لأنه نماء ماله، ويستحقه العامل مقابل عمل. ولذا يعتبر الاشتراك في الربح أحد شروط المضاربة الصحيحة.

والاشتراك في الربح ذكره الفقهاء ضمناً في سياق الحديث عن الشرطين السابقين، فهم يقولون بجواز المضاربة على أن للعامل من الربح الربع أو الثلث، أو أكثر أو أقل، والباقي لرب المال. وفي هذا إشارة إلى الاشتراك في الربح بين المضارب ورب المال. وقد نص الشافعية والزيدية على هذا الشرط صراحة بقولهم: « واشتراكهما فيه [أي الربح] ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما»^(١).

وفي البحر الزخار «الربح وشرطه الاشتراك فيه»^(٢).

أمثلة للاشتراك في الربح:

يذكر الفقهاء صوراً كثيرة للاشتراك في الربح بين رب المال والعامل، حيث يستحق العامل نصيبه من الربح بالشرط، بينما يكون استحقاق رب المال للربح بدون شرط لأنه نماء ماله. ومن صور الاشتراك في الربح ما يلي:

- لو قال رب المال: اتجر بهذا المال ولك نصف الربح ولي ثلث وسكت عن السدس صح وهو لرب المال، ولو قال خذه مضاربة على الثلث أو الربع ونحوه صح، والمقدر للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل وهو يكثر ويقل. وإنما تتقدر حصته بالشرط... وإن قال اتجر به ولك ثلثه يصح المضاربة وباقيه للأخر الذي لم يسم له؛ لأن الربح لا

(١) محمد الشريبي: مغني المحتاج - ٢ / ٣١٢.

(٢) أحمد المرتضى - ٤ / ٨٢.

يستحقه غيرهما وإن قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ^(١).

- ولو قال خذ هذا الألف على أن لك نصف الربح، أو ثلثه ولم يرد على هذا المضاربة جائزة قياساً واستحساناً، وللمضارب ما شرط وما بقي فلرب المال. والأصل في جنس هذه المسائل أن رب المال إنما يستحق الربح؛ لأنه نماء ماله لا بالشرط فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له، والمضارب لا يستحق إلا بالشرط لأنه نماء يستحق بمقابلة عمله ولا يتقوم إلا بالعقد^(٢).

- ولو خير رب المال العامل في نسبتين من الربح فاختر أحدهما جازت المضاربة، وذلك كأن يقول رب المال: إن اشتريت برأس المال حنطة فلك من الربح النصف ولي النصف، وإن اشتريت به الدقيق فلك الثلث ولي الثلثان. ذكر الإمام محمد من الحنفية جواز ذلك. وللمضارب أن يشتري أي ذلك شاء على ما سمي له رب المال؛ لأنه خيرُه بين عمليْن مختلفين فيجوز كما لو خيرَ الخياط بين الخياطة الرومية والفارسية.

ولو دفع إليه على أنه إن عمل في المصر فله ثلث الربح، وإن سافر فله النصف جاز والربح بينهما على ما شرط، إن عمل في المصر فله الثلث، وإن سافر فله النصف^(٣).

- ولو قال خذ هذا المال مضاربة، ولم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله لرب المال والوضعية عليه، وللعامل أجر المثل «لأن المضاربة فسدت للجهالة في الربح» نص عليه أحمد وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور،

(١) البهوتي - شرح منتهى الإرادات - عالم الكتب - بيروت - بدون - ٢ / ٣٢٩.

(٢) انظر: الكاساني - بدائع الصنائع - مصدر سابق - ٦ / ٩٩.

(٣) نفسه.

وأصحاب الرأي.

وقال الحسن بن سيرين والأوزاعي الربح بينهما نصفين؛ لأنه لو قال: والربح بيننا لكان بينهما نصفين. فكذاك إذا لم يذكر شيئاً^(١).

الفرع الرابع

أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين

لما كان الربح هو ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل؛ فإن الربح يصبح خالصاً لهما، فلا يعدوهما إلى غيرهما، ولا يثبت لأحد فيه حق. وقد انفرد الشافعية بالنص على هذا الشرط صراحة بقولهم: «ويشترط اختصاصهما بالربح فلا يجوز شرط شيء منه لثالث إلا عبد المالك أو عبد العامل؛ فإن شرط له يضم إلى ما شرط لسيده»^(٢). ولكن يجوز عند المالكية أن يُقتطع من الربح جزء لطرف ثالث^(٣).

هل يجوز تعديل نسبة الربح بين المتعاقدين؟

الأصل أن يتفق رب المال والمضارب على تحديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق في عقد المضاربة؛ وذلك كأن يحدد نصيب المضارب بالثلث ورب المال بالثلثين، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتنضيض (تصفية) المال، قد يطلب أحدهما تعديل نسبة الربح إذا ظن أنه مغبون. فهل يجوز ذلك؟ الحقيقة أن الحنفية والمالكية هم الذين تعرضوا لهذه المسألة -فيما أعلم- وأجازوا تعديل الربح بين رب المال والعامل إذا حصل غبن على أحدهما. وتراضيا على التعديل^(٤).

(١) ابن قدامة: المغني - مصدر سابق - ٣٣ / ٥.

(٢) محمد الشربيني - مغني المحتاج - ٣١٢ / ٢.

(٣) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٩١ / ٥.

(٤) انظر: شمس الدين السرخسي: المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ط (٣) - مجلد (١١) - ج ٢٢ / ١٠٩، كذا - الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٨٩ / ٥، كذا - محمد الحرشي: الحرشي على مختصر خليل - دار صادر - بدون - ٢٠٩ / ٦.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- إن القراض (المضاربة) ليس من شرط صحته أن يكون بجزء لا يتعدى.
- ٢- يجوز إن تراضيا على التعديل بعد العمل؛ لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك.
- ٣- أن التعديل إذا حدث بعد العقد وقبل بدء العمل، يجوز لأن العقد ليس لازماً فكأنهما ابتداء الآن العقد.

المطلب الثالث

أحكام احتساب الربح والخسارة وتوزيعها في شركة المضاربة

وفي هذا المطلب يتناول الباحث فيه الآلية التي يتم بها احتساب الربح وتوزيعه بين رب المال والمضارب، وكذا بعض الأحكام المرتبطة بالتوزيع.

الفرع الأول

آلية احتساب الربح وتوزيعه

ذكرنا -فيما سبق- شروط الربح التي كان أهمها تحديد نصيب العامل من الربح، وذلك على أساس النسبة العشرية «الجزئية».

وتحديد نصيبه عادة ما يكون في بداية التعاقد وقبل مباشرة العمل. ولكن بعد مباشرة العمل وتحقيق الأرباح كيف يحصل العامل على نصيبه من الربح؟ هذا ما نوضحه في الخطوات التالية:

أولاً، تحقيق سلامة رأس المال وتنظيمه،

بداية الأصل في المضاربة أنه لا يتحقق الربح إلا بعد تحقيق سلامة رأس المال، فالربح هو الفائض عن رأس المال، كما أن الربح وقاية لرأس المال. فلو حصل خسران أثناء العمل ثم حصل ربح؛ فإن الربح يجبر الخسران «فلو ربح في أحد السلعتين

وخسر في الأخرى، أو ربح في إحدى سفرتين خسر في الأخرى أو تعيبت سلعة وزادت أخرى، أو نزل السعر أو تلف بعض المال بعد عمل عامل المضاربة فالوضيعة [الخسارة] في بعض المال تجبر من ربح باقية قبل قسمة الربح^(١).

هذا ولا تتحقق سلامة رأس المال إلا بعد تسييله نقداً إن كان عروضاً؛ وذلك بإجراء التنضيض والتصفية عليها، ثم يقتسم العامل ورب المال الربح بحسب اتفاقهما في بداية التعاقد.

ثانياً: حضور رب المال القسمة،

ولكن لا يصح أن ينفرد العامل بقسمة الربح ورب المال غائب، فلا بد من حضوره، فلو قسم العامل الربح في غياب رب المال لم تصح، إلا إذا حضر رب المال وأجاز القسمة وقبض نصيبه، فالقسمة جائزة؛ وذلك أن القسمة حكم شرعي ينبني عليها ظهور الحقوق وهي مظنة التهمة ومحاباة الإنسان لنفسه.

وقد «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيئة ولا غيرها»^(٢).

ثالثاً: قبض رب المال ماله،

هذا ولا يكتفي في قسمة الربح بين العامل ورب المال، تنضيض المال وحضور رب المال، إنما يشترط أيضاً استلامه وقبض ماله. وهذا باتفاق الفقهاء، حيث أشار إلى ذلك ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن قسم الربح جائز إذا أخذ رب المال رأس ماله»^(٣).

(١) البهوتي- شرح منتهى الإرادات- مصدر سابق- ٣٣٣ / ٢، وانظر كذلك: الامام مالك- المدونة الكبرى، ٩٩ / ٥، والكاساني- بدائع الصنائع- ١٠٧ / ٦، المرتضى- البحر الزخار- ٨٨ / ٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد- ٢ / ٢٤٠، ٢٤١، وانظر السرخسي: المبسوط- مجلد ١١- ١٣٢ / ٢٢.

(٣) الاجماع- ص ٩٥، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ١٠٧ / ٦، الامام مالك: الموطأ- دار الأناق الجديدة- ط (٤) سنة ١٩٨٥- ص ٥٨٨، المارودي: المضاربة- ص ٢٠٠، ابن قدامة: المغني- ٦٣ / ٥.

- هذا وقد علل الفقهاء^(١) لاشتراط حضور رب المال وقبضه لماله وعدم جواز أخذ شيء من الربح بدون إذن رب المال، عللوا بما يلي:-
- ١- مخافة أن يكون العامل قد أنقص رأس المال وخسر فيه فيدعي وجود ربح حتى لا ينزع منه المال، وأن يقره في يده.
 - ٢- لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له.
 - ٣- أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.
 - ٤- أن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال.

وابعاً، توزيع الأرباح،

إذا حضر رب المال القسمة وتأكد من سلامة رأس المال وقبضه، فإذا كانت هناك أرباح فإنها توزع بين رب المال والمضارب بحسب شرطهما واتفاقهما في بداية التعاقد. وهذا ما فهم من كلام الفقهاء السابق.

الفرع الثاني

ملكية العامل لحصته من الربح بالظهور

اختلف الفقهاء في ملكية العامل للربح، هل يملكه بالظهور أم بالقسمة؟ فقد ذهب الجمهور^(٢) إلى أن العامل يملك الربح بظهوره، ولو لم يقسم المال ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا القسمة.

بينما ذهب المالكية^(٣) والشافعية في قول راجح^(٤) إلى العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة وبعد تسليم رأس المال لصاحبه، فإذا تحقق ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٨٧ / ٦، البهوتي: شرح منتهى الإرادات - ٣٣٤ / ٢، أحمد المرتضى: البحر الزخار - ٨٧ / ٤.

(٣) انظر: الحرشي - الحرشي على مختصر خليل - ٢٢٣ / ٦.

(٤) انظر: الشرييني - معني المحتاج - ٣١٨ / ٢.

أدلة الجمهور القائلين بأن المضارب يملك الربح بالظهور:

١- لأن المضارب ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال؛ لأنه نماء ماله.

٢- يملك المضارب الربح بالظهور قياساً على المساقاة والمزارعة.

أما أدلة المالكية والشافعية في قولهم الراجع على أن المضارب لا يملك الربح إلا بالقسمة فهي:

أ. لأنه لو ملك العامل حصته من الربح لصار شريكاً لرب المال، حتى إذا هلك شيء كان هالكاً من المالكين، فلما لم يجعل التالف من المالكين، دل على أنه لم يملك شيئاً.

ب. لأن القراض عند المالكية كالجعل لا يستحق المضارب الربح فيه إلا بتمام العمل.

هذا والباحث يرجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم.

وإذا كان المضارب يملك الربح بالظهور عند الجمهور، فهل يجوز توزيع الربح والمضاربة مستمرة؟

الحقيقة أنه قد يظهر للعامل الربح فيطلب من رب المال اقتسامه وبالتالي يحق لكل منهما الرفض حتى ينض المال، ويقبض رب المال ماله. لكن إذا اتفقا على قسمة الربح بينهما والمضاربة على حالها مستمرة أو أنها أوشكت على التصفية والفسخ، اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

الجمهور^(١) أجازوا ذلك لجواز بعضهم ملكية المضارب للربح بالظهور. ولكنهم اشترطوا أن يتراد ويتحاسب رب المال والمضارب إذا حصلت خسارة لا حقة لرأس المال؛ وذلك لأن الربح عندهم تبع ورأس المال أصل، فلا يسلم التبع إلا بسلامة الأصل.

(١) انظر: فخر الدين الزيلعي - تبين الحقائق على كثر الدقائق - دار المعرفة - بيروت - ط(٢) - ٦٨ / ٥، وكذا: الشيرازي: المهذب - ١ / ٣٩٤، النووي: روضة الطالبين - ٥ / ١٣٦، وكذا البهوتي: شرح منتهى الإرادات - ٢ / ٣٣٣، وابن قدامة - المغني - ٥ / ٦٣، ٦٤، وكذا: المرتضى: البحر الزخار - ٤ / ٨٨.

وخالف المالكية^(١) الجمهور فلم يجيزوا توزيع الربح والمضاربة مستمرة؛ وذلك لعدم جوازهم ملكية العامل للربح بالظهور، ولأن عندهم المضاربة كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل.

هذا والباحث يرجع رأي الجمهور لا سيما إذا اتفق رب المال والعامل على المراجعة والتراود إذا حصلت خسارة، وذلك لأنه قد يحتاج المضارب أو رب المال إلى بعض المال، وما دام هناك ربح ظاهر فما المانع من توزيعه توزيعاً أولياً.

هذا وقد أقدمت بعض البنوك الإسلامية على دفع أرباح كل ثلاثة أشهر للمودعين، وذلك على الحساب حتى تظهر الأرباح الكلية نهاية السنة.

وإذا وزعت أرباح أولية بين المضارب ورب المال، فإنها تعتبر غير مستقرة ولا تستقر إلا إذا تمت التصفية النهائية للمضاربة وقبض رب المال رأس ماله، ثم اقتسما الربح بعد ذلك.

وعلى ذلك إذا عقد العامل ورب المال مضاربة ثانية، ثم حصلت خسارة؛ فلا يجبر الخسران من ربح المضاربة السابقة؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبوت الثانية بعقد جديد.

وهذا باتفاق الفقهاء^(٢).

الفرع الثالث

قسمة الربح والمال في يد المضارب لاستئناف مضاربة جديدة.

الأصل أن ملك العامل للربح يستقر بعد تنضيض المال «تصفيته» وتسليمه لرب المال، ولكن إذا حضر رب المال واقتسما الربح والمال ناض في يد العامل «المضارب»

(١) انظر: الحارثي: الحارثي على مختصر الخليل - ٦ / ٢٢٣، والإمام مالك: الموطأ - ص ٥٨.

(٢) انظر: الإمام الزيلعي: تبين الحقائق - ٥ / ٦٨

: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٥ / ٩٩.

: الإمام النووي: روضة الطالبين - ٥ / ١٣٦.

: الشرييني: مغني المحتاج - ٢ / ٣١٨.

: ابن قدامة: المغني - ٥ / ٦١.

: المرتضى: البحر الزخار - ٤ / ٨٨.

على أن يستأنف مضاربة جديدة بموافقة رب المال فهل يصح ذلك؟
ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية وقول عند الحنفية بجواز ذلك. وقد أطلق
الحنابلة على قسمة الربح مع بقاء المال ناضاً في يد المضارب بالمحاسبة التامة أو
الحساب كالتقبض.

جاء في المغني: «وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبها حساباً كالتقبض، كما قال
ابن سيرين، قيل: وكيف يكون حساباً بالتقبض؟ قالوا: يظهر المال يعني ينض ويجيء
فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب مال قبضه... قيل لأحمد في رجل دفع إلى رجل
عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع فبقيت ألف فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب
فاعمل بها فربح. قال: يقاسمه ما فوق الألف؛ يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة إن
شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالتقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه
الحال ابتداء مضاربة ثانية. كما لو قبضها منه ثم ردها إليه»^(١).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «فإن تقاسم الربح والمال ناض أو تحاسباً بعد
تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية»^(٢).

أما الشافعية فالظاهر من عبارتهم أن استقرار ملك العامل للربح يكون بفسخ
المضاربة وتنضيض رأس المال وإن بقي في يد المضارب، وبالتالي يفهم من ذلك
إمكانية عقد مضاربة جديدة ورأس المال في يد المضارب.

جاء في روضة الطالبين: «فإذا ارتفع القراض والمال ناض واقتسماه (الربح)
حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر. وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضاً فأخذ المالك
واقتسما الباقي»^(٣).

وواضح من العبارة الأولى أن الربح اقتُسم وحصل الاستقرار مع بقاء المال في
يد المضارب، وأكدت العبارة الثانية ذلك بأن الاستقرار يحصل أيضاً بأخذ رب المال
ماله. وبالتالي يفهم من العبارة الأولى أنه لو استأنفت مضاربة جديدة لكانت

(١) ابن قدامة - ٥ / ٦١، ٦٢.

(٢) البهوتي - ٢ / ٣٣٣.

(٣) الإمام النووي - ٥ / ١٣٦.

صحيحة لأن المضاربة الأولى فسخت بارتفاعها.

وليس ذلك فحسب بل لقد ذكر الماوردي قولاً لجواز المحاسبة وفسخ المضاربة في غيبة رأس المال حيث قال: «ولو رضي رب المال بالمحاسبة عليه مع غيبة المال منهما ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز لأنه احتياط لهما تركاه، والثاني: لا يجوز وقد ذكره الشافعي في وضع؛ لأنهما يتحاسبان على جهالة»^(١).

أما الزيدية فقد صرحوا بجواز قسمة الربح واستقرار ملكية العامل له مع بقاء المال في يده، الأمر الذي فهم من عبارتهم إمكانية عقد مضاربة جديدة.
جاء في بحر الزخار:

[«مسألة» «أكثر العثرة والشافعي» إذا اقتسم الربح ثم عمل العامل فخر لم يجبر مما أخذه إذ القسمة بعد إفران رأس المال كالفسخ. «أبو حنيفة» بل يجبر ما دام مشتركين إذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد. قلنا: لا نسلم بل بعد القسمة استقر ملكه، كلو تفاسخا بعدها»^(٢).

أما الحنفية فالمشهور عندهم أو المذهب هو عدم استقرار ملكية العامل للربح دون قبض رب المال ماله، ولكن هناك قولاً لأحد فقهاءهم صرح باستقرار ملك العامل للربح، حيث جاء في متن الدر المختار: «وإن قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدها فهلك المال؛ لم يتراد، أو بقيت المضاربة لأنه عقد جديد»^(٣). وهذا القول ينسجم مع ما ذهب إليه الشافعية والزيدية، من أن عقد المضاربة يرتفع بالفسخ ونضوض المال، وإن بقي المال في يد المضارب وبالتالي فمتى تحقق استقرار ملكية العامل للربح؛ أمكن عقد مضاربة جديدة.

(١) المضاربة: ص ٢٠١.

(٢) أحمد المرتضى - ٨٨ / ٤.

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على در المختار - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٦٦ - ٦٥٦/٥.

أما المالكية فلم يجيزوا مطلقاً استقرار ملك العامل للربح مع بقاء المال في يده دون قبض رب المال لماله، ومتى لم يستقر الملك؛ فليس هناك مضاربة جديدة. جاء في المدونة الكبرى «قال ابن القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه فهو على القراض الأول»^(١).

بمعنى أنه لو أحضر العامل المال وحاسب رب المال واقتسما الربح ولم يدفع إلى رب المال ماله فالمضارب على القراض الأول ولم يستقر ملكه للربح.

الترجيح:

يرجح الباحث ما ذهب إليه الفقهاء الذين أجازوا قسمة الربح دون قبض رب المال ماله وبقائه في يد المضارب لاستئناف مضاربة جديدة؛ وذلك طالما أن رأس المال قد أصبح ناضئاً ومميزاً، ونظراً لما في هذا القول من تيسير على الأمة، لا سيما في وقتنا المعاصر حيث في البنوك الإسلامية يصعب تسليم جميع الأموال في نهاية السنة لكل المودعين باعتبارهم أرباب المال، وإنما تكتفي البنوك الإسلامية بالمحاسبة التامة، أي توزيع الأرباح والمال في يدها

الفرع الرابع

الربح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على رأس المال

الأصل في شركة المضاربة أن يُحدد نصيب العامل من الربح بالشرط، في صورة نسبة جزئية مشاعة، كالربع أو الثلث أو النصف، وذلك في مقابل عمله. والنسبة الباقية تؤول إلى رب المال. وعلى ذلك فالربح يوزع بين رب المال والعامل بحسب اتفاقهما واجتماعهما عليه. وهذا بإجماع الفقهاء، حيث أشار ابن المنذر إليه بقوله: « واجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما

(١) الإمام مالك- ٩٩ / ٥.

يجتمعان عليه يكون ذلك جزءاً من أجزاء»^(١).

ولكن إذا حصلت خسارة فيتحملها رب المال؛ لأنها عبارة عن نقصان في رأس المال، ذلك أن المضارب أمين على مال المضاربة فلا يضمن الخسران ما دام أن الخسارة كانت لأسباب لا دخل للمضارب فيها.

رُوي عن الإمام علي كرم الله وجهه «المواضعة على المال والربح على ما اشترطاً»^(٢)، «ولو شرطاً أن تكون الوضعية عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيح»^(٣).

(١) الاجماع - ص ٩٥، وانظر: الإمام مالك: الموطأ - ص ٥٧٨، ابن قدامة: المغني - ٣٠ / ٥.

(٢) السرخسي - المبسوط - مجلد (١١) - ٢٢ / ٢٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع - ٨٦ / ٦.

المبحث الثاني الربح في شركة العنان

وفي هذا المبحث يتناول الباحث تعريف شركة العنان حكمها وأركانها وشروطها باختصار، ثم توزيع الربح والخسارة بين الشريكين لهذه الشركة وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف عام بشركة العنان.
- المطلب الثاني: توزيع الربح في شركة العنان.
- المطلب الثالث: استحقاق الربح بالشرط.
- المطلب الرابع: الخسارة في شركة العنان.

المطلب الأول تعريف عام بشركة العنان

ونتناول تعريف شركة العنان وحكمها وأركانها في الفروع التالية:

الفرع الأول تعريف شركة العنان لغة واصطلاحاً

أولاً- العنان لغةً،

مشتقة من عن الشيء يعن عنناً وعُنُوناً: ظهر أمامك... أو اعترض وعرض. وشركة عنان شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء، أي عرض فاشترياه واشتركا فيه^(١).

ثانياً- اصطلاحاً،

هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملأ بأبدانهما والربح بينهما^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ٢٩٠، ٢٩٢.

(٢) ابن قدامة: المغني- ١٦ / ٥.

وبعبارة أخرى هي أن يشترك اثنان أو أكثر في ممارسة نشاط تجاري معين،
فهو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في
رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب ما يتفقون عليه
والوضعية على قدر المالين^(١).

الفرع الثاني

حكما

وهذه الشركة جائزة، وأدلة جوازها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم والإجماع.

فمن كتاب الله عز وجل قوله: « وإن كثيراً من الخلقاء ليبغى بعضهم على
بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم »^(٢). والخلقاء هم الشركاء.

أما من السنة: فالخبر الصحيح القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
بقول الله تعالى: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من
بينهما »^(٣).

وعن السائب بن أبي السائب، أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في
أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: « مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري
ولا يماري »^(٤).

(١) انظر: علي الخفيف- الشركات في الفقه الإسلامي- بحوث مقارنة- جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية
العالمية- ص ٣١.

(٢) سورة (ص) آية ٢٤.

(٣) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث:- سنن أبي داود- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٥٦ / ٣، وذكر الحاكم في المستدرك
أن الحديث صحيح ٥٢ / ٢.

(٤) الحافظ أبي عبد الله الحاكم:- المستدرك على الصحيحين- دار الكتاب العربي- بيروت- ٦١ / ٢، وهو حديث صحيح
الإسناد عند الحاكم.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه الشركة وهي ما تعامل الناس بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بدون نكير من أحد^(١).

الفرع الثالث

أركان شركة العنان وشروطها

نظراً لأهمية هذا النوع من الشركات من الناحية التطبيقية نتعرض باختصار لأركانها وأهم شروطها عند الفقهاء.

أولاً: أركانها،

أركان شركة العنان عند جمهور الفقهاء هي^(٢):

١. العاقدان.
 ٢. الصيغة وهي الإيجاب والقبول.
 ٣. رأس المال.
- فالشركة تقوم على وجود عاقلين وهما الشريكان، وصيغة التعاقد من الإيجاب والقبول، ومحل الشركة وهو رأس المال.

ثانياً، شروط شركة العنان، هي،

١. أهلية الوكالة، وذلك بأن يتوافر جميع ما يجب في الموكل والوكيل من الشروط التي يتوقف عليها الوكالة صحة ونفاذاً في جميع الشركات، لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل منهما بدل صاحبه في التصرف والبيع^(٣).

(١) انظر: الكاساني - ٥٨ / ٦.

(٢) انظر: النووي - روضة الطالبين - ٢٧ / ٤.
أبن رشد الحفيد - بداية المجتهد / ٢ / ٢٥١.
الكاساني: بدائع الصنائع: ٥٧ / ٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع - ٥٨ / ٦.

٢. أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة^(١).
٣. أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة كالثالث والربح، لا معيناً كعشرة دنانير أو مائة، أو نحو ذلك. فإن حداً الربح بمبلغ مقطوع فسدت الشركة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة؛ لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا تتحقق الشركة في الربح. فلو شرط أحدهما أن يكون له دراهم معلومة من الربح لم تصح الشركة فالربح والخسر يتبع رأس المال^(٢).
٤. أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين^(٣) كالدينار والريال، ويجوز أن يكون رأس المال أعياناً مقومة أو بعضها أعياناً والآخر نقداً.
٥. يشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد، فلا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً؛ لأنه لا بد من الرجوع إليه عند المفاصلة^(٤).
٦. حضور المال عند البيع والشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب، ولا دين في الذمة؛ لأن المقصود من الشركة هو الربح، ولا يتم ذلك إلا بالتصرف ولا يتحقق التصرف في مال غائب أو دين في الذمة، فلا يحصل المقصود فيجب أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً ولا غائباً^(٥).
٧. أن يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة، ويتفق مع تحقيقها، فلا يصح لواحد منهم أن يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء، كأن يهب شيئاً من مال الشركة. ومن قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يُشهد عليه وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر بعدم الإشهاد على ما دفع^(٦).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ٥٩ / ٦، البهوتي: منتهى الإرادات- ٣٢٢ / ٢.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ٥٩ / ٦، النووي- روضة الطالبين ٤ / ٢٧٦، ابن قدامة: المغني ٥ / ١٦.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٥ / ١٩، والكاساني: بدائع الصنائع ٦ / ٦٣.

(٥) انظر الكاساني: بدائع الصنائع- ٦٠ / ٦.

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد- ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦، النووي: روضة الطالبين ٤ / ٢٨٢، د/ عبد الله العجلان- الشركات في الفقه الإسلامي «محاضرات».

الفرع الرابع فسخ الشركة

شركة العنان من الشركات الجائزة غير اللازمة عند الفقهاء وبالتالي فإنها تنفسخ بإرادة الشريكين، كما تنفسخ بموت أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه للسفه.

جاء في روضة الطالبين: « لكل واحد فسخ الشركة متى شاء كالوكالة... وتنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه، أو إغمائه كالوكالة»^(١).

المطلب الثاني توزيع الربح في شركة العنان

تناول الباحث من خلال الشروط العامة لشركة العنان؛ شروط الربح وهي أنه لا بد أن يكون الربح معلوم القدر، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً كالثلث والنصف والربع، لا معيناً كمائة دينار مثلاً.

أما بالنسبة لتوزيع الربح وتحديد نصيب كل شريك، فهناك صورة لتوزيع الربح بين الشريكين متفق عليها عند جميع الفقهاء وهناك صور أخرى للتوزيع اختلف الفقهاء فيها.

أما الصورة التي اتفق عليها جميع الفقهاء من أئمة المذاهب فهي: أنه إذا اشترك اثنان شركة عنان، وتساويا في رأس المال أو تفاضلا فيه، وعملا بقدر ماليهما، وكان توزيع الربح بينهما على قدر نسبة ماليهما؛ جازت الشركة بلا خلاف^(٢). فلو اشترك اثنان، أحدهما قدم ثلث رأس المال والآخر قدم الثلثين واتفقا على أن يكون توزيع الربح بينهما بحسب نسبة مشاركتهما في رأس المال؛ فإن ثلث الربح للذي ساهم بثلث رأس المال وثلثي الربح للذي ساهم بثلثي رأس المال.

(١) النووي: روضة الطالبين- ٤ / ٢٨٢، وانظر كذلك: ابن قدامة: المغني ٥ / ١٦، وابن رشد: بداية المجتهد- ٢ / ٢٥٥.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد- ٢ / ٢٥١.

أما الصور التي اختلف فيها الفقهاء في تحديد وتوزيع الربح بين الشريكين، فهي حالة ما إذا تفاضل الشريكان في توزيع الربح بينهما مع تساويهما في المال والعمل، وحالة تساويهما في الربح مع اختلافهما في المال أو العمل. وقد اختلف الفقهاء في تلك الصور وانقسموا إلى فريقين. وقد أشار ابن رشد إلى هذا الخلاف بقوله: «اختلفوا هل يجوز أن تختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح؟ فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز، وقال أهل العراق: يجوز ذلك»^(١).

هذا ونفصل خلاف الفريقين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

استحقاق الربح بالمال عند الفريق الأول

الأصل عند المالكية والشافعية، وزفر من الحنفية أن استحقاق الربح يكون بالمال في شركة العنان فقط، ونسبة توزيع الربح بين الشريكين يكون بقدر ماليهما كالخسارة. ولذا لا بد من تناسب العمل مع المال، فالعمل تابع عندهم لرأس المال، فإذا تساوى الشريكان في رأس المال؛ فلا بد أن يتساويا في العمل وفي توزيع الأرباح بينهما؛ وذلك لأن الربح عندهم يستحق بالمال لأنه نماؤه^(٢).

ولو تفاضل الشريكان في العمل، أو عمل أحدهما فقط مع تساويهما في رأس المال فإنه لا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ وذلك لأنه لا يجتمع عندهم شركة وقراض «مضاربة»^(٣).

ولكن إذا وقع التفاضل بين الشريكين في العمل وطلب الشريك الفاضل في العمل زيادة ربح، فإنه عندهم يفسد الشركة، ولا يفسد تصرفهما؛ لوجود الإذن بين الشريكين؛ ولذا يتم توزيع الربح بينهما على حسب رأس المال، والشريك الذي فضل

(١) نفسه.

(٢) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٥ / ٦٠، ٦١، ٦٢، محمد الخرشبي: الخرشبي على مختصر الخليل - ٦ / ٤٥، ٤٦، محمد عرفه: حاشية الدررقي - ٣ / ٣٥٤، الإمام النووي: روضة الطالبين - ٤ / ٢٨٤.

(٣) نفسها.

في العمل يكون له أجر المثل يعود به على شريكه. ويزيد المالكية أنه إذا تبرع أحد الشريكين بزيادة ربح لشريكه الآخر يجوز بشرط أن يكون ذلك بعد عقد الشركة، بمعنى أن لا يكون مشروطاً وقت التعاقد^(١).

الفرع الثاني

استحقاق الربح بالمال والعمل عند الغريق الثاني

يرى هذا الفريق أن الربح يستحق بالمال أو العمل في شركة العنان، وبالتالي فإن الربح يوزع بين الشريكين بحسب الشرط والاتفاق- ويجوز عندهم أن يتفاضل الشريكان في الربح إذا تفاضلا في العمل.

وعلى كل يكون الربح بين الشريكين على ما اصطلاحا عليه والخسارة على رأس ماليهما. وهذه وجهة نظر الحنفية والحنابلة والزيدية^(٢).

وعلى ذلك فلو تساوى الشريكان في رأس المال وشرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شرط له فضل الربح جاز والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله. وإن شرطاه على الذي أقلهما ربحاً لم يجز؛ لأن الذي شرط له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان^(٣).

وكذلك لو تفاضل الشريكان في رأس المال وتساويا في الربح، وشرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز؛ لأن زيادة الربح حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان^(٤).

هذا وقد علل الحنفية والحنابلة جواز التفاضل في الربح بين الشريكين بصرف

النظر عن نسبة رأس ماليهما بمايلي:

- (١) نفسها.
- (٢) انظر: ابن عابدين- حاشية رد المحتار- ٤ / ٣٠٥، وكذا: ابن تدامه: المغني- ٥ / ٣١، المرتضى: البحر الزخار- ٤ / ٩٣.
- (٣) الكاساني: بدائع الصنائع- ٦ / ٦٢، ٦٣.
- (٤) نفسه.

١- أن شركة العنان معقودة على المال والعمل جميعاً، والعمل مما يستحق به الربح فجاز للشريكين أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل فهما كالمضاربين لرجل واحد.

٢- أنه قد يكون أحد الشريكين أكثر كفاءة في إدارة الشركة وأكثر خبرة ومهارة بالعمل التجاري.

ترجيح:

بعد استعراض آراء الفريقين في كيفية توزيع الربح بين الشريكين في شركة العنان، فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني (الحنفية والحنابلة والزيدية) من جواز توزيع الربح بينهم على أساس الشرط العادل - وأقول عادلاً- أي الذي يكون فيه استحقاق الربح مقابل المال أو العمل. فلا يكون هناك غبن ولا ظلم لأحد الشركاء، وبالتالي فإن توزيع الربح بين الشريكين يكون عادلاً إذا تحقق التناسب بين المال والربح والعمل والربح.

أما ما ذهب إليه الفريق الأول (المالكية والشافعية) من اشتراط توزيع الربح على أساس رأس المال فإن فيه تضيقاً على العمل، من حيث وجوب تناسبه مع المال. والله أعلم.

المطلب الثالث

التفاضل في الربح بالشرط فقط

رأينا فيما سبق أن استحقاق الربح عند الحنفية والحنابلة والزيدية يكون على أساس الشرط المبني على أساس العمل والمال. ولكن هل يستحق الربح فقط بالشرط دون العمل مثلاً؟

الحقيقة أن الحنفية أجازوا صوراً لتوزيع الربح تقوم على أساس التفاضل في الربح دون أن يقابل ذلك مال أو عمل، وإنما يقابله فقط الشرط. وفيما يلي نعرض هذه الصور التي خالفوا بها الجمهور.

١- إذا اشترك اثنان شركة عنان وتساويا في رأس المال وشرطا العمل عليهما جميعاً كما شرطا التفاضل في الربح لأحدهما، فهذه الصورة جائزة عند الأصحاب الثلاثة ما عدا زفر، وقد عللوا ذلك على هذه الصورة من الشركة أنه يحكمها الشرط.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما عندنا فالربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان، على ما بينا وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، فالربح بينهما يكون على الشرط؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه»^(١).

وهذه الصورة غير جائزة عند الجمهور؛ لأن أحد الشريكين فضل صاحبه من الربح بدون أن يقابله مال ولا عمل ولا ضمان، حيث والشريكان متساويان في المال والعمل. وقد رأينا أن الحنابلة والزيدية يجيزون التفاضل في مقابل العمل، بينما المالكية، الشافعية يشترطون التناسب بالمال والعمل ومن ثم الربح، بمعنى أن يتناسب العمل المبذول مع المال المقدم من كل شريك، ومن ثم تناسبهما مع الربح.

والباحث يرجح رأي الحنفية؛ لأن أحد الشريكين قد يمرض فيتعطل عن العمل وبالتالي فإن ربحه يستحق بالشرط لا بالعمل.

٢- وأما الصورة الأخرى فقد ذكر الإمام السرخسي حيث قال: «وإن اشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس المال والعمل من أحدهما بعينه كان ذلك جائزاً؛ لأن

(١) الكاساني: ٦/ ٦٢، ٦٣.

العامل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله، حين لم يشترط لنفسه شيئاً من ربح مال صاحبه فهو كالمستبضع^(١) في مال صاحبه^(٢). وهذه الصورة ذكرت في المدونة الكبرى^(٣) وفي شرح منتهى الإرادات^(٤) وقد أنكرها الجمهور ولم يجيزوها، لأن فيها زيادة عمل بدون مقابل. والباحث يرجع في هذه الصورة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جوازها؛ وذلك لغياب عنصر العدالة في توزيع الربح بين الشركاء.

المطلب الرابع الخسارة في شركة العنان

أجمع الفقهاء كلهم على أن الوضيعة «الخسارة» في شركة العنان تتبع رأس المال دون خلاف بينهم.

جاء في المغني: «والوضيعة على قدر المال: يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويين في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما^(٥)».

(*) الإيضاح عند الفقهاء هو تنازل المضارب عن الربح لرب المال في شركة المضاربة بناءً على شرطه.

(١) المبسوط: ١١ / ١٥٦، ١٥٧.

(٢) الإمام مالك: ٥ / ٦٠.

(٣) البهوتي: ٢ / ٣٢٠، ٣٣١.

(٤) ابن قدامة: ٥ / ٣٧، وانظر: ابن عابدين- حاشية رد المحتار: ٤ / ٣٥، والحرشي على خليل: ٦ / ٤٥، والنووي- روضة الطالبين- ٤ / ٢٨٤.

المبحث الثالث أسس الأرباح في الإسلام

من خلال دراستنا لما سبق يمكن أن نستنتج الأسس التالية:

أولاً، أن لا تكون مصادر الربح محرمة،

أباح الإسلام الاكتساب وتنمية الأموال بكل الطرق المشروعة، ونهى عن كل وسيلة غير مشروعة. فالحصول على الأرباح عن طريق التعامل بالربا أو القمار أو بيع الخمر أو لحم الخنزير، فذلك مما يحرمه الشرع الحنيف، ويحرم أن يكون مصدراً للربح والشراء.

ثانياً، لا ضرر ولا ضرار في اكتساب الأرباح،

الإسلام ينهى عن إيقاع الضرر بأحد طرفي التعاقد بهدف تعظيم الربح. فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولذا فقد نهى الإسلام عن عدد من البيوع والمعاملات لاشتمالها على الضرر والغبن والغش ومن ذلك الاحتكار، وتلقي الركبان^(١)، وبيع الحاضر لباد^(٢)، والنجش^(٣) والخيانة في بيع المراهقة^(٤).

(١) تلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة يحملون طعاماً إلى البلد فيشتره منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.

(٢) بيع الحاضر لباد: وهو أن يقدم البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي، فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه على التدريج بأعلى من هذا السعر. (انظر: الإمام النووي- روضة الطالبين- ٣ / ٤١٢، ٤١٣) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد، حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد. فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمساراً، الإمام أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- ط (١) سنة ١٩٥٥- ج٣ / ١١٥٧.

(٣) النجش: هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها، ليغر غبوره. (النووي: روضة الطالبين- ٣ / ٤١٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش. (صحيح مسلم، ج٣ / ١١٥٦).

(٤) الخيانة في بيع المراهقة: هي أن يكذب بائع السلعة مراهقة في سعر السلعة الحقيقي الذي اشتراها به.

هذا وقد ذكر الإمام الغزالي ما يخص ضرر العامل، وما يجب على التاجر الأمين، حيث قال: « أن يصدق في سعر الوقت، ولا يخفي منه شيئاً فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، ونهى عن النجش... ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد... فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت، ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب»^(١).

وهذه البيوع وغيرها نهى عنها الشارع، وحرّمها للضرر الذي يلحق بالناس فالشارع الحكيم جعل التصرف في الحقوق مقيداً يمنع الضرر، فالضرر ممنوع شرعاً في جميع الأمور، ومنها المعاملات المالية، وما إقامة الأحكام الشرعية إلا لجلب المصالح للناس ودفع المضار والمفاسد عنهم^(٢).

ولذا بذكر الإمام الغزالي أن من العدل أن يظهر البائع جميع المبيع فذلك واجب، وإن أخفاها كان ظالماً غاشياً والغش حرام. وهذا لا يتيسر للعبد إلا بأن يعتقد أمرين هما:

أولاً: أن تلبسه العيوب وتروّجها السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة.

كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نزعنا بركة بيعهما»^(٣).

فإذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث. ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين. والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها... فيعرف معنى قلنا أن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منها.

(١) الإمام أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين - دار الفكر - بيروت - طبعة (٢) - سنة ١٩٩١ - ٢ / ٨٩.

(٢) فتاوى العبد العبد: مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - مكة - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) صحيح مسلم - ج ٣ / ١١٦٤.

ثانياً: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها^(١).

ثالثاً: الربح يستحق بالمال والعمل والضمان،

من أسس الأرباح في الإسلام أن استحقاق الربح إنما يكون بأحد أمور ثلاثة. المال، أو العمل، أو الضمان.

فاستحقاق الربح بالمال لأنه نماؤه، ولذا يتحدد مقدار الربح في شركات الأموال بنسبة مساهمة المال في الشركة، فبقدر رأس مال الشريك المساهم به يكون له سهم من الربح^(٢).

هذا ولا بد أن يمتزج المال بالعمل ويتعرض للمخاطرة حتى يستحق الربح؛ ولذا في المضاربة يمتزج المال والعمل بوضوح.

أما نمو المال بدون عمل، وبدون مخاطرة؛ فهذا أمر حرمه الإسلام حيث سيكون ضرباً من الربا.

أما استحقاق الربح بالعمل فإنه مقابل الجهد المبذول من العامل، فاستحق به أجراً، أو ربحاً إذا كان شريكاً^(٣).

والعمل يكون موجهاً نحو المال لتنميته، كعمل المضارب في مال المضاربة وكعمل الشريك شركة عنان في مال الشركة.

أما استحقاق الربح بالضمان- وقد انفرد بالقول به الحنفية والحنابلة والزيدية- فإن المال إذا كان مضموناً على العامل في المضاربة، فإنه يستحق الربح كله، كما أن مبنى شركتي الصنائع والوجوه هو الضمان حيث يضمن الشريكان الأعمال ويتقبلانها في شركة الصنائع ويضمن شريكا الوجوه قيمة

(١) انظر:- إحياء علوم الدين- ٢ / ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: الحارثي: الحارثي على مختصر خليل- ٦ / ٤٥، النووي- روضة الطالبين- ٤ / ٢٨٤.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ٦ / ٦٢، ٦٣، ابن قدامة: المغني- ٥ / ٣٠.

رابعاً، أن يكون الربح محققاً لعدالة التوزيع بين الشركاء.

إن الإسلام يأمر بالعدل في جميع الأمور والأحوال، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... الآية»^(٢). وفي مجال الربح يتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك بتوزيع الأرباح توزيعاً لا ظلم فيه لأحد.

فإذا كان استحقاق الربح في الإسلام في مقابل المال أو العمل أو الضمان؛ فإن حصول أحد الشركاء على ربح بدون أن يقابله مال ولا عمل ولا ضمان فإن ذلك يعد ظلم لا عدل إلا ما كان بالتراضي. لذلك فقد شدد الفقهاء في جميع أنواع الشركات أنه لا بد من أن يتناسب الربح مع المال والعمل والضمان.

فمثلاً في المضاربة إذا ضارب رب المال شخصين وشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر سدسه وله النصف، وهما متساويان في العمل فإن ذلك لا يجوز؛ لأن أحدهما زاد ربحه من عمل صاحبه ولذا لا بد أن يتساوى العاملان في الربح لتساويهما في العمل^(٣).

وكذلك في شركة العنان، لو تساوى الشريكان في رأس المال وشرط العمل على أحدهما فإن شرطاه للذي شرط له فضل ربح جاز والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بemale والفضل بعمله، وإن شرطاه لأقلهما ربحاً لم يجز؛ لأن الذي شرط له الزيادة ليس له في الزيادة مقابل من مال أو عمل أو ضمان^(٤). إذاً فضل الربح يكون لأكثر الشركاء عملاً مع تساويهما في المال، وبذلك يتحقق التناسب بين الربح والعمل، وبالتالي العدل في التوزيع.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٦٥ / ٦.

ابن قدامة: المغني - ٣٢ / ٥.

المرتضى: البحر الزخار - ٩٤ / ٤.

(٢) النحل: آية (٩٠).

(٣) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٨٧ / ٥.

(٤) انظر الكاساني - بدائع الصنائع - ٦٣ / ٦٠.

وعليه يمكن القول إجمالاً أن الربح يحقق العدالة بين الشركاء إذا تناسب مع العمل أو المال أو الضمان.

خامساً: النهي عن غبن رب المال في الربح،

يحدث الغبن عادة في البيوع، والغبن لغوياً هو الاستغفال والخديعة^(١)، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يخدع ويغبن في السعر: «من بايعت فسقل لا خلا به»^(٢) أي لا خديعة، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله «غبن المسترسل حرام»^(٣). والمسترسل هو المشتري الذي لا يساوم في شرائه، مطمئناً إلى البائع، فيقول خذ واعطني، جاهلاً للقيمة الحقيقية للسلعة. فإذا استغفل البائع المشتري بزيادة السعر وتحقيق ربح أعلى مما لو باع من المساوم؛ فإن هذا هو الغبن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما إذا كان الغبن فاحشاً. فالغبن هو استغفال أحد طرفي العقد للآخر.

وقد ذهب الفقهاء إلى التسامح في الغبن اليسير، وهو الذي لا يتغابن الناس به عادة. ونهوا عن الغبن الفاحش، وهو الذي يتحدد قدره بالعرف. ولذا فقد أثبتوا للمغبون الخيار^(٤).

ولكن هل يحدث غبن لرب المال في الربح؟

نعم قد يحدث غبن لرب المال، وذلك كأن لا يفصح العامل في عقد المضاربة عن حقيقة الأرباح المتحققة، كأن يخفي بعضها أو أن يضخم من حجم النفقات، ولما كان الفقهاء قالوا^(٥): بأن القول قول العامل في مقدار الأرباح المتحققة، لأنه أمين؛ فإن

(١) جاء في لسان العرب: (والغبن في البيع والشراء: الركس؛ غبنه يغبنه غبناً هذا الأكثر، أي الخديعة، وقد غبن فهر مغبون. وغبنت في البيع غبناً إذا أغفلت عنه، ببعاً كان أو شراء) ابن منظور- ج١٣ / ٣١٠.

(٢) صحيح مسلم- ٣ / ١١٦٥.

(٣) رواد الحافظ أبو القاسم الطبراني- في المعجم الكبير- طبعة وزارة الأوقاف العراقية- ٤٩ / ٨.

(٤) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار- باب شرط السلامة من الغبن- ١٨٣ / ٥.

وكذا انظر: الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف الكويتية- طبعة (٢) سنة ١٩٨٧م- ٥١٠ / ٩.

(٥) انظر: الإمام النووي- روضة الطالبين- ١٤٦ / ٥، وكذا- الخرشى عن مختصر خليل- ٢٢٥ / ٦.

قيامه بحيلة ما، يعتبر خيانة وغبن لرب المال في الربح لا سيما وأنه اطمأن إلى العامل، وأمنه على ماله، وكأنه استرسل رب المال إلى العامل فاستغفله وغبنه في مقدار نصيبه من الربح، فلا يجوز ذلك.

وإذا كان نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن نهى الغبن في مجال البيوع فإنه ليس هناك مانعاً من سحب الحكم وإعماله في الشركات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما دام أن العلة واحدة وهي وجود الخديعة والاستغلال. فكما أن المشتري قد يخدع ويظلم من قبل البائع، فكذلك رب المال إذا استغفله وخدمه العامل.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء إمكانية وقوع الغبن في المضاربة، حيث جاء في المدونة الكبرى: -[« قلت » أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قراضاً، على أن يعمل بكل مائة على حدة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز ذلك في قول مالك؟

« قال » لا يجوز هذا لأنهما قد تخاطرا. ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل رب المال، وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العامل فيه. فقد تخاطرا على هذا^(١).

في هذا إشارة إلى إمكانية حدوث الغبن في المضاربة وإن كان بمعنى الظلم.

ولكن قد يقول قائل كيف يغبن العامل رب المال أليس هما اتفقا في عقد المضاربة على شروط الربح والمصروفات وغير ذلك؟ الحقيقة أن الأصل في العقود هو التراضي، وفي الأرباح الأصل في توزيعها التراضي والاتفاق أيضاً. ولكن

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٥٧ / ٤.

هذا الاتفاق يحكمه في الشريعة الإسلامية أمران ههما^(١):-
أولاً: سعر السوق- العرض والطلب- الذي يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس
المال في المضاربة.

ثانياً: أن لا يكون سعر السوق مجحفاً بحق أحد الطرفين- رب المال أو رب العمل-
وإلا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر من عناصر الانتاج
بالمقدر الذي يحقق العدل والتوازن بين أطراف العملية الانتاجية.

ولكن إذا كانت نسبة توزيع الأرباح بين رب المال والعامل لا تتحدد وفق العرض
والطلب، أو تتحد بذلك ولكن مع إجحاف أحد الطرفين، كأن يكون أحدهما هو المحتكر
لأحد عنصري الانتاج لأنه الوحيد، ألا يكون في ذلك غبن لأحدهما بسبب ضعف قدرته
التفاوضية، واحتكار الآخر لسوق، في ظل غياب تدخل الدولة الإسلامية؟.

الجواب: نعم قد يكون أو يحدث غبن بالشريك في توزيع الأرباح قد ينطبق هذا
على ممارسة بعض البنوك الإسلامية في وقتنا المعاصر. ولهذا نؤكد على أساس من
أسس الأرباح في الإسلام وهو أن غبن رب المال في الربح حرام.

(١) عبد السمیع المصري: نظرية التوزيع في الإسلام- مقال نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٨٦ محرم ١٤٠٨ هـ
ص ٢١.

الفصل الثامن

طرق احتساب الأرباح وتوزيعها
في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث

طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية

تمهيد،

إن البنوك الإسلامية تعتبر أهم المجالات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النابع من فكر الأمة وعقيدتها. فهي التي حطمت أسطورة الربويين القائلة: أنه لا تقدم بدون اقتصاد، ولا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد (ربا).

فكان صمود البنوك الإسلامية في العمل في واقع ربوي، وسرعة انتشارها؛ دليلاً على بطلان تلك المقولة المزعومة. ذلك أن عمر البنوك الربوية في العالم الإسلامي قصير لم يتجاوز مائتي سنة، بينما عاش العالم الإسلامي أربعة عشر قرناً منذ فجر الإسلام وحتى قبل دخول الاستعمار، وهو لا يتعامل بالربا. ومرت فترات في تاريخه بلغ أوج تقدمه وازدهاره الاقتصادي بدون الاعتماد على الربا. وبالتالي كان طبيعياً أن تنجح البنوك الإسلامية؛ لأنها نشأت في بيئتها ولم تكن دخيلة عليها من حيث أصولها الفكرية.

وجوهر الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية هو الربح والفائدة فالبنوك الإسلامية تقوم على مبدأ الربح والخسارة، بعكس البنوك الربوية فهي تقوم على الفائدة المضمونة للمودعين.

هذا وإذا كانت البنوك الإسلامية فيما بينها متطابقة في كثير من الأمور، كصيغ الاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية، والقيام على مبدأ الربح والخسارة، إلا أنها تتباين من حيث طرق وأساليب احتساب الأرباح وتوزيعها. وهناك طريقتان رئيستان لاحتساب الأرباح وتوزيعها، وكل طريقة تتبعها مجموعة من البنوك الإسلامية. وتتلخص هاتان الطريقتان في التالي:

الطريقة الأولى،

ووفق هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية التي تتبناها، بحصر الإيرادات من العمليات الاستثمارية المختلفة في السنة المالية الواحدة، بالإضافة إلى عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع النفقات، كالمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاكات والمخصصات وغيرها. ثم بعد ذلك تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين بحسب حجم أموالهما، ثم يخصم من نصيب المودعين نصيب البنك كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي هو أول من طبق هذه الطريقة. ولهذا يمكن أن نطلق على هذه الطريقة مدرسة بنك دبي الإسلامي.

ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تأخذ بهذه الطريقة بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي، وغيرها.

الطريقة الثانية،

وتتلخص فكرة هذه الطريقة في أن البنوك الإسلامية التي تتبناها تقوم بعملية الفصل المحاسبي بين إيرادات العمليات الاستثمارية، وبين إيرادات الخدمات المصرفية، بحيث تعود إيرادات الأخير وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك الإسلامي (المساهمين). وفي نفس الوقت يتحمل جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطات القانونية وغيرها. ويخصمها من أرباحه الخاصة.

أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين المودعين والبنك بحسب حجم أموال كل منهما، ثم يخصم من نصيب المودعين حصة البنك كمضارب.

هذا ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أحد البنوك الأوائل الذي اتبع هذه الطريقة، وبالتالي يمكن تسمية هذه الطريقة بمدرسة البنك الإسلامي الأردني. ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تتبع هذه الطريقة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك الغرب السوداني، وبنك التعاون الإسلامي السوداني وغيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار الفكر النظري، يكاد يكون هناك إجماع بين المهتمين بالبنوك الإسلامية على تفضيل الطريقة الثانية في احتساب الأرباح وتوزيعها على الطريقة الأولى؛ لأنها أقرب للعدالة في نظرهم^(١). هذا ولا يعني تعدد طرق احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنوك الإسلامية أنها تخالف طريقة تقسيم الأرباح كما وردت في كتب الفقه. فقد رأينا في الفصل الأول أن آلية تقسيم الأرباح في شركة المضاربة تتلخص في التالي:

- ١- تحقق سلامة رأس المال بعد تنضيضه (تحويل العروض إلى نقود).
- ٢- تسليم المضارب رب المال ماله.
- ٣- توزيع الربح بين المضارب ورب المال حسب شرطهما.

والبنوك الإسلامية تقوم بعملية التنضيض الحكمي، وهي عبارة عن تقييم جميع الأصول الاستثمارية لمعرفة الربح. كما أنها تتبع أسلوب المحاسبة التامة التي ذكرها فقهاء الحنابلة^(٢)، والتي تتمثل في توزيع الأرباح والمال ناض بيد المضارب. بحيث لو أراد رب المال أن يأخذ ماله، أخذه وإلا تركه في يد المضارب لعقد مضاربة جديدة. والبنوك الإسلامية تتوافر لديها سيولة نقدية تستطيع أن تعطي من أراد من المودعين أن يسحب وديعته. كما أن البنوك الإسلامية توزع الأرباح بينها وبين المودعين بحسب ما تم الاتفاق عليه في بداية التعاقد. وهكذا فليس هناك فرق بين ما ذكره الفقهاء وبين ما يطبق في البنوك الإسلامية. اللهم إلا من حيث الأطراف المشاركة في الربح. فبينما كان يوزع الربح قديماً -كما ذكره الفقهاء- بين اثنين وهما رب المال والمضارب أصبح اليوم يوزع

(١) انظر مثلاً: د/ سامي حمود: - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة ص ٩٤ وما بعدها. د/ حسين شحاته: - توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٦٦ - يناير ١٩٨٧ - دبي - ص ١٦ وما بعدها.
د/ كوثر الأبهني: - قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - مجلة العلوم الإدارية والسياسية - جامعة الإمارات العربية - العدد الأول مايو ١٩٨٥، ص ٨٦.

(٢) ابن قدامة: المغني - ٥ / ٦١، ٦٢.

الربح بين أعداد كبيرة من المودعين والمساهمين. الأمر الذي يتطلب إدخال أساليب رياضية حديثة في التوزيع.

وبناءً على ما سبق فإنه من الأهمية بمكان أن تجرى دراسة تفصيلية عن الطريقتين الرئيستين في احتساب الأرباح وتوزيعها، والتي تتبعها البنوك الإسلامية حالياً.

هذا وقد اختار الباحث ثلاثة بنوك إسلامية. اثنان منها كنموذجين للطريقتين

المذكورتين فيما سبق وهما:

١. بنك دبي الإسلامي: نموذج للطريقة الأولى.
 ٢. البنك الإسلامي الأردني: نموذج للطريقة الثانية.
- كما اختار الباحث نموذجاً ثالثاً وهو بنك التضامن الإسلامي في السودان؛ نظراً لكونه يتبع طريقة تختلف قليلاً عن الطريقة الثانية.

وعلى ذلك يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي.
- المبحث الثاني: احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني.
- المبحث الثالث: احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي.

المبحث الأول احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة محدودة، نشأ في ١٠ / ٣ / ١٩٧٥ في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة. ويعتبر بنك دبي الإسلامي أعرق البنوك الإسلامية القائمة من حيث الإنشاء.

وقد بلغ رأس مال البنك المدفوع في عام ١٩٩٣ (٢١٠) مليون درهم وتضاعف إلى ١٠٠٪ خلال عام ١٩٩٤، حيث رأس المال المصرح به حالياً (٥٠٠) مليون درهم بينما كان المصرح به والمدفوع كاملاً سنة ١٩٧٥ خمسين مليون درهم. وبلغت موجودات البنك الثابتة في عام ٩٣ أكثر من (٢٤) مليون درهم بينما في عام ١٩٨٠ أكثر من (٢٢) مليون درهم. كما بلغت إجمالي الحسابات الاستثمارية للسنة نفسها أكثر من (٣) مليار درهم، بينما كانت في عام ١٩٨٠ حوالي (١٧٥) مليون درهم.

هذا وقد حقق البنك أرباحاً متزايدة من سنة لأخرى، فقد بلغت في عام ١٩٩٤ (٢١١) مليون درهم مقارنة (١٣٠) مليون درهم في عام ١٩٩٣، كما أن البنك وسع من انتشاره الجغرافي، حيث بلغت عدد الفروع سبعة فروع موزعة على كل مدن الإمارات^(١).

هذا ويتناول الباحث طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: التقارير السنوية لعامي ١٩٨٠، ١٩٩٣، وكذا مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٦٨ أبريل ١٩٩٥ ص ١١.

المطلب الأول

قواعد احتساب الأرباح في بنك دبي الإسلامي

هناك ثلاثة أنواع من الحسابات الاستثمارية في بنك دبي الإسلامي هي:-
حسابات استثمارية مطلقة، وحسابات استثمارية مقيدة، وحسابات ادخار استثمارية.
وبالاطلاع على النظام الأساسي للبنك، وعلى شروط فتح الحسابات الاستثمارية
تبين أن هذه الحسابات تخضع في احتساب الأرباح لعدد من المبادئ نجمل أهمها
فيما يلي:-

١- تبدأ مشاركة الوديعة الاستثمارية المطلقة في الأرباح اعتباراً من اليوم الأول
والعاشر والعشرين من كل شهر، حسب تاريخ الإيداع. وتبدأ مشاركة الوديعة
الادخارية في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، عدا المبالغ المودعة في اليوم
الأول من الشهر، فتشارك اعتباراً من اليوم نفسه.

٢- بالنسبة للوديعة الاستثمارية المطلقة، هناك عدد من الخيارات أمام المودعين لمدة
الاستثمار التي يرغبون الاستثمار فيها، وهي لمدة ٣، ٦، ٩، ١٢ شهراً أو أكثر.

٣- يحدد البنك نسبة من قيمة الوديعة الاستثمارية (معدل الاستثمار، أو نسبة
تشغيل) لتشارك في الاستثمار، وهذه النسبة تختلف باختلاف مدة الاستثمار
ونوع الوديعة.

٤- يوزع الربح بين البنك والمودعين حسب النسبة الشائعة من الأرباح المتفق عليها
بين الطرفين وقت طلب فتح الحسابات، وهو ما تقتضيه شروط المضاربة،
ويُخطر صاحب الحساب بأية تغييرات لهذه النسبة.

٥- بالنسبة للوديعة المطلقة الأصل أنه لا يجوز سحب الوديعة قبل الموعد المحدد في
عقد الإيداع، ولكن يجوز على سبيل الاستثناء وللضرورة الموافقة على سحب

الوديعة قبل موعدها، على أن يحاسب صاحب الوديعة حصته من الأرباح وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

٦- بالنسبة للوديعة الإيداعية، تحسب الأرباح على أقل رصيد (مبلغ) خلال الشهر، وتبدأ مشاركة المبالغ المودعة بالحساب في الاستثمار اعتباراً من ألف درهم.

٧- تحسب أرباح الودائع الاستثمارية على أساس التسوية بينها وبين رأس مال البنك العامل في الاستثمار حسب نسب التشغيل المتفق عليها.

٨- يستثمر رأس المال العامل للبنك مع أموال المودعين في وعاء واحد، ويوزع العائد بينهما بنسبة استثمار أموال كل منهما.

٩- يستحق المستثمر (المودع) أرباح وديعته في نهاية السنة المالية، بعد إقرار الجهات الرسمية المختصة والجمعية العمومية للبنك للميزانية.

١٠- الأرباح القابلة للتوزيع بين البنك والمودعين، هي تلك الزيادة التي تتمثل في الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات والمخصصات والاهلاكات، بينما تخصم الاحتياطات المختلفة من أرباح المساهمين فقط.

المطلب الثاني

آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

بداية يشير الباحث إلى أن جميع البنوك الإسلامية تتبع في عمليات احتساب الأرباح أسلوب الأعداد «النمر» كوسيلة لتحديد نصيب كل وديعة من الربح. وتحدد أعداد الوديعة الاستثمارية من طريق ضرب قيمة الوديعة في مدة استثمارها. وعلى ذلك فإن بنك دبي الإسلامي يستعين بأسلوب الأعداد في احتساب الأرباح.

هذا وبالإطلاع على النظام الأساسي للبنك، والتقارير السنوية للبنك فإن إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي هي كما يلي:

أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد لكل وديعة استثمارية (أي قيمة الوديعة × المدة) أخذاً في الاعتبار بعض القواعد السابق ذكرها، كنسبة مشاركة الوديعة في الاستثمار، ومدتها. ثم بعد ذلك تجمع الأعداد لجميع الودائع الاستثمارية.

ثانياً: بناءً على قاعدة التسوية بين أموال البنك والودائع الاستثمارية التي يأخذ بها البنك، يخلط البنك أموال المودعين الاستثمارية بأمواله المتاحة (رأس المال العامل + الحسابات الجارية المتاحة وغيرها) ثم يستثمرها جميعاً، وما تحقق من إيرادات استثمارية يضاف إليها عائد الخدمات المصرفية وغيرها، ثم توزع على الأموال المشاركة في الاستثمار؛ بعد خصم تكلفة النشاط.

ثالثاً: يقوم البنك بخصم البنود التالية من إجمالي الإيرادات الاستثمارية:

١. مخصص مخاطر الاستثمار ومخصصات أخرى.

٢. الإهلاكات.

٣. تكلفة العاملين والمصروفات الإدارية والعمومية.

رابعاً: ما تبقى من أرباح بعد خصم البنود السابقة، توزع بين المودعين والبنك حسب نسبة مساهمة أموال كل منهما في الاستثمار.

خامساً: بعد استبعاد نصيب البنك من الأرباح مقابل استثمار أمواله الذاتية يخصم أيضاً حصته من الأرباح المتبقية «حصة المضارب» مقابل إدارته واستثماره لأموال المودعين، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة. وما تبقى من الأرباح تعتبر حصة المودعين.

سادساً: يقوم البنك بتوزيع نصيب المودعين من الأرباح الصافية، وذلك على النحو الآتي:

$$\begin{aligned} & \text{إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية} = (\text{الوديعة أ} \times \text{ن}_1) + (\text{الوديعة ب} \times \text{ن}_2) + \\ & (\text{الوديعة ج} \times \text{ن}_3) \dots \text{ وهكذا حيث (ن) مدة استثمار كل وديعة.} \\ & \text{نصيب العدد الواحد من الربح} = \frac{\text{إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية}}{\text{الأرباح الصافية}} \\ & \text{نصيب كل وديعة استثمارية من الربح} = \text{نصيب العدد الواحد من الربح} \times \text{قيمة} \\ & \text{الوديعة.} \end{aligned}$$

سابعاً: يوزع نصيب البنك من الأرباح (نصيبه مقابل استثمار أمواله الذاتية + نصيبه كمضارب) على النحو التالي:-

١. يقطع من الأرباح الاحتياطي القانوني.
٢. يقطع مقدار الزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٣. تقطع النسبة التي يقترح مجلس الإدارة وتوزيعها على المساهمين.
٤. ما تبقى تضم إلى حساب الأرباح المحتجزة.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي أحد نماذج البنوك الإسلامية التي تأخذ في احتساب الأرباح بقاعدة رئيسية، هي اشراك جميع الودائع الاستثمارية في جميع

الإيرادات الاستثمارية والمصرفية، وفي مقابل ذلك تشارك جميع الودائع الاستثمارية في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية وجميع الإهلاكات والمخصصات، كمخصص مخاطر الاستثمار.

وهذه القاعدة المتبعة تقوم على أساس التسوية بين أموال البنك وأموال المودعين.

المطلب الثالث

تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي

إن تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في أي بنك إسلامي يعتمد -في رأي الباحث- على مقدار ما يحقق البنك من عائد للمودعين مقارنة بما يحققه للمساهمين فكما كانت الفروق بينهما في الأرباح صغيرة ومعتدلة كلما حقق البنك نجاحاً في تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بينهما.

ولا شك أن نصيب كل من المودعين والمساهمين من الأرباح يعتمد على الطرق والإجراءات المحاسبية التي يتبعها كل بنك.

هذا ويمكن تقويم طريقة بنك دبي الإسلامي من خلال استعراض إيجابياتها وسلبياتها على النحو التالي.

أولاً، الجوانب الإيجابية،

- 1- خطى بنك دبي الإسلامي خطوات رائدة في اتجاه دعم نصيب المودعين من الأرباح وذلك من خلال إعادة النظر في النظام الأساسي للبنك، وتعديله خاصة فيما يتعلق باقتطاع الاحتياطات المختلفة من نصيب المساهمين دون نصيب المودعين^(١). حيث كان المودعون يشاركون في تكوينها من أرباحهم.

(١) انظر: النظام الأساسي القديم للبنك المادة (٣٤).

٢- أتاح البنك للوديعة الاستثمارية المطلقة، المشاركة في الأرباح ابتداءً من أول الشهر، أو من اليوم العاشر، أو العشرين منه. كما أتاح للوديعة الإيداعية المشاركة في الأرباح من أول يوم ايداعها إذا أودعت في أول يوم من الشهر. وهذه ميزة يتميز بها بنك دبي عن بعض البنوك الإسلامية التي لا تحتسب أرباحاً للودائع إلا من الشهر التالي للإيداع^(١).

٣- هذا كما أن بنك دبي الإسلامي مراعاة لمبدأ الحق والعدل؛ لم يُحرم الوديعة الاستثمارية من الربح إذا سحبت -للضرورة- قبل انتهاء المدة المتفق عليها. وإن كان ذلك متوقفاً على ما يقرره مجلس الإدارة، لكن المهم هو الإقرار باستحقاق الوديعة المسحوبة للربح. وهذه ميزة أخرى للبنك مقارنة ببعض البنوك الإسلامية -كما سيأتي معنا- التي تُحرم الوديعة من الربح إذا سحبت قبل المدة المحددة.

وكل تلك الميزات التي يتمتع بها بنك دبي الإسلامي تعتبر خطوة رائدة ومبتازة نحو الحد من التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

ثانياً، الجوانب السلبية،

لوحظ من خلال الإطلاع على التقارير السنوية، وجود بعض التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. والجدول التالي يبين ذلك.

(١) انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية المطلقة والإيداعية للبنك.

جدول رقم (١) يبين نسب توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين
في بنك دبي الإسلامي *

البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
نسب أرباح المساهمين	٪١٥	٪١١	٪٩	٪٨	٪١٠,٦
نسب أرباح المودعين	٪٧	٪٥	٪٤	٪٣	٪٦

المصدر: التقارير السنوية للبنك للأعوام (٩٠-٩٣).

: بيانات عام ٩٤ مصدرها مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد (١٩٨) أبريل ١٩٩٥ ص ١١.

من خلال مقارنة نسب أرباح المساهمين والمودعين، يلاحظ أن نسبة المساهمين في معظم السنوات ضعف نسبة المودعين. وهذه النسب قد لا تكون كبيرة، مقارنة ببعض البنوك الإسلامية - كما سيأتي - والتي بلغت فيها نسب التفاوت أضعافاً مضاعفة. ولكن هذا التفاوت يزيد عن التفاوت المقبول الذي يعكس نصيب البنك من الأرباح كمضارب، لا سيما أن البنك أخذ بمبدأ التسوية بين أموال المودعين الاستثمارية وأموال البنك المتاحة في الاستثمار^(١). وهذا يشير إلى أن هناك أسباب غير موضوعية لهذا التفاوت.

وفي تقدير الباحث أن أسباب تفاوت الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك دبي الإسلامي يرجع إلى ما يلي:

أولاً: اشراك المودعين في تحمل المصروفات المختلفة؛ حيث تخضع جميع أنواعها من الإيرادات الإجمالية للوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع^(٢).

$$* \text{حسبت نسب أرباح المودعين وفقاً للعلاقة التالية: } 100 \times \frac{\text{نصيب المودعين من الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع الاستثمارية}}$$

$$\text{وحسبت نسب أرباح المساهمين وفقاً للعلاقة التالية: } 100 \times \frac{\text{صافي أرباح المساهمين القابل للتوزيع}}{\text{رأس المال المدفوع}}$$

(١) انظر: المادتين (٦٥)، (٩٣) من النظام الأساس للبنك.

(٢) انظر: المواد ٩٤، ٩٥ من النظام الأساسي الحالي للبنك، وكذا حساب الأرباح والخسائر لإحدى التقارير السنوية للبنك.

ولا شك أن مساهمة المودعين في تحمل المصروفات المختلفة -غير المباشرة لعمليات الاستثمار- تؤثر على نصيبهم من الأرباح.

وإن كان البنك يشرك المودعين في عائد الخدمات المصرفية، وكذا عائد الحسابات الجارية، إلا أن نسبة المصروفات التي يشارك المودعون في تحملها أكثر من مما يحصلون عليه من عوائد الخدمات المصرفية وغيرها.

فمثلاً: شارك المودعون البنك في عائد الخدمات المصرفية وغيرها في عام ١٩٩٢ بمبلغ (١٦) مليون درهم، لكنهم شاركوا في تحمل (١٤٧) مليون درهم قيمة المصروفات^(١).

ولا شك أن في ذلك إثقالاً لكاهل المودعين بتلك المصروفات الهائلة وبالتالي التأثير على نصيبهم من الأرباح.

ثانياً: من العوامل المؤثرة سلباً على نصيب المودعين من الأرباح تعطيل جزء من ودائعهم، واستثمار الباقي؛ وذلك استجابة لتعليمات البنك المركزي في إيداع نسبة منها لديه كإحتياطي نقدي، واستجابة لأية سحبيات ضرورية من قبل المودعين؛ ولذلك فإن البنك لا يستثمر كل الودائع، وإنما يستثمر بعضها بحسب نوع الحساب ومدته^(٢). لكن البنك يستثمر أمواله المتاحة بنسبة ١٠٠٪، حيث لا يأخذ منها أي احتياطي نقدي أو غيره فلا يعطل منها شيء.

وفي تقدير الباحث أن نسب الودائع الاستثمارية (أو معدلات الاستثمار) التي يحددها بنك دبي الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية؛ للمشاركة في الاستثمار وبالتالي الأرباح؛ لا تتناسب مع النسبة التي يفرضها البنك المركزي، كإحتياطي نقدي.

(١) انظر: التقرير السنوي لعام ٩٣- حساب الأرباح والخسائر.

(٢) نسب تشغيل الودائع الاستثمارية حالياً في بنك دبي الإسلامي كالتالي:

١- الوديعة لمدة ١٢ شهر. يشغل منها نسبة ٨٠٪.

٢- الوديعة لمدة ٩ أشهر. يشغل منها نسبة ٧٠٪.

٣- الوديعة لمدة ٦ أشهر. يشغل منها نسبة ٦٠٪.

٤- الوديعة لمدة ٣ أشهر والوديعة الإذخارية يشغل منها نسبة ٥٠٪.

ولا تتناسب أيضاً مع حجم السحوبات الفعلية من قبل المودعين. بعبارة أخرى هناك مبالغة في تحديد نسب الودائع الاستثمارية المشاركة في الاستثمار، لا سيما أن نوع الحساب ومدته هو الذي يحدد هذه النسب، وليس نسبة الاحتياطي النقدي، ولا الحجم الحقيقي للسحوبات.

هذا وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأن يخضع الاحتياطي النقدي من الودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية^(١).

كما أنه بالإمكان مواجهة السحوبات، بما هو متوافر لدى البنك من سيولة من الحسابات الجارية، وإحلالها محل الودائع الاستثمارية المسحوبة، واستفادة البنك بعائدها لصالحه مقابل ضمانه لها. وبالتالي فليس من الضروري تحديد نسب استثمار للودائع. بل تستثمر بنسبة ١٠٠٪.

ثالثاً: يؤخذ على بنك دبي الإسلامي أنه يقتطع من إجمالي الأرباح قبل توزيعها إهلاكات أصوله الثابتة، مع أن المودعين لا يشاركون البنك في ملكيتها، والمفروض أن تخضع من نصيب المساهمين فقط. ذلك أن استخدام الأصول الثابتة، والاستعانة بالموظفين هي بمثابة عنصر العمل الذي يقدمه المضارب مقابل حصته من الربح.

رابعاً: إن تحديد بنك دبي الإسلامي الحد الأدنى لرصيد الوديعة الإيداعية المشاركة في الاستثمار بألف درهم، يثير تساؤلاً هل إذا نقص الحد الأدنى للرصيد بدرهم أو أكثر، يحرم الرصيد المتبقي من الأرباح؟

وبعد فهذه ملاحظات على طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك دبي الإسلامي. ويوصي الباحث البنك بتدارك الجوانب السلبية وتعزيز الجوانب الإيجابية، لما من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

(١) انظر: اسماعيل خفاجي - الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد (٦٧) - فبراير ١٩٧٨ - دبي - ص ٣٧.

المبحث الثاني احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني باعتباره شركة مساهمة، طبقاً لأحكام قانونه الصادر سنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٥، وهو القانون الخاص بتأسيس البنك، بصفته مصرفاً متخصصاً بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، برأس مال قدره أربعة ملايين دينار، وقد رفع رأس المال عدة مرات، وأصبح الآن حوالي خمسة عشر مليون دينار أردني، وقد باشر فرع البنك الأول العمل في ٢٢ / ٩ / ١٩٧٩ م.

هذا وقد تطور البنك تطوراً كبيراً، حيث أصبح لديه أكثر من ثلاثين فرعاً منتشرة في مختلف مناطق المملكة الأردنية، وقد بلغت إجمالي الودائع الاستثمارية في عام ١٩٩٤ حوالي (٣٧٢) مليون دينار، مقارنة بـ (١,٤) مليون دينار عام ١٩٧٩. كما بلغ المركز المالي للبنك حوالي (٥٧٠) مليون دينار، مقارنة بـ (٧) مليون دينار عام ١٩٧٩. وقد حقق أرباحاً متزايدة حيث بلغت في عام ١٩٩٤ أكثر من (٣٣,٧) مليون دينار مقارنة بعام ١٩٩٣ والبالغة (٢٧,٧) مليون دينار^(١).

ولاهمية طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني فسيتم تناولها في المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: البنك الإسلامي الأردني - النشرة الإعلامية رقم (٨) - بطاقة تعريف. وكذا التقارير السنوية للبنك لعامي ١٩٨٠، ١٩٩٤ م.

المطلب الأول

قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني

توجد ثلاثة أنواع من الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني هي: حسابات لأجل، حسابات بالإشعار، حسابات التوفير*.

وبالاطلاع على قانون البنك، والنظام الأساسي، وشروط فتح الحسابات، والتعليمات الداخلية للبنك؛ فإن أهم القواعد التي يتبعها البنك في احتساب الأرباح تتلخص فيما يلي:

١- يعلن البنك في بداية كل سنة للعموم النسبة العامة «الشائعة» من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك.

٢- يعطي البنك الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المودعين، ولا يشارك البنك بأمواله الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل عن أرصدة المودعين الاستثمارية.

٣- يبدأ احتساب الأرباح للوديعة الاستثمارية (أجل، إشعار، توفير) من الشهر التالي للإيداع.

٤- في حسابات الأجل لا يجوز سحب جزء من الوديعة حتى تنتهي المدة المحددة للإستثمار وإذا وافق البنك على السحب فإن الجزء المسحوب يُحرم من الربح اعتباراً من أول السنة المالية، ويلزم البنك المودع بالتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب.

* حساب الأجل مدته سنة، وحساب الإشعار لا يسحبه المودع إلا بعد إشعار البنك قبل بثلاثة أشهر، وحساب التوفير السحب منه مفتح.

- ٥- تحرم الودعة الاستثمارية من الربح إذا نقصت بالسحب عن الحد الأدنى للرصيد، وهو في حسابات الأجل بالدينار (٥٠٠) دينار، وبالعملات الأجنبية (١٠٠٠) دينار، وفي حسابات الإشعار والتوفير (١٠٠) دينار.
- ٦- أي مبلغ إضافي يودع في حسابات الأجل بعد اكتمال الحد الأدنى للرصيد (أي ٥٠٠ دينار) يجب أن يكون معادلاً للحد الأدنى أو أكثر حتى يكون مشاركاً في الأرباح من الشهر التالي للإيداع.
- ٧- تكون مشاركة حسابات الأجل والإشعار والتوفير في نتائج الاستثمار بما يساوي ٩٠٪، ٧٠٪، ٥٠٪ على التوالي من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب. وباقي النسب تخصص لمواجهة السحوبات والاحتياطيات القانونية.

المطلب الثاني

آلية احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

يقوم البنك الإسلامي الأردني في نهاية كل سنة بعدد من الإجراءات لاحتساب الأرباح وذلك على النحو التالي:

أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد «النمر» لكل وديعة استثمارية، وذلك عن طريق ضرب قيمة الوديعة في مدة استثمارها، مع الأخذ في الاعتبار جميع تلك القواعد التي ذكرت في المطلب السابق، كنسب استثمار الأموال المودعة، ومشاركتها في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، وحرمان الوديعة من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدتها أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد.

ثانياً: يحدد البنك مقدار الأرباح المتحققة، والناجمة عن العمليات الاستثمارية المختلفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها.

ثالثاً: يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المتحققة نسبة ١٠٪ مخصص مخاطر الاستثمار.

رابعاً: يقتطع البنك من الأرباح حصته منها مقابل مساهمته بأمواله الذاتية.

خامساً: يقتطع البنك من الأرباح حصته من الأرباح أيضاً كمضارب بأموال المودعين وبحسب النسبة المتفق عليها.

سادساً: باقي الأرباح تعد من نصيب المودعين وتقسم على إجمالي الأعداد «النمر» الخاصة بالودائع الاستثمارية «أجل، إشعار، توفير» وبالتالي يتحدد نصيب كل مدد من الأرباح.

أي أن نصيب العدد الواحد من الأرباح = $\frac{\text{إجمالي أرباح الودائع الاستثمارية}}{\text{إجمالي أعدادها}}$

سابعاً: يتحدد نصيب كل وديعة استثمارية من الأرباح بضرب نصيب كل عدد من الأرباح في إجمالي أعداد كل وديعة.

ثامناً: عائد الخدمات المصرفية، وفروق بيع وشراء العملات الأجنبية، يختص بها البنك الإسلامي، وكذلك عائد استثمار فائض الودائع الجارية دون مشاركة المودعين فيها؛ وذلك نظير ضمانه لها وعملاً بالقواعد الشرعية، «الغنم بالغرم» «والخراج بالضمان».

تاسعاً: لا يحمل البنك الإسلامي الأردني أرباح المودعين المصرفيات الإدارية والعمومية، وإنما يتحملها البنك. وعليه فإن البنك يخصمها من إجمالي الأرباح المتحققة للبنك.

عاشراً: يقتطع من إجمالي أرباح البنك «بالإضافة إلى المصرفيات الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية، وكذا ضريبة الدخل، ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين والمستشار الشرعي، ومخصصات الإهلاك والبحث العلمي والتدريب، والأرباح المدورة.

وصافي الأرباح يتم توزيعها على المساهمين بحسب النسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

المطلب الثالث

تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني

يمكن تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في البنك الإسلامي الأردني من خلال التركيز على الجوانب الإيجابية والسلبية في هذه الطريقة وهي كما يلي:

أولاً، الجوانب الإيجابية،

١- إن أول ميزة تفردها بها البنك الإسلامي الأردني عن غيره من البنوك الإسلامية هي في إعطاء الأولوية لأموال المودعين الاستثمارية في العمليات الاستثمارية ولا تشارك أمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه رصيد العمليات الاستثمارية عن رصيد الودائع الاستثمارية.

٢- لا يحمل البنك الإسلامي الأردني أرباح الودائع الاستثمارية المصرفية الإدارية والعمومية أو الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية والإهلاكات. وقد رأينا أن بنك دبي الإسلامي يحمل أرباح المودعين المصرفية الإدارية والعمومية. ويعتبر أسلوب البنك الإسلامي الأردني في تحميل المصرفية أدعى لتحقيق العدالة في توزيع الأرباح، وأكثر ابتعاداً عن المغالاة في تقدير المصرفية والإهلاكات ومشاركة الودائع الاستثمارية في تحملها.

٣- لأجل تحقيق العدل في توزيع الأرباح قام البنك ابتداءً من عام ١٩٩٣ بعملية الفصل بين الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية عن الودائع الاستثمارية بالعملات المحلية، وجعل لكل منهما محفظة استثمار مستقلة عن الأخرى من حيث مصروفاتها وإيراداتها وأرباحها. وذلك حتى لا تتداخل أرباح العملة المحلية مع أرباح العملات الأجنبية، فتستفيد إحداهما من الأخرى من غير وجه حق.

ثانياً، الجوانب السلبية،

بإجراء التحليل المالي واستخدام نسب الربحية على ميزانيات البنك الإسلامي الأردني للسنوات (٩٠-٩٤)؛ لوحظ أن هناك تبايناً في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، فالمساهمون يحصلون من الأرباح أضعاف ما يحصل عليه المودعون، ويمكن ملاحظة ذلك من الجدول التالي.

جدول رقم (٢) يبين نسب أرباح المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي الأردني

للفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٤.

البيسان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
نسب أرباح المساهمين*	%٢٣	%٢٠	%٢٥	%٢٩	%١٩,٣
نسب أرباح المودعين	%٨	%٨	%٦,٥	%٧,٣	%٧,١

المصدر: التقارير السنوية للأعوام ٩٠ - ٩٤.

ويلاحظ من الجدول أن نسب أرباح المساهمين تتزايد من سنة لأخرى ما عدا سنة ٩٤، فقد انخفضت النسبة؛ لأن البنك زاد من رأس ماله بإصدار أسهم جديدة وبالتالي زاد حجم المساهمين الموزعة عليهم الأرباح. ولكن نسبة أرباح المودعين ضئيلة مقارنة بأرباح المساهمين، كما تتناقص من سنة لأخرى. ويعد عام ١٩٩٣ أعلى نسبة للتفاوت في توزيع الأرباح حيث حصل المودعون على ٧٪ بينما المساهمون ٢٩٪ أربعة أضعاف ما حصل عليه المودعون من الأرباح.

وقد يقول قائلُ أن التباين في توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين يرجع إلى الأسباب التالية:

١- أن البنك ينفرد بالحصول على الأرباح الناتجة من تشغيل الحسابات الجارية في عمليات الاستثمار، وذلك مقابل ضمانها.

* حسب نسبة أرباح المساهمين وفقاً للعلاقة التالية:

الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بما فيها الاحتياطيات وغيرها

× ١٠٠

رأس المال المدفوع

ولمزيد من التفصيل لأسباب اتباع هذه الطريقة انظر الفصل الرابع ص ١٣٠، ١٣١.

٢- أن البنك ينفرد أيضاً بعوائد الخدمات المصرفية والمتمثلة في العمولات وفروق بيع وشراء العملات.

٣- أن البنك له أموال خاصة يستثمرها ويحقق أرباحاً توزع على المساهمين فقط.

ولكن تلك الأسباب لا تخلو من المناقشة ولا تثبت أمام الحقائق التالية:

أولاً: أن البنك في حقيقة الأمر لا يستفيد من الحسابات الجارية، ولا يحقق عائداً منها؛ لأن إجمالي ما يودعه البنك الإسلامي الأردني في البنك المركزي والبنوك الأخرى يزيد كثيراً عن رصيد الحسابات الجارية. فمثلاً بلغ مجموع الودائع في البنك المركزي والبنوك الأخرى في عامي ٩٣، ٩٤ حوالي (١٨١) مليون دينار، (١٧٤) مليون دينار على التوالي بينما بلغت إجمالي الحسابات الجارية لنفس العامين حوالي (٨٥) مليون دينار، (٨٩) مليون دينار على التوالي. وهذا ما يؤكد أن البنك لا يحقق في أغلب الأحيان أرباحاً من الحسابات الجارية.

ثانياً: أما إيرادات الخدمات المصرفية فإنها ضئيلة جداً ولا تعتبر عاملاً مؤثراً في تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، حيث بلغت نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالي إيرادات البنك في عامي ٩٣، ٩٤ حوالي ١٣٪.

ثالثاً: وإذا كان البنك يخلط بعض أمواله المتاحة بأموال المودعين في عمليات الاستثمار فإن نسبة هذه الأموال محدودة جداً مقارنة بأموال المودعين، وبالتالي فإن الأرباح المتحققة منها محدودة أيضاً. فقد تبين من خلال الاطلاع على آخر تقرير للبنك الإسلامي الأردني أن إجمالي أرباح عمليات استثمار أموال المودعين وأموال البنك الخاصة حوالي (٢٧,٨) مليون دينار في عام ٩٣ حصة البنك منها كمشارك بأمواله (٣,٧) مليون دينار، أي بنسبة ١٣٪ من إجمالي الأرباح. وكذلك الحال بالنسبة لعام ٩٤ فقد بلغ إجمالي الأرباح المتحققة من

عمليات الاستثمار حوالي (٣٣,٧) مليون دينار نصيب البنك منها مقابل أمواله الذاتية حوالي (٣,٥) مليون دينار أي بنسبة (١٠٪) من إجمالي الأرباح^(١). وهكذا فإن مشاركة البنك بأمواله الذاتية محدودة وأرباحه منها محدودة وبالتالي لا يمكن القول أن أموال البنك سبب رئيس في تفاوت توزيع الأرباح بالإضافة إلى أن الموجودات الثابتة تستغرق نسبة كبيرة من أموال البنك الخاصة فيحد ذلك من استثمارها وتحقيق عائد منها.

وهكذا فإن القول بأن السبب في تفاوت الأرباح بين المساهمين والمودعين يرجع إلى وجود مصادر أخرى للربح يجنيها البنك للمساهمين، قول غير مسلم حيث اتضح أن تلك المصادر غير حصة المضاربة تعتبر مصادر ضئيلة وعوائدها محدودة، وبالتالي تأثيرها على تفاوت الأرباح ضعيف جداً.

هذا والباحث يرى أن الأسباب الرئيسية لتفاوت الأرباح بين المساهمين والمودعين

ترجع إلى التالي:

أولاً: اتباع البنك الإسلامي الأردني أساليب لاحتساب الأعداد «النمر» الخاصة بأموال المودعين الاستثمارية من شأنها التقليل من حجم هذه الأعداد ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. أن الوديعة الاستثمارية لا يحسب لها أعداد وبالتالي أرباح إلا من الشهر التالي للإيداع.

٢. أن الوديعة الاستثمارية إذا نقصت عن الحد الأدنى للرصيد فإنها تحرم من الأرباح.

٣. أن أي مقدار يسحب من الوديعة الاستثمارية لأجل فإنه يحرم من الربح.

٤. أن أية وديعة تضاف إلى الرصيد السابق لها لا يحسب لها أرباح إلا إذا بلغت ما يعادل الحد الأدنى للرصيد أو أكثر، ولا يحسب لها أرباح إلا من الشهر

(١) انظر التقرير السنوي لعام ٩٤ ص ٥٧. وقد تم استخراج هذه النسب المثوية بأخذ نسبة ربح المضارب (٣٠٪) وسيلة لمعرفة ربح البنك منها، ثم تم إيجاد الفرق بين ربح البنك الإجمالي وربه كمضارب، وذلك لأن البنك لا يبين أرباحه الناتجة من أمواله الذاتية.

التالي للإيداع.

كل تلك الإجراءات في احتساب الأعداد «النمر» ومن ثم الأرباح من شأنها التقليل من نصيب المودعين من الأرباح. وسوف يناقش الباحث تلك الاحراءات المحاسبية من حيث حكمها الشرعي بالتفصيل في الفصل التالي.

ثانياً: من الأسباب في تفاوت توزيع الأرباح، تعطيل نسبة ٢٠٪ في المتوسط من حجم الودائع الاستثمارية، وذلك لتكوين الاحتياطي الاجباري لمواجهة سحبيات المودعين. وهذه النسبة مبالغ فيها مقارنة بما يفرضه البنك المركزي (١٤٪) وكذا حجم السحوبات الحقيقية للمودعين. ولا شك أن تعطيل تلك ودائع المودعين عن الاستثمار له تأثير على حصتهم من الأرباح، بينما يستثمر البنك أمواله بنسبة ١٠٠٪.

ثالثاً: مشاركة المودعين في تكوين مخصص مخاطر الاستثمار، حيث تقتطع بنسبة ١٠٪ من إجمالي الأرباح، مع أن فائدة هذا المخصص في واقع الأمر تعود على البنك وعلى الحفاظ على رأس ماله. فالمودعون يدخلون ويخرجون من البنك، وبالتالي تقتصر الفائدة من المخصص على البنك. ومما يدل على ذلك أن قانون البنك أشار في المادة (٢٠) إلى وقف اقتطاع الأرباح للمخصص عندما يصل إلى مثلي رأس مال البنك، مما يؤكد استفادة البنك من هذا المخصص.

هذا وقد أوجد البنك الإسلامي نظاماً آخر يحقق له المزيد من درء المخاطر، وهو ابتكار نظام صندوق التأمين التعاوني يشارك في تمويله البنك والمتعاملين معه في بيع المرابحة. وذلك يقلل من أهمية دور مخصص مخاطر الاستثمار. ومع ذلك فالبنك مستمر في اقتطاع نسبة من الأرباح كمخصص مخاطر الاستثمار.

رابعاً: إن أهم عامل في تقدير الباحث للتفاوت في توزيع الأرباح يرجع إلى جمود

الطبيعة التعاقدية بين البنوك الإسلامية - ومنها البنك الإسلامي الأردني - وبين المودعين. فالملاحظ أنه ليس هناك ثمة معايير موضوعية لتحديد نسب أرباح البنك والمودعين الشائعة، والتي تحدد مقدماً أثناء التعاقد. فليس هناك مجال للتفاوض بين المودعين والبنك حولها. وكل ما في الأمر تقدر البنوك الإسلامية هذه النسب الشائعة من الربح، وعلى المودعين الإذعان والتسليم بهذه النسب دون نقاش لا سيما أن البنوك الإسلامية تأخذ صفة المحتكر الوحيد في سوق الاستثمار الإسلامي. مع أن أموال المودعين الاستثمارية عشرات أضعاف رؤوس أموال البنوك الإسلامية، ومع ذلك فليس لأصحاب هذه الودائع مجال للمساومة في تحديد نسب الأرباح بين البنوك الإسلامية والمودعين. وهذا يعتبر في تقدير الباحث عاملاً رئيساً لسوء توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

وهكذا فإن الأسباب الرئيسية لتفاوت توزيع الأرباح ترجع إلى الإجراءات التي يتبعها البنك الإسلامي الأردني في احتساب الأرباح. وبالتالي فإنها بحاجة إلى إعادة النظر فيها من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

المبحث الثالث احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي

تأسس بنك التضامن الإسلامي في نوفمبر ١٩٨١ في جمهورية السودان. وقد افتتح رسمياً في ٢٤ مارس ١٩٨٣ للقيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية، والمساهمة في المشروعات التنموية، ورأس المال العامل وتنشيط قطاع الصادرات، وذلك على هدي الإسلام وأحكام الشريعة الفراء.

هذا ورأس المال المصرح به هو (٥٠) مليون دولار المدفوع منه (٢٠) مليون دولار، ويعادل (٢٩,٧) مليون جنيه سوداني بأسعار عام ١٩٩٣. وقد بلغ المركز المالي للبنك في عام ٩٣ (٧٥٣١) مليون جنيه مقارنة بـ (٥٧٤) مليون جنيه عام ١٩٨٩. وبلغت قيمة الأصول الثابتة (٦٩٦) مليون جنيه مقارنة بـ (١٩) مليون جنيه عام ١٩٨٩. كما بلغت إجمالي الودائع المختلفة (٥٧٢٤) مليون جنيه منها (١٢٠٣) مليون جنيه وودائع استثمارية وذلك في عام ٩٣ بينما بلغت إجمالي الودائع المختلفة في عام ٨٩ حوالي (٩٠٣) مليون جنيه. وقد بلغ عدد فروع البنك (٢٩) فرعاً، وله ثلاث شركات تابعة^(١).

وفي هذا المبحث نتناول طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

(١) انظر: التقارير السنوية لعامي ١٩٨٩، ١٩٩٣م.

المطلب الأول

قواعد احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

بالاطلاع على التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي^(١) يلاحظ أن توزيع الأرباح الناتجة من عمليات الاستثمار بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك تكون وفقاً للقواعد التالية:

١- إجمالي حقوق المساهمين « رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المدورة » لها حصة من الأرباح بعد خصم الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات.

٢- جملة الودائع الاستثمارية لها حصة من الأرباح بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (١٨- ٢٠٪) كإحتياطي نقدي لمواجهة أية سحبوات.

٣- الودائع الجارية والودائع الإيداعية* لها حصة من الأرباح تؤول للبنك، بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (٤٠- ٥٥٪) كإحتياطي نقدي لمواجهة السحوبات.

٤- تحصر الفترة الزمنية لكل الموارد أعلاه يوماً بيوم، وفي نهاية العام يقسم العائد من العمليات الاستثمارية « كالمشاركات والمراجحات » وعائد العملات الأجنبية على إجمالي نقاط [أعداد] الحسابات في إيرادات الاستثمار وإيرادات الصرافة « بيع وشراء العملات »، وذلك بحسب حجم كل واحد منها.

٥- يخصم من نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح (٣٠٪) نظير إدارة البنك للعمليات الاستثمارية.

(١) انظر: التقارير السنوية للأعوام ٨٩، ٩٠، ٩١. وكذلك: د/ أحمد علي عبد الله نائب مدير عام بنك التضامن سابقاً: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين بحث قدم لمؤتمر المستجندات الفقهية الذي عقد في عمان في ماير ١٩٩٤، ص ١٣.

* ليست ودائع استثمارية بل أقرب للودائع الجارية.

- ٦- تخضع المصرفونات الإدارية وجميع نفقات البنك من إيراداته الخاصة.
- ٧- الأرباح التي تشارك الودائع الاستثمارية فيها هي أرباح العمليات الاستثمارية المباشرة (كالمشاركات والمرابحاث) + أرباح بيع وشراء العملات الأجنبية.
- ٨- إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى يختص بها البنك دون المودعين.

المطلب الثاني

آلية احتساب الأرباح في بنك التضامن الإسلامي

بالاطلاع على السياسات المحاسبية وإيضاحات الحسابات الختامية للتقارير السنوية للبنك^(١)، فإن طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها تتمثل في التالي:-

أولاً: يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الودائع الاستثمارية كإحتياطي نقدي لمواجهة السحوبات وتتراوح هذه النسبة ما بين (١٨ - ٢٠٪) سنوياً حسب ما يحدده البنك المركزي.

ثانياً: تحسب أعداد «نمر» الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة وذلك بضرب قيمة كل وديعة x مدة استثمارها، ثم تجمع جميع أعداد الودائع الاستثمارية للحصول على إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية. ويلاحظ أن الوحدة الزمنية لاحتساب الأرباح في بنك التضامن هي اليوم وليس الشهر، حيث أشارت التقارير السنوية أن البنك يحصر الفترة الزمنية لكل الموارد يوماً بيوم.

(١) انظر التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٣).

ثالثاً: يُشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح على النحو التالي:-

أ- إجمالي حقوق المساهمين - [قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهم

في شركات] = الأموال التي تشارك في الأرباح.

ب- إجمالي الودائع الجارية - [٤٠٪ أو ٥٠٪ منها] كنسبة سيولة = أموال

تشارك في الأرباح.

ج- إجمالي الودائع الادخارية - [٤٠٪ أو ٥٠٪ منها] كنسبة سيولة = أموال

تشارك في الأرباح.

وجميع هذه الأموال المتاحة للبنك بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسب السيولة

تتشارك في الأرباح وتصبح من نصيب البنك وحده، وذلك لأن البنك يرى أن

«كافة الأموال المتاحة تستحق ربحاً دون تمييز استخدمت أو لم تستخدم في

الاستثمار، إذ أن العلاقة بين كل من المصرف والمستثمرين مبنية على عقد

المضاربة وهو من شركات العقود»^(١).

ثالثاً: يحدد البنك أعداد «نمر» الأموال المتاحة له والمشاركة في الأرباح، وذلك بضرب

إجمالي الأموال × المدة الزمنية.

وأبداً: توزع الأرباح على إجمالي الودائع الاستثمارية وإجمالي الأموال المتاحة

للبنك والمشاركة في الأرباح بحسب أعداد «نمر» كل نوع.

خامساً: بعد تحديد نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح يقطع البنك منها نسبة

٣٪ وذلك نصيبه كمضارب نظير إدارته للعمليات الاستثمارية.

سادساً: يخصم البنك جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطيات

والإهلاكات من إجمالي الأرباح الخاصة بالبنك ولا تتحمل الودائع الاستثمارية

(١) صلاح الدين محمد النور: تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية- مجلة المقتصد- يصدرها بنك التضامن الإسلامي- العدد ١٣- ديسمبر ١٩٩٢- ص ٤٥.

منها شيئاً، ما عدا الديون المشكوك في تحصيلها، فهي تخصم من إجمالي الأرباح قبل التوزيع كما حدث في عام ١٩٩٢.

سابعاً: عائد الخدمات المصرفية وعائد الحسابات الجارية وحسابات التوفير تؤول للبنك ولا يشارك المودعون فيها بشيء.

هذا كما أن نموذج بنك التضامن الإسلامي يختلف عن نموذج البنك الإسلامي الأردني في طريقة احتساب أرباح مواردهما المتاحة. فبينما نجد بنك التضامن يشارك كل الموارد المتاحة له (مجموع حقوق المساهمين + الحسابات الجارية والادخارية) بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسب السيولة في الأرباح بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية، نجد أن البنك الأردني لا يساهم بموارده المتاحة في الأرباح إلا بالقدر الذي يزيد فيه رصيد حجم العمليات الاستثمارية عن رصيد الودائع الاستثمارية. وبالتالي لا تستحق موارد البنك الذاتية أرباحاً إلا بالقدر الذي شاركت به في الاستثمار.

المطلب الثالث

تقويم طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها في بنك التضامن الإسلامي

يمكن تقويم نموذج بنك التضامن الإسلامي من خلال استجلاء الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية على النحو التالي:

أولاً، الجوانب الإيجابية،

١- يتميز بنك التضامن الإسلامي عن غيره من البنوك الإسلامية بإشراكه المودعين في عائد بيع وشراء العملات الأجنبية، حيث أن كثيراً من البنوك الإسلامية تعتبر بيع وشراء العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية التي يعود إيرادها للمساهمين دون المودعين.

٢- ويتميز بنك التضامن أيضاً أنه جعل نسبة السيولة (الإحتياطي النقدي) التي تقتطع من الودائع الاستثمارية نسبة واحدة، وإن اختلفت مدد استثمارها، وهي حوالي (٢٠٪)، بينما تختلف هذه النسبة بحسب مدة الوديعة ونوعها من البنوك الإسلامية الأخرى. حيث تتراوح نسب السيولة فيها ما بين (١٠ - ٥٠٪).

٣- أن البنك لا يخصم من إجمالي الأرباح مخصص مخاطر الاستثمار بشكل مستمر ودوري بل يخصم ما قد يتبدى للبنك في أي سنة من السنوات من ديون مشكوك في تحصيلها وذلك كما حدث في عام ٩٢.

ثانياً، الجوانب السلبية،

يبدو أن نموذج بنك التضامن الإسلامي لا يخلو من ملاحظات أبرزها محابات المساهمين وإعطاؤهم وزناً أكبر من المدعين، وذلك على النحو التالي:

١- أشرك البنك مجموع حقوق المساهمين في الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة وغيرها، سواء أ شاركت في العمليات الاستثمارية فعلاً أم لم تشارك.

٢- أشرك البنك الودائع الجارية وودائع الإيداع في الأرباح بعد استبعاد نسبة السيولة، سواء شاركت في عمليات الاستثمار كلها أو بعضها أم لم تشارك.

فمثلاً: لو كانت مجموع حقوق المساهمين بعد استبعاد الأصول الثابتة = ٥ مليون جنية.

وكانت مجموع الودائع الجارية والإيداعية بعد استبعاد نسبة السيولة = ١٥٠ مليون جنية.

وكانت نسبة الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة = ١٠٠ مليون جنية.

فإن إجمالي الأموال المتاحة للاستثمار = ٣٠٠

فلو لم يستثمر من إجمالي الموارد (٣٠٠ مليون) إلا (٢٠٠ مليون) وحققت أرباحاً قدرها (٢٠ مليون). فإنه وفقاً لطريقة البنك توزع الأرباح على (٣٠٠ مليون) لأنها أموالاً جاهزة للاستثمار من وجهة نظر البنك. ولهذا يلاحظ أن البنك أشرك ما يساوي (١٠٠) مليون من إجمالي الودائع الجارية والإدخارية في الأرباح دون أن تشارك حقيقة في الاستثمار.

ومن باب العدل يجب أن تعطى الودائع الاستثمارية الأولوية في الاستثمار، ولا تساهم الأموال المتاحة للبنك إلا بالقدر الذي تحتاج إليها العمليات الاستثمارية ثم توزع الأرباح على الأموال التي شاركت فعلاً في الاستثمار. وفي مثالنا السابق يجب أن توزع (٢٠) مليون (أي الأرباح) على (٢٠٠) مليون، فيكون للمودعين النصف (بما فيها حصة المضارب)، والنصف الآخر للبنك. ولكن عندما أشرك البنك جميع أمواله المتاحة، وليس المشاركة بالفعل، أنقص نصيب المودعين إلى الثلث. ولا شك أن الفارق (أي السدس) يذهب إلى الموارد المتاحة للبنك غير المستثمرة، والتي تعود في الأخير إلى المساهمين. وفي هذا غبن فاحش للمودعين.

وبناءً على طريقة البنك هذه يمكن أن نخرج بنتيجة مؤداها، أنه كلما كانت إجمالي العمليات الاستثمارية أقل من إجمالي الموارد المتاحة للبنك، كلما حصل نقص في نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح لصالح البنك (المساهمين). ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تباين في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. هذا وقد أثبت الباحث صحة هذه النتيجة من خلال عمل تحليل مالي لعدد من التقارير السنوية، واستخدام بعض النسب المالية.

كما توصل الباحث إلى الجدول رقم (٣) التالي الذي يبين نسب الأرباح الموزعة بين المودعين والمساهمين وتفاوتها.

جدول رقم (٣) يبين نسبة الأرباح المرزومة على المساهمين والمودعين

في بنك التضامن الإسلامي

البيان		١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
نسبة أرباح المساهمين	موزعة	١٧,٥٪	٤٧٪	٤٠٪	٤٠٪	١٢٪
	محسوبة	٢٣,٣٪	٦٢٪	٥٨٪	٩٠٪	٢٥٧٪
نسبة أرباح المودعين		٩,٥٪	١١٪	١٠٪	١٠٪	١٢٪

المصدر: التقارير السنوية للأعوام (٨٩-٩٣).

يكفي للناظر في الجدول لأول وهلة أن يذهل لهذا التفاوت الشديد في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنك التضامن الإسلامي، لا سيما في السنتين الأخيرتين ٩٢، ٩٣، حيث بلغت أرباح المساهمين المحسوبة تسعة أضعاف أرباح المودعين في عام ٩٢، وواحد وعشرين ضعفاً في عام ٩٣.

ولكن ترى ما هي أسباب التفاوت الشديد في توزيع بنك التضامن الإسلامي؟ الحقيقة أنه يمكن تفسير هذا التفاوت الشديد من خلال تحليل الجدول التالي.

جدول رقم (٤) يبين بعض المؤشرات المالية لبنك التضامن الإسلامي

البيان		١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
نسبة أرباح المساهمين		٢٣,٣٪	٦٢,٥٪	٥٨,٦٪	٩٠,٥٪	٢٥٧٪
نسبة أرباح المودعين		٩,٥٪	١١٪	١٠٪	١٠٪	١٢٪
الودائع الاستثمارية الاستثمار المباشر		٢٣٪	١٦٪	٢١٪	٥٩٪	٦٦٪
موارد البنك المتاحة الاستثمار المباشر		٧٧٪	٨٤٪	٧٩٪	٤١٪	٣٤٪
الحسابات الجارية إجمالي الودائع		٨١٪	٨٥٪	٨٨٪	٥٧٪	٧٤٪
الأصول الثابتة حقوق المساهمين		١٥٤٪	١٤٨٪	١٧٥٪	٣٢٩٪	٣١٥٪

المصدر: تم عمل هذا الجدول بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للأعوام ٨٩-٩٣.

* حسب النسبة وفقاً للعلاقة التالية: - $100 \times \frac{\text{صافي أرباح البنك بعد خصم الضرائب}}{\text{رأس المال المدفوع}}$

وبالتأمل في الجدول أعلاه يلاحظ أن تفاوت توزيع الأرباح الكبير بين المساهمين والمودعين في السنوات ٨٩، ٩٠، ٩١، يرجع إلى كبر حجم مساهمة الأموال المتاحة للبنك، وضآلة مساهمة الودائع الاستثمارية في عمليات الاستثمار المباشر. ويلاحظ ذلك من نسبة مساهمة الأموال المتاحة للبنك لفترة الثلاث السنوات (٨٩-٩١) وهي على التوالي ٧٧٪، ٨٤٪، ٧٩٪. بينما مساهمة الودائع الاستثمارية على التوالي ٢٣٪، ٢٦٪، ٢١٪. وبالتالي من المنطقي جداً أن يحصل البنك على أرباح كبيرة مقارنة بأرباح المودعين. ومع ذلك فلا يخلو الأمر من غبن يسير على المودعين، نظراً للطريقة المتبعة في احتساب الأرباح التي سبق توضيحها.

أما التفاوت الشديد في توزيع الأرباح للسنتين ٩٢، ٩٣، فهو يُبرز بوضوح عيوب الطريقة المتبعة في توزيع الأرباح، حيث يلاحظ من الجدول أنه بينما زادت نسبة مساهمة الودائع الاستثمارية في عمليات الاستثمار وانخفضت نسبة مساهمة أموال البنك المتاحة، نجد أن نصيب المودعين في الأرباح لم يتغير عن السنوات السابقة إلا بقدر ضئيل، وأرباح البنك تضاعفت بشكل مخيف.

والجدول ينطق بذلك بالأرقام، فبينما ساهمت الودائع الاستثمارية للسنتين ٩٢، ٩٣ بحوالي ٥٩٪، ٦٦٪ على التوالي في العمليات الاستثمارية؛ حصلت على أرباح قدرها ١٠٪، ١٢٪ على التوالي. مما قد يثور شك أن هناك سياسة مقصودة في أن لا تزيد أرباح المودعين عن أسعار الفائدة العالمية، أو تزيد قليلاً.

وبينما ساهمت أموال البنك المتاحة لنفس الفترة بحوالي ٤١٪، ٣٤٪ في عمليات الاستثمار؛ حصلت على أرباح نسبتها ٩٠٪، ٢٥٧٪. فكان ما حصل عليه المساهمون في عام ٩٣ فقط ضعفين ونصف الضعف ما ساهموا به في رأس المال المدفوع.

وكان من المفترض أن يتساوى أو يتقارب نصيب المودعين ونصيب المساهمين في عامي ٩٢، ٩٣ لتقاربهما في المشاركة في عمليات الاستثمار.

* هذه النسب مستبعد منها السبلة.

ولكن أسلوب إشراك البنك لكل الأموال المتاحة في الأرباح سواء استثمرت كلها أو بعضها؛ أدى إلى التأثير على نصيب المودعين من الأرباح، وتكوين تلك الفجوة في التوزيع بين المساهمين والمودعين. ولا شك أن ذلك يعد غبناً كبيراً على المودعين، وأكلاً لأموال الناس بالباطل «ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(١).

هذا وقد يقول قائل أن للتفاوت في توزيع الأرباح سبباً آخر، وهو أن البنك يستحوذ على أرباح الخدمات المصرفية.

ولكن الحقيقة أن إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات والأخرى لم تتجاوز (٣٠٪) من إجمالي الإيرادات الكلية للبنك في عام ٩٢. ولا يظن الباحث أن هذه النسبة سبب رئيس لتفاوت الأرباح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصادر الربح للبنك هي مصادر خارجية تتمثل في الحسابات الجارية وحسابات الإيداع، حيث يلاحظ من الجدول السابق أنها تتزايد بشكل كبير، فقد بلغت نسبة الودائع الجارية في عام ٩١م نسبة ٨٨٪ من إجمالي الودائع.

أما أموال البنك الذاتية «الداخلية» فقد استنفذت كلها في الأصول الثابتة لكل السنوات، حيث يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الأصول إلى مجموع حقوق المساهمين بلغت ثلاثة أضعاف أموال البنك الداخلية (مجموع حقوق المساهمين) للسنوات ٩٢، ٩٣.

وهكذا يتضح مما سبق أن نموذج بنك التضامن من الإسلامي لم يخل من ملاحظات وانتقادات.

ولهذا يوصي الباحث أن يعيد بنك التضامن الإسلامي النظر في تحديد أمواله المتاحة والمشاركة في الأرباح، وذلك باحتساب أرباح للأموال التي شاركت فعلاً في عمليات الاستثمار. نظراً لما في الطريقة التي يتبعها من غبن فاحش على المودعين. فالله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل والإحسان.

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

الفصل الرابع

مشكلات احتساب الأرباح في
البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية

توهيد:

تميزت المضاربة الخاصة التي تناولها الفقهاء بالبساطة والانتظام؛ وذلك لأن طرفي العلاقة فيها اثنان، المضارب، ورب المال. كما أنها تبدأ في وقت معين وتستمر إلى أن تحقق نتيجتها بالربح أو الخسارة، ثم تنتهي بعد إجراء عملية التصفية وتحويل العروض إلى نقود، وتوزيع الأرباح إن وجدت.

وبعكس الحال بالنسبة للمضاربة الجماعية، السائدة حالياً في البنوك الإسلامية. فهي تتميز بالتعقيد وعدم الانتظام. ذلك أن طرفي العلاقة فيها هم مجموع المودعين (أرباب الأموال)، ومجموع المساهمين (المضاربين) ممثلين بالبنك الإسلامي كشخصية اعتبارية. وهؤلاء المودعون لا يبدأون في التعاقد مع البنك ولا يودعون أموالهم جميعاً في وقت واحد، ولا ينتهون في وقت واحد، بل أن هناك حالة من الحركة المستمرة والتداخل في الإيداع والسحب، فهناك مئات الودائع الاستثمارية داخلة وخارجة يومياً.

إذن -يمكن القول: أن المضاربة الجماعية تتميز الودائع الاستثمارية فيها بعدم الاستقرار والتعقيد. وقد تولد عن ذلك العديد من المشكلات المحاسبية يجمل الباحث أهمها فيما يلي:

أولاً: ينتج عن الإيداعات المتلاحقة أن كل أيداع جديد يساهم (أو يتحمل) في نهاية السنة في أرباح (أو خسائر) قد تكون تحققت من ودايع سابقة لها أو لاحقة. فهناك حالة من التداخل بين الودائع السابقة التي دخلت مضمار الاستثمار وحققت أرباحاً أو خسائر، وبين الودائع اللاحقة التي تستفيد أو تتحمل نتائج الودائع السابقة. وبالمثل فإن الودائع اللاحقة قد تحقق أرباحاً أو خسائر فتشارك الودائع السابقة في نتائجها. فما هو الحكم الشرعي من هذا التداخل؟

ثانياً: وإذا حققت تلك الودائع الاستثمارية المتعاقبة أرباحاً، فكيف يتم احتساب الأرباح لكل وديعة لا سيما الودائع الاستثمارية تتفاوت في قيمتها وفي مدة مشاركتها في الاستثمار، حيث نجد بعض الودائع شاركت بمبالغ ضئيلة ولمدة سنة، والبعض الآخر شاركت بمبالغ كبيرة ولمدة ستة أشهر أو أقل. فما الأساس العادل لاحتساب الأرباح لكل وديعة استثمارية؟ وما تأصيله الشرعي؟.

ثالثاً: لو أراد أحد المودعين سحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدة استثمارها المحددة، أو عند إعداد الميزانية، فهل يقوم البنك بتصفية جميع الودائع وتقييم الأصول الاستثمارية؛ لمعرفة نتيجة الاستثمار، ومحاسبة المودع المنسحب بنتيجة استثمار وديعته؟ بعبارة أخرى هل يقوم البنك بعملية التنضيف «التصفية» لكل عمليات الاستثمار عند كل إنسحاب للودائع الاستثمارية؟.

رابعاً: ينتج عن عمليات الأيداعات المستمرة، أن تحتاج البنوك الإسلامية إلى وقت للتخطيط والتنفيذ والبحث عن مجالات الاستثمار، وبالتالي تُسقط بعض البنوك الإسلامية شهراً كاملاً من مدة استثمار الودائع ولا تحسب لها ربحاً. فما الحكم الشرعي لهذا الإسقاط؟.

خامساً: إذا اضطر أحد المودعين إلى سحب وديعته قبل انتهاء المدة المحددة لاستثمارها، فهل يُحسب لها أرباح أم أنها لا تستحق؟.

سيعالج هذا الفصل تلك المشكلات، ويجيب على تلك التساؤلات وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مشكلة خلط الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة.
- المبحث الثالث: مشكلة التنضيف «التصفية» في البنوك الإسلامية.
- المبحث الرابع: مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع.
- المبحث الخامس: مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح.

المبحث الأول

مشكلة خلط الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إن خلط الودائع الاستثمارية بشكل متتالٍ في البنوك الإسلامية أفضى إلى مشكلتين محاسبتين هما:

الأولى: تستفيد بعض الودائع أرباحاً [أو تتحمل خسائراً]، من ودائع أخرى سابقة أو لاحقة. وهذا ناتج عن أن الودائع الاستثمارية لا تودع جميعاً في وقت واحد -كما في المضاربة ثنائية الأطراف- بل كانت متلاحقة. فهي تتميز بعدم الاستقرار نتيجة لحركتها المستمرة دخولاً وخروجاً.

الثانية: أن بعض الودائع الاستثمارية قد تبقى معطلة عن الاستثمار، مع ذلك يُحسب لها أرباح من أرباح الودائع الاستثمارية الأخرى.

والحقيقة أن **المشكلة الأولى** لم يجد الباحث لها نظيراً في كلام الفقهاء، إلا عند الحنفية. فلم يقل أحد من جمهور الفقهاء، بجواز خلط المضارب مال المضاربة بمال آخر بعد أن باشر العمل وظهرت أرباح. بل أنهم منعموا المضارب من ذلك؛ وعللوا ذلك بقولهم: حتى لا يجبر خسران أحد المالين بربح الآخر.

حاء في المغني «إذا دفع إليه [أي المضارب] ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه مضاربة أخرى وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأولى جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعها إليه مرة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز؛ لأن حكم الأول قد استقر فكان ربحه وخسرانه مختصاً به. فضم الثاني يوجب جبران خسران أحدهما بربح الأول»^(١).

ومع ذلك فقد عثر الباحث على رأي عند الحنفية أجازوا فيه خلط المالين بعد مباشرة العمل وظهور الربح فيهما أو في أحدهما، بشرط أن يقول رب المال في المضاربتين «إعمل برأيك» وفي هذه الحالة لا يضمن المضارب ما يترتب عليه من أثر

(١) ابن قدامة: ٦١ / ٥، وانظر كذلك: محمد عرفة - حاشية الدرسي - ٢٥٥ / ٣، والحارثي على مختصر الخليل ٦ / ٢١١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات - ٣٣٥ / ٢، المرتضى: البحر الزخار - ٨٥ / ٤.

كتحمل ربح أحد المالين خسران الآخر^(١).

بل لقد أفتى أبو الليث من الحنفية بجواز ذلك الخلط التتابعي، وإن لم يقل رب المال «إعمل برأيك»، إذا كان الحال أن التجار يخلطون الأموال في تعاملهم وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك، وقد غلب التعارف في مثل هذا، فيكون الأمر محمولاً على ما تعارفوا، ولا يضمن المضارب نتيجة الخلط^(٢).

ولكن بالتأمل فيما يجري في واقع البنوك الإسلامية، يلاحظ أنه ليس مؤكداً أن الودائع الجديدة التي تدخل تستفيد من أرباح غيرها أو تتحمل خسائرها مباشرة. ذلك أن البنك الإسلامي لا يجري أي توزيع للأرباح أو تحميل خسائر عند حدوث أي منهما أولاً بأول. بل إنه ينتظر إلى نهاية السنة المالية بعد أن تكون كل الودائع قد شاركت في تحقيق الأرباح بطريق مباشر أو غير مباشر، ثم يوزع عليها الأرباح إن وجدت.

هذا كما أن الودائع الاستثمارية تُحدد حصتها من الربح بحسب المدة التي شاركت فيها في توليد الأرباح، وعلى ذلك فالوديعة التي ظلت فترة طويلة يكون لها نصيب أوفر من التي ظلت فترة قصيرة جداً؛ وذلك لأن الأولى كانت لها مشاركة أطول في تحقيق الأرباح، بعكس الأخيرة، مما يعني أن الوديعة الجديدة ليس مؤكداً أنها تشارك في الأرباح أو تتحمل الخسائر بمجرد إيداعها. وإن حدث ذلك فإنه يدخل في إطار الغبن اليسير الذي يجب أن يتسامح فيه المودعون، نظراً لضرورة هذه الطريقة في خلط الأموال.

أما المشكلة الثانية، وهي حصول بعض الودائع الاستثمارية المعطلة على

أرباح ناتجة من وداائع أخرى، فالواقع أن البنك الإسلامي يجري عملية خلط أموال المودعين في بركة واحدة، ثم يأخذ منها لتمويل المشروعات. فعملية الخلط هذه أدت إلى عدم التمييز بين الودائع. وعلى ذلك فإن ما يؤخذ من الخليط فهو من الجميع وما يبقى فهو من الجميع، وما تحقق من أرباح فهي للجميع.

(١) انظر: نجل ابن عابدين: تكملة حاشية ابن عابدين- مصدر سابق- ٢٩٠ / ٨.

(٢) المصدر نفسه.

وقد علل أحد الباحثين ذلك أنه «في شركة العقد تستند الشركة في الربح إلى العقد دون المال. ولهذا لم يشترط جمهور الفقهاء خلط المالكين لصحة الشركة أو لاستحقاق الربح... وهذا يدل على أن الحق في الربح ليس مرتبطاً باستعمال المال، بقدر ما هو متعلق بالاتفاق على تخصيص المال للاستعمال من أجل غايات الشركة»^(١).

هذا وإذا كيفنا علاقة المودعين بعضهم ببعض بشركة العنان. فما هو حكم خلط الأموال في هذه الشركة؟

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في خلط الأموال في شركة العنان. فالجمهور^(٢) ذهبوا إلى جواز الشركة بدون خلط الأموال بشرط أن يحضر الشريكان المال ويعيناه؛ لأن الشركة عندهم عبارة عن عقد على التصرف، كما تقوم على الوكالة، ويقصد منها الربح.

وذهب الشافعية، والزيدية، وزفر من الحنفية^(٣) إلى أن الشركة من شروطها الخلط، ولا تصح بدونها؛ لأن الشركة عندهم تنبئ على الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع التميز، فلا يتحقق معنى الشركة.

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء مسألة هامة، وهي إذا تصرف أحد الشريكين بماله قبل الخلط وبعد توقيع عقد الشركة؛ فإن ناء ماله أو تلفه يقع على جميع أموال الشركة عند الجمهور، ويقع على مال صاحبه عند مخالفيهم^(٤).

يقول الإمام الكاساني رحمه الله «واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة»^(٥).

(١) د/ محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية- الطبعة الأولى- دار الوفاء- المنصورة (مصر)- سنة ١٩٩٠ ص ٦٠١.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع- ٦٠ / ٦، السرخسي: المبسوط- المجلد ١١ ج ٢٢ / ١٥٢، ١٥٣، وكذا أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٥ / ١٢٥، ابن قدامة- المغني- ٥ / ٢٠.

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب- ١ / ٣٥٤، المرتضى- البحر الزخار- ٦ / ٩٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة (٢)، (٣).

(٥) بدائع الصنائع- ٦٠ / ٦.

وبقياس ما يجري في البنوك الإسلامية على رأي الجمهور في خلط الأموال، فإن ما يحصل من أرباح من بعض الودائع الاستثمارية تكون لجميع الودائع؛ وذلك لأن «الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات الأموال المستثمرة، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة. وبذلك يكون مجرد تسليم المال للمضارب، سواء جرى استعمال المال فعلاً في الاستثمار أم لم يستعمل، يوجب استحقاق صاحب المال نصيباً من الربح المتحقق»^(١).

ومما سبق يمكن القول: أن تعطيل بعض الودائع الاستثمارية، لا يمنع من حصولها على أرباح ناتجة من ودائع استثمارية أخرى؛ نظراً لأن الشركة تستند في الربح إلى العقد دون المال.

وبذلك نكون قد أصلنا من الناحية الشرعية ما تقوم به البنوك الإسلامية من عمليات الخلط للودائع الاستثمارية.

(١) د/ سامي حمود- تطوير الأعمال المصرفية- ص ٤٥٧- ٤٥٨.

المبحث الثاني

مشكلة احتساب الأرباح للودائع المتباينة في المقدار والمدة

تتدفق الودائع الاستثمارية على البنك الإسلامي يومياً بشكل مستمر ودائم على مدار السنة. وبالتالي فهي تتباين في أوقات إيداعها وفي مقاديرها ومدد استثمارها. الأمر الذي نتج عنه صعوبة احتساب ربح كل وديعة على حدة.

فمثلاً: كيف يحسب الربح لوديعة مقدارها (١٠٠٠) دينار، أودعت لمدة ثلاثة أشهر وبين وديعة مقدارها (٥٠٠) دينار، أودعت لمدة ستة أشهر أو سنة؟ ما الأساس العلمي لاحتساب أرباحهما وتوزيعهما عليهما بشكل عادل؟

إن هذه المشكلة تولدت عن اختلاف مواقيت إيداع الودائع الاستثمارية خلال الدورة المحاسبية الواحدة. فلو أودعت كلها في وقت واحد؛ لكان ذلك أمراً يسيراً، حيث سيتم تقسيم الأرباح على إجمالي الودائع، فينتج نصيب الدينار الواحد من الربح، ثم يضرب هذا الناتج في مقدار قيمة كل وديعة فيتحدد نصيب كل وديعة من الربح.

ولكن وجود عنصر الزمن متمثلاً في مدة استثمار كل وديعة خلال السنة جعل الأمر يختلف ويبدو أكثر صعوبة، حيث كيف يمكن أن نسوي في الأرباح بين وديعة مكثت سنة وأخرى مثلها أو أقل مكثت ثلاثة أشهر أو أكثر؟

الحقيقة أن هناك طريقتين لحل هذه المشكلة إحداهما وضعت موضع التطبيق في البنوك الإسلامية. الطريقة الأولى هي طريقة الاستاذ محمد باقر الصدر رحمه الله، والأخرى تعرف بطريقة الأعداد «النمر».

الطريقة الأولى،

وتتلخص طريقة الأستاذ الصدر، في أنه أخذ مقدار الوديعة وزمن استثمارها في الاعتبار عند احتساب الأرباح، وذلك بأن اقترح تقسيم الأرباح إلى قسمين متساويين. القسم الأول منها يوزع على إجمالي الودائع بغض النظر عن مدد استثمارها. والقسم الآخر يوزع على إجمالي المدد الزمنية التي مكثتها الودائع بغض

النظر عن مقاديرها^(١).

فهذه الطريقة أخذت عنصري الزمن ومقادير الودائع في الاعتبار، إلا أنها عزلت كل عنصر على حدة، واحتسبت له ربحاً مستقلاً عن الآخر، بحيث يكون إجمالي ربح كل وديعة، هو مجموع ربح حجم الوديعة وربح زمنها. هذا وقد أشار الصدر إلى ضرورة أخذ فترة سماح تتراوح ما بين الشهر إلى الشهرين، تهمل من الحساب، وذلك لأن هذه الفترة مظنة لإيجاد فرص استثمارية للودائع وتولد ربح منها.

الطريقة الثانية،

وهذه الطريقة تعرف بطريقة الأعداد «النمر» وتتلخص فكرتها في أخذ الزمن وحجم الوديعة في الاعتبار، وذلك بدمجهما دون الفصل بينهما - كما في الطريقة الأولى - حيث يتم ضرب قيمة كل وديعة في الزمن الذي شاركت فيه في الاستثمار، فينتج عن ذلك ما يسمى بالأعداد. وهي عبارة عن أوزان نسبية ترجيحية تبين الفرق بين وديعة وزمنها وبين وديعة أخرى وزمنها. وحاصل جمع هذه الأعداد اجمالي الودائع يوزع عليها صافي الأرباح المتحققة، وذلك بقسمتها على إجمالي الأعداد فينتج نصيب العدد الواحد من الربح، ثم يضرب نصيب العدد الواحد من الربح في إعداد كل وديعة فينتج نصيب الوديعة الواحدة من الربح.

ويمكن توضيح هذه الطريقة بالمثال التالي:

نفرض أن هناك وديعتين أ، ب، مقدار الأولى (١٠٠٠) دينار استثمرت لمدة سنة، ومقدار الثانية (٥٠٠) دينار استثمرت لمدة ستة أشهر. كما أن صافي الربح المتحقق في نهاية السنة (١٢٠) دينار. فعلى هذه الطريقة تحسب أرباح الوديعتين على النحو الآتي:

أعداد الوديعة (أ) = 1000×12 شهر = ١٢٠٠٠ عدد باعتبار أن الشهر وحدة زمنية معيارية

(١) انظر: محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام؛ دار المعارف للطبوعات - طبعة (٨) - بيروت - ص ٥٩ - ٦٠.

أعداد الوديعة (ب) = 500×6 أشهر = 3000 عدد

إجمالي الأعداد = 15000 عدد

نصيب العدد الواحد من الربح = $\frac{120}{15000} = 0.008$ من الدينار

إذاً نصيب الوديعة (أ) من الربح = $12000 \times 0.008 = 96$ ديناراً.

ونصيب الوديعة (ب) من الربح = $3000 \times 0.008 = 24$ ديناراً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة تتبعها جميع البنوك الإسلامية. مع أن فكرتها مأخوذة من البنوك التقليدية، حيث تستخدم هذه الطريقة لتوزيع الفوائد الربوية. بينما البنوك الإسلامية تستخدمها لحساب ربح كل وديعة وتحقيق عدالة توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية، إذ لا يمكن إهمال زمن الوديعة؛ لأن أزمان الودائع مختلفة. والوديعة التي تبقى زمناً أطول يفترض أنها ساهمت في تحقيق ربح أكبر، فحقها في الربح إذاً أكبر.

«وطريقة الأعداد هنا، طريقة دقيقة في ذاتها تقريبية جداً في نتائجها؛ لأن في تطبيقها افتراضاً مفاده أن الربح يتناسب طردياً مع الزمن.... غير أن ذلك لا يعني الاقتراب من مفهوم الفائدة الربوية، وتحويل ربح المودع إلى فائدة لأنه أخذ عامل الزمن في الاعتبار. لكن الصحيح أن الأمرين مفترقان لأن الطريقة في ذاتها ليست حراماً في ذاتها، إذا طبقت في مجال الحلال لم يكن ثمة بأس، أي أن استخدامها لحساب الفوائد على القروض ليس كاستخدامها لتوزيع الأرباح على الودائع المضاربة؛ لأن المجال التطبيقي الأول حرام لحرمة الفائدة، والمجال التطبيقي الثاني حلال لجواز الربح^(١)».

وهكذا فطريقة الأعداد مجرد وسيلة لتوزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية. وهي لا تمس أبداً صيغة الاتفاق بين المودعين كأرباب أموال والبنك كمضارب. فهذه الصيغة هي سند استحقاق المودعين لحقهم من الربح، ولا شك أنها سند يختلف تماماً

(١) د/ رفیق المصري: أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية- مجلة النور- العدد (٥٤) - سنة ١٩٨٨- الكويت- ص ٢٢، ٢٧.

من الحق الربوي في الفائدة^(١).

هذا كما أن الإسلام لا يعارض أخذ الزمن في الاعتبار، بل العكس من ذلك فقد ثبت أنه للزمن قيمة. فمعلوم أن جمهور الفقهاء أجازوا زيادة الثمن المؤجل على المعجل^(٢) وقالوا أن للزمن حصته من الثمن^(٣).

كما أجرى أحد الباحثين^(٤) دراسة رقمية مقارنة بين الطريقتين -طريقة الصدر وطريقة الأعداد- وأثبت صحة الطريقة الثانية علمياً، وأنها أكثر عدالة في التوزيع. ولهذا فإن البنوك الإسلامية أخذت بهذه الطريقة، وتمكنت من حل مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقادير والمدد الزمنية.

-
- (١) انظر: عارف وهبه: التخطيط المصرفي اللاروي- مجلة المسلم المعاصر- العدد ٢٨ سنة ١٩٨١- ص١٣٣.
 - (٢) انظر: الإمام الشوكاني: نيل الأوطار- ١٥٢ / ٥.
 - (٣) انظر: الخرشني على مختصر خليل- ١٧٦ / ٥، وكذا الكاساني- بدائع الصنائع- ٢٢٤ / ٥.
 - (٤) د/ رفيع المصري: أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية- مجلة النور- ص٢٢ وما بعدها.

المبحث الثالث مشكلة التنضيف في البنوك الإسلامية

من المعلوم في المضاربة الشرعية الثنائية، أنه يجب على المضارب عند نهاية المضاربة تنضيف «تصفية» المضاربة، بتحويل عروضها وموجوداتها الثابتة وأصولها الاستثمارية إلى نقود، وذلك حتى يعرف سلامة رأس المال ومقدار الأرباح التي توزع بين المضارب ورب المال. فالربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال وقبضه، فلا يسلم الفرع إلا بسلامة الأصل^(١).

وعلى ذلك فهل تجري البنوك الإسلامية عملية التنضيف عند احتساب الأرباح وتوزيعها نهاية كل سنة مالية؟

وهل تسلم البنوك الإسلامية أموال المودعين نهاية كل سنة مالية ثم تأخذها لعقد مضاربة جديدة، كما تقتضيه أصول المضاربة؟
ثم هل يجوز أن توزع البنوك الإسلامية أرباحاً والمضاربة مستمرة؟
هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث.

بالنسبة للسؤال الأول. الواقع أن البنوك الإسلامية في إعدادها للحسابات الختامية (والميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر)، لا تلجأ إلى التنضيف الفعلي الذي شرطه الفقهاء في المضاربة الثنائية. وذلك نظراً لما يترتب عليه من صعوبات كبيرة، تتمثل في تعطيل المشروعات الاستثمارية الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، وبيعها بثمن بخس، وبالتالي تفشل تجربة البنوك الإسلامية فشلاً ذريعاً، كل ذلك بسبب تحويل الأصول المالية إلى نقود لمعرفة حجم الأرباح. وبالتالي إنه من غير العملي الإقدام على عملية التنضيف الفعلي كما شرطه الفقهاء.

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ٢ / ٢٤٠، وانظر ص ٣٩ من الرسالة.

وعليه فقد لجأت البنوك الإسلامية إلى أسلوب التنضيق الحكمي، القائم على تقويم الأصول الاستثمارية ومعرفة قيمتها، ومن ثم معرفة حجم الأرباح. هذا وقد أصبح التقويم في وقتنا المعاصر متميزاً بالسهولة والدقة الفائقة وبخاصة أن البنوك الإسلامية تدخل سوقاً مصرفية عمرها خمسة قرون على الأقل، قد استقرت فيها أعراف التقويم، يضاف إلى ذلك تقدم الفن المحاسبي الذي صار الخبراء فيه الفيصل في المنازعات، واستقرت فيه القواعد والمعايير المحاسبية بحيث صارت مما يتقبله الناس في تقييم أموالهم وتحديد أرباحهم»^(١).

وفي الفقه الإسلامي نجد مسلكاً معتبراً لهذا التقويم. فقد ذكر بعض الفقهاء في المضاربة، أنه يمكن أن يتقاسم رب المال والمضارب أرباح المضاربة وهي في صورة عروض إذا اتفقا على تقويمها. وقد نص على ذلك الشافعية والحنابلة ومن ذلك قولهم: « فلو قال المالك لاتبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضاً أجيب. وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب، كما جزم ابن المقري. فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر»^(٢).

هذا كما أن للتقويم في المضاربة نظيراً في زكاة عروض التجارة، حيث يلزم تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، فالتقويم أمر معتبر في زكاة عروض التجارة^(٣).

ومما يجدر التنبيه إليه في موضوع التقويم أنه يجب أن تعتمد البنوك الإسلامية على أسلوب تقويم الأصول المالية «الموجودات الاستثمارية» بالأسعار الجارية، وليس بأسعار التكلفة أو القيمة الدفترية^(٤). نظراً لما في ذلك من غبن للودائع

(١) د/ منذر حنف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- بحث قدم لمؤتمر المستجدات الفقهية- عقد في عمان في الفترة من ٢-٣ مايو ١٩٩٤ ص ٢٧.

(٢) الشربيني- مغني المحتاج- ٢/ ٣٢٠ وانظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات- ٢/ ٣٣٥.

(٣) انظر: د/ يوسف القرضاوي- فقه الزكاة- مرجع سابق- ١/ ٣٣٣.

(٤) انظر: محمد كمال الدين عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي- دار الجامعة- القاهرة- بدون تاريخ- ص ١١٥ وما بعدها.

الاستثمارية، حيث أن التقدير بسعر التكلفة الذي تتبعه البنوك الإسلامية حالياً يكون في الغالب أقل من سعر السوق أو سعر الوقت، مما يعكس ذلك على عدم دقة قياس الأرباح وظهورها بأقل من الواقع.

وبالنسبة للسؤال الثاني، فإنه بناءً على التنضيق الحكمي في البنوك الإسلامية لم يعد من اللازم تسليم الودائع لأصحابها الذين يرغبون في الاستمرار بعد انتهاء المدة المحددة لاستثمار ودائعهم، ولا يلزم أيضاً تسليمهم إياها نهاية السنة المالية عند قياس الأرباح، ثم أخذها مرة أخرى.

والمدخل الفقهي لهذه المسألة، هو ما اصطلح عليه الحنابلة بالمحاسبية التامة أو الحساب كالمقبوض. وهي المحاسبية التي يتم فيها تنضيق مال المضاربة وتوزيع الأرباح والمال في يد المضارب لعقد مضاربة جديدة* .

ولا شك أن البنوك الإسلامية لديها سيولة نقدية تستطيع تسليم قيمة الودائع المنسحبة. كما أنه يمكن أن تبقىها في يدها لمضاربة جديدة، وهو ما يسمى بالمحاسبية التامة. وعلى ذلك فإن الودائع التي تنتهي مدد استثمارها، ولا ترغب في الاستمرار، فإن البنوك الإسلامية تستطيع إرجاع قيمتها دون اللجوء إلى التنضيق الفعلي، وذلك من خلال ما توافر لديها من سيولة نقدية.

وبالنسبة للسؤال الأخير، حول مدى جواز قيام البنوك الإسلامية بتوزيع أرباح، والمضاربة مستمرة. فقد سبق أن أشار الباحث في الفصل الأول، أنه يجوز توزيع الأرباح والمضاربة مستمرة* * . ولكن يعتبر التوزيع غير مستقر، بحيث لو حصلت خسارة بعدها تراد رب المال والمضارب الأرباح حتى يجبر رأس المال، ولا يستقر التوزيع حتى تنض المضاربة وتصفى ويقبض رب المال ماله.

* ناقش الباحث هذا الموضوع بالتفصيل في مبحث شركة المضاربة في الفصل الثاني ص ٤٤.

* * انظر: مبحث المضاربة في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ٤٢.

ولكن لما كانت البنوك الإسلامية أصبحت تعتمد على أسلوب التنضيض الحكمي وهو التقويم العادل، كما تأخذ بأسلوب المحاسبية التامة؛ فإن ما تقوم به من توزيع للأرباح يعتبر مستقراً ونهائياً، ولا يلزم لو حصلت خسارة بعدها أن يرد المودعون الأرباح.

وبهذا يتبين لنا عظمة الإسلام -وغنى الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب كل جديد، ووضع الحلول لكل المشكلات.

المبحث الرابع

مشكلة احتساب الأرباح للودائع من الشهر التالي للإيداع

تتشرط بعض البنوك الإسلامية* أن لا تحسب لاية وديعة أرباح إلا من الشهر التالي للإيداع، وذلك باعتبار أن الشهر هو الوحدة الزمنية التي يحسب على أساسها الربح. وبالتالي فإن كسور الشهر لا يحسب لها ربح. وعلى ذلك إذا أودعت وديعة في بداية أحد الأشهر فإنها تمكث شهراً كاملاً ولا يحسب لها ربح. بينما لو أودعت وديعة أخرى في نهاية نفس الشهر فإنه يحسب لها ربح من اليوم التالي. ولا شك أن في ذلك غبن للوديعة الأولى مقارنة بالوديعة الثانية.

وتبرر البنوك الإسلامية ذلك بأنها تعمل على تجميع الودائع التي أودعت خلال الشهر. ثم تبحث لها عن فرص استثمارية، وتبدأ باستثمارها في الشهر التالي. وبالتالي فإن مدة الشهر الذي أهمل فيه الحساب هي مدة خصصت للبحث عن مجالات لتوظيف الودائع الجديدة.

هذا ويقترح بعض الباحثين أن تكون المدة شهرين، وذلك لضمان إعطاء فرصة معقولة لاستثمار الوديعة على أساس المضاربة، والبعد عن شبهة الربا. حيث وضع ذلك بقوله:

« فإذا أدخلنا اليوم الأول لإيداع الوديعة الثابتة في حساب الأرباح وبالرغم من أن الوديعة في هذا اليوم لم يطرأ عليها أي استثمار، كان معنى هذا إننا اقتربنا من طبيعة الدخل القائم على أساس الفائدة وابتعدنا عن طبيعة الدخل القائم على أساس المضاربة الإسلامية... ولهذا نقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل وديعة ثابتة تدخل خزائنه سوف يبدأ استثمارها فعلاً بعد شهرين منذ زمن الإيداع مثلاً...»

* انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني، وبنك التعمير الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي وحسابات التوفير.

ولن تستثمر قبل ذلك^(١).

هذا والباحث لا ينتقد الأساس الفكري لبدأ احتساب الربح بعد فترة زمنية معينة تُجمع خلالها الودائع، ويبحث عن فرص استثمارها، ولكنه يلفت الأنظار إلى واقع ما يجري في البنوك الإسلامية.

فمن خلال الممارسة العملية لما تقوم به بعض البنوك الإسلامية، لوحظ أنها تقوم بخلط الودائع الجديدة كل يوم في صناديقها، ثم تقوم بالسحب منها لتمويل نشاطاتها الاستثمارية، دون النظر إلى ما إذا كانت مدة الشهر انقضت على تلك الودائع الجديدة، أو أن الجزء المسحوب منها أم لا.

فالبنوك الإسلامية تقوم بعملية الخلط والسحب دون تمييز للودائع الجديدة أو القديمة. بعبارة أخرى لا تلتزم البنوك الإسلامية بالقيام بتجميع الودائع الجديدة خلال الشهر ثم تستثمرها دفعة واحدة في الشهر التالي.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا معنى لإهمال شهر عند احتساب الأرباح للودائع الاستثمارية، بل يجب احتساب أرباح لها من نفس شهر الإيداع..

هذا وقد سبق مناقشة خلط الأموال^{*}، وتبين أنه لا يشترط لاستحقاق الربح -عند الجمهور- خلط الأموال وتوظيفها جميعاً، بل أنها تستحق بالعقد المبني على الوكالة في التصرف، حيث أن عدم توظيف بعض الأموال لا يعني عدم استحقاقها للربح؛ وذلك لأنها تعتبر أموالاً مخصصة ومعدة للاستثمار.

ومثال ذلك:

لو كان لأحد الشركاء -كما يقول الفقهاء- دنانير والآخر دراهم، فارتفع سعر الدنانير؛ فإن الربح المتحقق يكون للجميع. بموجب عقد الشركة بينهما القائم على

(١) محمد باقر الصدر: البنك اللابري في الإسلام - ص ٥٧ - ٥٨.

* انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص ١٠٢.

الوكالة في التصرف^(١).

وعليه فإن الودائع الجديدة في البنوك الإسلامية باعتبارها أموالاً مختلطة يجب أن يحسب لها ربح من تاريخ الإيداع أو بعده بزمن يسير، ولا مبرر للخوف من الاقتراب من الربا؛ لأننا في الحقيقة في صدد عمليات استثمار حقيقية، فإن تحقق ربح وزع على جميع الودائع الاستثمارية، وإن تحققت خسارة تحملتها. وبالتالي فلا وجه للربا هنا.

هذا وقد خطى بنك دبي الإسلامي خطوة فريدة. حيث أنقص من فترة السماح من شهر إلى عشرة أيام، حيث يحسب للودائع الاستثمارية المطلقة حديثة الإيداع أرباحاً ابتداءً من أحد عشريات الشهر. إما اليوم الأول للإيداع، أو اليوم العاشر، أو اليوم العشرين^(٢). بحيث جعلت للوديعة فترة انتظار للبحث عن فرص لاستثمارها مدة عشرة أيام.

والباحث يرى أن تحديد شهر كامل للبحث عن مجالات استثمار للوديعة الجديدة على فرض أن البنوك الإسلامية ملتزمة بهذه المدة، يعتبر طويلاً وأن جعل المدة عشرة أيام أو أسبوعاً يكون أفضل وأقرب للعدالة في توزيع الأرباح.

ولكن ترى ما هو رأي الفقهاء في إهمال فترة معينة واستقاطها من حساب الأرباح الحقيقية؟

إن الفقهاء تناولوا مسألة توظيف أموال المضاربة بعد شهر من استلام المضارب لها. وذلك عندما تحدث بعضهم عن تعليق المضاربة إلى شهر. فالحنابلة قالوا بجواز تعليق المضاربة إلى شهر، بينما منع الشافعية من التعليق على الأصح من قولهم^(٣).

(١) انظر: السرخسي: الميسوط مجلد (١١) جزء ٢٢ / ١٥٣.

(٢) انظر: شروط فتح الحسابات الاستثمارية في بنك دبي الإسلامي.

(٣) انظر: البهوتي: كشاف النعاع على متن الافتتاح - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣ - ٣ / ٥١٢.

وكذا: الشيرازي: المهذب - ٣٨٦ / ١.

وكذا: النووي: روضة الطالبين - ١٢٢ / ٥.

وقد علل الحنابلة جواز التعليق، بأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة بينما برر الشافعية عدم الجواز؛ لأن العقد المعلق على شرط مستقبل؛ عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة.

هذا والباحث يرجع قول الحنابلة في جواز التعليق، لا سيما في وقتنا المعاصر حيث والأمر يحتاج أن تبحث البنوك الإسلامية عن طرق جديدة لاستثمار أموال المودعين الجديدة. ولكن على أن لا يتجاوز التعليق عن مدة أسبوع أو عشرة أيام، لأنها فترة كافية للحصول على فرص استثمارية جديدة، على أن تلتزم البنوك الإسلامية بهذه الفترة. أو تحسب أرباحاً للودائع الجديدة من يوم استخدامها، كما أنه ليس هناك صعوبة في عملية احتساب الأرباح للودائع، وذلك على أساس استخدام طريقة الأعداد باتخاذ الأسبوع أو العشرة أيام كوحدة زمنية بدلاً عن الشهر.

المبحث الخامس

مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح

تشتراط البنوك الإسلامية في عقود المضاربة، عدم جواز سحب أي مبلغ من قيمة الوديعة الاستثمارية قبل نهاية أجلها المتفق عليه. وهذا الشرط له أهميته في تمكينها من وضع السياسات والخطط الاستثمارية، والدخول في مشروعات طويلة الأجل.

ومع ذلك تسمح البنوك الإسلامية للمودع أن يسحب قبل حلول الأجل بعض أو كل وديعته في حالة الضرورة القصوى. وهذا الاستثناء ينسجم مع رسالتها في ترسيخ القيم الأخلاقية وتحقيق التكافل الاجتماعي. فلو حدث أن اضطر أحد المودعين نتيجة لظروف قاسية إلى سحب وديعته، أو جزء منها قبل نهاية الأجل، فإن البنوك الإسلامية تسمح بذلك للضرورة، إذا لم يؤثر ذلك على نشاطها الاستثماري.

ويتعرض الباحث إلى مشكلة حرمان الوديعة المسحوبة من الربح في المطالب

التالية:

المطلب الأول

طبيعة المشكلة

بالرغم أن البنوك الإسلامية تسمح بسحب الوديعة الاستثمارية، إلا أن بعضها تحرم القدر المسحوب منها من الربح*، ولا تحسب ربحاً إلا لما تبقى من الوديعة، أما إذا سحبت كلها قبل ميعادها فإنها تحرمها كلها من الربح. حتى أن بعضها* فتحت المجال لمثل هذه السحوبات بشكل واسع مستفيدة من أرباحها. وتشتراط أنه إذا نقصت الوديعة عن الحد الأدنى للرصيد فإنها تحرمها كلها من الربح.

فمثلاً: لو كان الحد الأدنى للرصيد (٥٠٠) دينار، ثم أودعت وديعة قدرها (٢٠٠٠) دينار لمدة سنة، ثم سحب منها (١٥٠١) دينار قبل نهاية السنة. فإن الوديعة كلها تحرم

* كالبانك الإسلامي الأردني، وبنك التقوى الإسلامي - في سويسرا. انظر شروط فتح الحسابات في البنكين. بينما بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي تركا موضوع احتساب ربح للوديعة المسحوبة من عدمه تبعاً لما يقرره مجلس الإدارة.

* * انظر: شروط فتح الحسابات لأجل في البنك الإسلامي الأردني.

من الربح؛ لأن الرصيد المتبقي (٤٩٩) دينار وهو أقل من الحد الأدنى للرصيد المشروط، وبالتالي لا يشارك المبلغ المتبقي ولا القدر المسحوب في الأرباح!!
ويبدو أن فكرة حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، مقتبسة من البنوك التقليدية، حيث تحرم الوديعة الربوية من الفائدة إذا سحبت كلها أو بعضها قبل الأجل، بل وتتحمل غرامة سحب قدرها ٢٪ من قيمة المبلغ المسحوب^(١).
وكان الأخرى ببعض البنوك الإسلامية، أن تنتهج نهجاً مغايراً للبنوك الربوية، وذلك بعدم حرمان الوديعة الاستثمارية من الربح وبالتالي إثبات خصوصيتها في قيامها على أساس القيم الإسلامية، لا على أساس الجري وراء الأرباح واستغلال الظروف العارضة بالمودمين.

المطلب الثاني

حجم البنوك الإسلامية بحرمان الوديعة المسحوبة من الربح ومناقشتها

تُرى ما هي المسوغات الشرعية التي تستند إليها تلك البنوك الإسلامية في القيام بحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الأرباح؟
أولاً: يردد بعض مسؤولي البنوك الإسلامية إن اشتراطهم حرمان الوديعة المسحوبة من الربح يدخل في إطار مبدأ «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وقد رضي المودع بهذا الشرط عند التعاقد، وبالتالي فلا حرج من هذا الحرمان.

ثانياً: اطلع الباحث على فتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لببيت التمويل الكويتي عندما سُئلت عن حكم حرمان الوديعة المسحوبة من الربح فكان مما جاء فيها.

«... فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه (المودع) من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجبه إلى

(١) انظر مثلاً: شروط فتح الحسابات لأجل في البنك العربي.

(٢) هذا حديث للرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي؛ صحيح الترمذي- بشرح عارضة الأحوذى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٠٤ / ٦، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إذا كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربح، وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً^(١).

وبناءً على هذه الفتوى يلاحظ أن الأصل عدم جواز حرمان الوديعة من الربح، إلا إذا كان هناك تنازل من قبل المودع عن حقه في الربح، وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار.

وعلى مبدأ التنازل هذا، فإن بعض البنوك الإسلامية^(٢) تشترط على المودع أن يتنازل عن ربح وديعته المسحوبة قبل الأجل، وتلزمه بتعبئة استثمار خاصة لهذا الشأن والتوقيع عليها.

هالفاً: هناك من الباحثين^(٣) من يستدل على جواز حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح في البنوك الإسلامية، بكلام بعض الفقهاء، في أنه لو استرد رب المال جزءاً من مال المضاربة قبل ظهور الربح أو الخسارة فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه^(٤).

إذن يمكن القول أن مبدأ «المسلمون على شروطهم» ومبدأ التنازل، والسحب قبل ظهور الربح هي المسوغات الشرعية للبنوك الإسلامية، لجواز حرمان الوديعة

(١) بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥- ١ / ٨٦.

(٢) كالبنك الإسلامي الأردني.

(٣) انظر: د/ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٥٨.

(٤) انظر: الشرييني- معنى المحتاج- ٢ / ٢٣٠، والرمللي: نهاية المحتاج- ٤ / ١٧٦.

طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إذا كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك. على أنه إن تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربح، وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً^(١).

وبناءً على هذه الفتوى يلاحظ أن الأصل عدم جواز حرمان الوديعة من الربح، إلا إذا كان هناك تنازل من قبل المودع عن حقه في الربح، وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار.

وعلى مبدأ التنازل هذا، فإن بعض البنوك الإسلامية^(٢) تشترط على المودع أن يتنازل عن ربح وديعته المسحوبة قبل الأجل، وتلزمه بتعبئة استثمار خاصة لهذا الشأن والتوقيع عليها.

ثالثاً: هناك من الباحثين^(٣) من يستدل على جواز حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح في البنوك الإسلامية، بكلام بعض الفقهاء، في أنه لو استرد رب المال جزءاً من مال المضاربة قبل ظهور الربح أو الخسارة فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه^(٤).

إذن يمكن القول أن مبدأ «المسلمون على شروطهم» ومبدأ التنازل، والسحب قبل ظهور الربح هي المسوغات الشرعية للبنوك الإسلامية، لجواز حرمان الوديعة

(١) بيت التميزل الكريتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥- ١ / ٨٦.

(٢) كالبنك الإسلامي الأردني.

(٣) انظر: د/ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٥٨.

(٤) انظر: الشريبي- معنى المحتاج- ٢ / ٢٣٠، والرمل: نهاية المحتاج- ٤ / ١٧٦.

المسحوبة قبل الأجل من الربح.

ولكن تطبيق هذين المبدأين على هذه المسألة وكذلك القول بأن السحب كان قبل ظهور الربح لا يخلو من مناقشة وتمحيص. وذلك كما يلي:
أولاً: أن تلك البنوك الإسلامية هي التي تشترط تطبيق هذين المبدأين سواء عند التعاقد أو عند السحب، فهي بمثابة شروط إذعانية ليس أمام المودع إلا التسليم بها. فلا مجال للتفاوض بين المودع والبنك.

ثانياً: إن هذين المبدأين يفترضان تحقق رضا المودع بما شرط. وواقع الحال أن هناك غياباً لرضاه في ظل الشروط التي هي نوع من الإذعان.

ولاهمية موضوع الرضا في هذا المقام، يشير الباحث إلى أن الإمام الشوكاني رحمه الله قد تناول في إحدى مخطوطاته^(١) قضية الرضا في حالة مشابهة لموضوع رضا المودع في البنك الإسلامي، وذلك عندما سئل عن حكم توزيع الأرباح بالتساوي بين الشركاء في الشركة العرفية في حالة تنازعهم. والشركة العرفية هي شركة تقوم من غير عقد، وتوزع الأرباح فيها بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن حجم مساهمة كل شريك بماله أو عمله، وذلك على افتراض أن العرف يتضمن تحقق مبدأ الرضا بين الشركاء في توزيع الأرباح بينهم بالسوية.

وفي هذه المسألة أنكر الإمام الشوكاني وجود رضا أحد الشركاء في توزيع الأرباح بالسوية لمجرد أن العرف يفترض وجود رضا الشريك. بل أوضح أن الشريك يرفض هذه الشركة رفضاً شديداً؛ وذلك لأن الأصل عصمة الأموال في الإسلام. ولا تباح إلا بالمنطاط الشرعي، وهو وقوع الرضا الاختياري، وطيبة النفس من الشريك.

وفي موضوع المودع في البنوك الإسلامية، يلاحظ تشابه المسألة التي ذكرها الإمام الشوكاني، من حيث أنه يشترط عليه أن يتنازل عن ربح أموال المسحوبة،

(١) المباحث الرنية في الشركة العرفية - مكتبة الجامع الكبير الشرقية - مجمع (٢) جديد - صنعاء.

وكان الشروط الإذعانية التي تشترطها بعض البنوك الإسلامية تعتبر عرفاً منطوياً على حصول الرضا من قبل المودع، مع أنه لو عبر عن مكنون نفسه لعبر عن عدم رضاه، وأن هذا التنازل عن أرباحه مفروض عليه وليس له خيار في قبوله والرضا به.

ثالثاً: أما الاستدلال بأن حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل كان قبل ظهور الربح وبالتالي فإن الجزء المسحوب هو جزء من الوديعة وما تبقى يعتبر هو مال المضاربة وهو الذي له ربح دون الجزء المسحوب، وأن في ذلك اعتبار شرعي -يرد عليه بالتالي-

أولاً: أن صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية تختلف عنها في المضاربة التي ذكرها الفقهاء. فالأولى تتصف بالجماعية، والثانية تتصف بالثنائية. وهذا الاختلاف له أثره على مسألة السحب من مال المضاربة، فالسحب في المضاربة الثنائية سواء ظهر ربح أم لم يظهر وقت السحب لن يؤثر على نصيب رب المال من الربح في نهاية المضاربة؛ لأنه لن يشترك أحد في الأرباح غير رب المال والمضارب فالحق لا يعدوهما.

ويعكس الحال في المضاربة الجماعية فإن توزيع الأرباح بين أرباب الأموال «المودعين» يكون بحسب حصة كل منهم في رأس المال، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الحرمان نتيجة السحب كل أو بعض الوديعة يؤدي إلى أن يؤول نصيب القدر المسحوب من الربح إلى مجموع المودعين بما فيهم البنك، وهذا يعتبر أكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: إن القول بأن المودع سحب وديعته بعضها أو كلها، قبل الأجل وقبل ظهور الربح وبالتالي -طبقاً لكلام الفقهاء- لا تستحق ربحاً آخر السنة إلا ما بقي منها غير مسلم.

فالحقيقة أن ما يجري في البنوك الإسلامية أن الربح ظاهر عند كل سحب للوديعة، لا سيما إذا كانت الوديعة ساهمت بفترة في عمليات الاستثمار. صحيح أن النتيجة النهائية لتحقق الربح لا تكون إلا في نهاية السنة، ولكن لا يمنع ذلك

من استحقاق الجزء المسحوب من الربح إذا ظهر واستقر في نهاية السنة.

ومن عجيب المفارقات في مسألة ظهور الربح أن بعض البنوك تفتح المجال للاستثمار لمدة تقل عن السنة « ٣ أو ٦ أو ٩ شهور»، فإذا أودعت وديعة لمدة ثلاثة أشهر، ثم سحبت بعد انتهاء المدة؛ فإن البنك الإسلامي لا يقوم بحرمات الوديعة المسحوبة من الربح لعدم ظهور الربح، وإنما يطلب من صاحب الوديعة أن ينتظر إلى نهاية السنة، ويأخذ ربح وديعته إن كان هناك ربح. ولكن إذا أودعت وديعة لمدة سنة، واضطر صاحبها أن يسحبها قبل نهاية السنة بقليل، فإن البنك يحرم هذه الوديعة من الربح بدعوى عدم ظهور الربح.

وكان الأخرى يمثل هذا البنك الإسلامي أن يكون عادلاً بمعاملة الودائع الاستثمارية بالسوية، فما دام أنه راعى حق صاحب الوديعة لمدة ثلاثة أشهر، يجب أن يراعى حق صاحب الوديعة لأقل من سنة التي سحبت اضطراراً. فإن كان هناك ربح في نهاية السنة وزُرع على الجميع بنسبة مدة بقاء الوديعة في الاستثمار، وإلا فلا.

ثالثاً: بقياس انسحاب المودع من البنك الإسلامي «كشركة مضاربة» على انسحاب الشريك في شركة العنان، لم يقل أحد من الفقهاء أن الشريك المنسحب يحرم من الأرباح، بل قالوا^(١): إذا فسخ أحد الشركاء عقد الشركة -نفذ في حصته من رأس المال، سواء كان ذلك قبل التصرف أو بعده. وبالتالي يتم تقسيم رأس المال، وإن كان عروضاً ولا يحتاج الأمر إلى تنضيض العروض لمعرفة ما إذا كان هناك ربح فيعطى الشريك المنسحب ربحه، بل يعطى نصيبه عروضاً حيث يحصل على الربح بما يستدركه في نصيبه من العروض.

يقول ابن قدامة: «وإن طلب أحدهما (الشريكان) القسمة والآخر البيع أجيب طالب القسمة دون طالب البيع... (لأن) ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف - الشركات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٩.

في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع»^(١).

وفي البنوك الإسلامية يمكن تكييف علاقة المودعين بعضهم ببعض بشركة العنان وبالتالي لا يجوز أن يحرم أحدهم إذا انسحب من الربح كشريك العنان.

المطلب الثالث

جهة استحقاق أرباح الودائع المسحوبة قبل الأجل

تساءل أحد الباحثين^(٢) عن مصير أرباح الودائع المسحوبة هل تعود إلى مجموع المودعين أم مجموع المساهمين «البنك»، واقترح بأن توضع هذه الأرباح في حساب مخصص مخاطر الاستثمار. وباحث آخر^(٣) رأى بأن تعود إلى مجموع المستثمرين. والباحث لا يوافق هذين الباحثين فيما ذهبوا إليه، بل يرى أن توزع تلك الأرباح على أصحابها أصحاب الحق؛ لأنها عائد أموالهم المستثمرة. لا سيما أن الفقهاء الأقدمين تناولوا موضوع السحب من مال المضاربة واستحقاقها للربح فالشافعية والحنابلة قالوا: إذا أظهر ربح، ثم سحب رب المال جزءاً من مال المضاربة؛ فإن الجزء المسحوب يعتبر جزء منه ربحاً والجزء الآخر رأس مال بحسب نسبة الربح إلى رأس المال. «فإذا استرد المالك من المال فإن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي.

وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط. فما هو ربح منه فلا يسقط بالخسران الواقع بعده»^(٤).

(١) المغني: ٥ / ٢٥.

(٢) د / حسين شحاته: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٦٦- سنة ١٩٨٧، ص ١٥، ١٨.

(٣) د / بونس التميمي- المصارف الإسلامية- طبعة اتحاد المصارف العربية- ص ١٠٥.

(٤) الإمام النووي- روضة الطالبين- ٥ / ١٤٤. وانظر الشرييني: مغني المحتاج ٢ / ٢٣٠، وابن قدامة: المغني ٥ / ٥٨.

إذن الفقهاء لم يقولوا بحرمان الجزء المسحوب من الربح بل أثبتوا له الربح وقالوا بجواز سحبه بمجرد ظهوره. وعلى ذلك فإن ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من حرمان الوديعة المسحوبة من الربح قبل الأجل لا يجوز في رأي الفقهاء. ولا شك أن ذلك أكل لاموال الناس بالباطل. وإن زعمت تلك البنوك رضا المودع واختياره فإن واقع الحال لا يرضى المودع أن تؤخذ أرباح ماله لا سيما في زماننا هذا.

هذا والباحث من خلال مناقشة ما سبق يرى عدم جواز ما تقوم به تلك البنوك الإسلامية من حرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، لا سيما الوديعة التي مكثت فترة معقولة تولد عنها أرباحاً. والله أعلم.

الفصل الخامس

مشكلة توزيع الأرباح في
البنوك الإسلامية

الفصل الخامس

مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

تهديد،

تناول الباحث في الفصل الثاني طرق احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، وتبين من خلال ذلك بعض ملامح مشكلة التوزيع فيها، حيث تمثلت تلك المشكلة في أن هناك تفاوتاً في توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، ولصالح الأخير.

وقد حاول الباحث في هذا الفصل أن يدرس هذه المشكلة على عدد أكبر من البنوك الإسلامية، دراسة واقعية، ومن واقع البيانات المالية لها. كما تقصى الباحث أسباب نشوء هذه المشكلة في البنوك الإسلامية وإن كان لا يشترط أن تكون تلك الأسباب مجتمعة لحدوثها في بنك إسلامي واحد، وإنما قد تكون المشكلة نتيجة لسبب واحد أو أكثر.

هذا واستعرض الباحث أيضاً المقترحات المطروحة من قبل بعض المهتمين بالبنوك لحل مشكلة توزيع الأرباح فيها، خاتماً الفصل ببعض المقترحات التي يراها مناسبة من وجهة نظره.

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
- المبحث الثالث: مقترحات لحل مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

طبيعة مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

إن مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية تتمثل في وجود تفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين ولصالح المساهمين. الأمر الذي دعا بعض المهتمين بالبنوك الإسلامية إلى التنبيه على هذه المشكلة وخطورة استفعالها.

فأحد الباحثين^(١) أشار إلى أن التجربة الواقعية للبنوك الإسلامية أفرزت نسباً لأرباح أصحاب الودائع الاستثمارية تقل عن أصحاب الأسهم، وبفارق قد يصل أحياناً إلى أرقام كبيرة.

وباحث آخر^(٢) تطلع إلى ضرورة تدخل البنوك المركزية، ووقوفها وقوف المحتسب الذي يزجر بالحق، ويمنع التفاوت الفاحش في توزيع الأرباح بين أموال المساهمين، بالمقارنة بأموال المستثمرين.

هذا وقد حاول الباحث أن يجمع أكبر عدد ممكن من البيانات للبنوك الإسلامية؛ ليجري عليها عمليات تحليل ومقارنة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

وقد تمخض جهده في جمع البيانات عن تكوين الجدول التالي، الذي يوضح حجم الفجوة الربحية بين أطراف التعاقد، ولعدد غير قليل من البنوك الإسلامية.

(١) انظر: د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ص ١١ - مرجع سابق.

(٢) انظر: د/ سامي حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية - ص ١٨ - مرجع سابق.

جدول رقم (٥) يبين نسب أرباح المساهمين والمودعين لمجموعة من البنوك الإسلامية.

الرقم	اسم البنك	السنة	نسبة أرباح المساهمين القابلة للتوزيع	نسبة أرباح المودعين	نصيب المساهم نصيب المودع
١.	بنك التضامن الإسلامي السودان	٩٢ ٩٣	%٩٠ %٢٥٧	%١٠ %١٢	٩ أعضاء ٢١ ضعفاً
٢.	بنك فيصل الإسلامي السوداني	٩٢ ٩٣	%٢٠٠ %١٠٨	%١٥ %٥	١٣ ضعفاً ٢١ ضعفاً
٣.	بنك التقوى الإسلامي سويسرا	٩٢ ٩٣	%٥٢ %٥٠	%٦ %٧	٨ أعضاء ٧ أعضاء
٤.	البنك الإسلامي الأردني	٩٣ ٩٤	%٢٥ %٢٩	%٦,٥ %٧	٤ أعضاء ٤ أعضاء
٥.	مصرف قطر الإسلامي	٩٣	%٢١	%٦	٣,٥ أعضاء
٦.	بيت التمويل الكويتي	٨٣ ٨٦	%٢٠ %١٢,٥	%٧,٥ %٥	٣ أعضاء ٢,٥ أعضاء
٧.	المصرف الإسلامي الدولي - الدفرك	٨٥	%٢٠	%٨	٢,٥ أعضاء
٨.	بنك دبي الإسلامي	٩٠ ٩٤	%١٥ %١٠	%٧ %٥	٢ ضعفاً ٢ ضعفاً
٩.	بنك فيصل الإسلامي المصري	٨٤	%١٥	%٩	١,٦ ضعفاً
١٠.	بنك البحرين الإسلامي	٨٥	%١٠	%٦	١,٦ ضعفاً
١١.	الميزانية العمومية الجمعية للبنوك الإسلامية*	٨٨ ٨٩	%٢٤ %٢١	%٤,٢ %٤,٨	٦ أعضاء ٤,٤ أعضاء

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الإسلامية- ما عدا البنوك رقم (٧، ٩، ١٠) فمصدرها المصرف الإسلامي الدولي- إدارة بحوث

مركز الاقتصاد الإسلامي- القاهرة- المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية- ص ٣٦، ٣٩.

* انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد (١٢٢) اغسطس ١٩٩١ ص ٣٦، ٣٩- وانظر أيضاً: النشرة الإعلامية لبنك فيصل الإسلامي المصري- العدد الأول سبتمبر ١٩٩١- ص ٢١. وانظر كذلك: مجلة النور- الكويت العدد (٨٠) مايو ١٩٩٠ ص ٢٩ وما بعدها.

وبالنظر إلى الجدول السابق يتبين كبر حجم الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين. الأمر الذي يصيب المطلع عليه بالدهشة لهذا التفاوت في توزيع الأرباح، والتي تكاد أن تكون ظاهرة مستشرية في البنوك الإسلامية.

وبالتأمل في نسب التوزيع يلاحظ أن بنك التضامن الإسلامي سجل أعلى نسبة للتفاوت في عام ٩٣، حيث كانت نسبة المساهمين (٢٥٧٪) بينما نسبة المودعين (١٢٪)!! ثم يليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام ٩٢، حيث بلغت أعلى نسبة للمساهمين (٢٠٠٪) بينما المودعين (١٥٪)!! ثم يليه بنك التقوى الإسلامي بسويسرا، ثم البنك الإسلامي الأردني.

وتضيق الفجوة الربحية كلما نزلنا إلى أسفل الجدول.

ولكن الشيء الملفت للنظر أن ظاهرة التفاوت أصبحت أمراً واقعياً في البنوك الإسلامية بشكل جماعي. ففي نهاية الجدول نرى الميزانية المجمع لعشرين بنك إسلامي، والتي أعدها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، يلاحظ أنها تضمنت مقارنة للتوزيع بين المساهمين والمودعين. فبينما حصل المساهمون على (٢٤٪) في المتوسط عام ٨٨؛ حصل المودعون على (٤,٢٪) منها. وكذلك في عام ٨٩، فبينما كان نصيب المساهمين (٢١٪) كان نصيب المودعين (٥٪).

وهذا يدل على أن ظاهرة التفاوت أصبحت ظاهرة منتشرة في عدد كبير من البنوك الإسلامية. الأمر الذي يتطلب لفت أنظار القائمين على البنوك الإسلامية إلى خطورة هذه الظاهرة، وضرورة تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

ومع ذلك فإن هناك استثناءات لبنوك إسلامية لا تفاوت فيها في توزيع الأرباح، إلا ما كان ناتجاً لعوامل موضوعية، كتوظيف أموال البنك الخاصة وتحقيق أرباح كبيرة منها. بل أن هناك بنوكاً إسلامية وزعت للمودعين أرباحاً في بعض السنوات أكثر من المساهمين كبنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٨٨.

هذا كما يلاحظ أن البنوك الإسلامية في بداية نشأتها لم تكن هناك مشكلة

توزيع أرباح. ولكن مع مرور الزمن بدأت تظهر المشكلة تدريجياً لا سيما في السنوات الأخيرة.

هذا وبالتأمل في نسبة نصيب المودعين من الأرباح، يجد أن ضالتها يثير شك أن بعض البنوك الإسلامية تتخذ من أسعار الفائدة السائدة في السوق المصرفي مؤشراً لها، حيث يلاحظ أن نسب المودعين لا تختلف كثيراً عن أسعار الفائدة. فمثلاً في الأردن نجد أن سعر الفائدة السائدة في السوق المصرفي للمودعين إلى أجل (٥٪)^(١). بينما الأرباح الموزعة على المودعين في البنك الإسلامي الأردني تتراوح بين (٦,٥٪ إلى ٧٪).

ولا ندري هل هذا التقارب بين نسبة الفائدة الربوية وبين نسبة الأرباح جاءت بمحض الصدفة؟ أم أن البنوك الإسلامية تتعرض لضغوط أدبية -ربما غير معلنة- للحد من أرباح المودعين! حتى لا تسبب البنوك الإسلامية هزة عنيفة أو كارثة في السوق المصرفي نتيجة لحصول مودعيها على أرباح طائلة؛ وبالتالي تحول المودعين من البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وإقفال البنوك الربوية. الحقيقة أن الباحث لا يستبعد أن هذه المقاربة بين نسب الفوائد والأرباح مقصودة، لا سيما إذا عرفنا أن كثيراً من البنوك الإسلامية يُترك لمجلس الإدارة اقتراح قرار تحديد نسب توزيع الأرباح^(٢).

إعتراض ورد:

قد يقول قائل: أن نسب توزيع أرباح المساهمين التي ذكرها الباحث في الجدول السابق لا تمثل الواقع وليست حقيقية، وغير مطابقة لما توزعه البنوك الإسلامية فعلاً.

(١) انظر: البنك المركزي الأردني - النشرة الإحصائية الشهرية - المجلد ٣٠ - العدد ١٢ - كانون أول ٩٤ ص ٣٩.

(٢) مثلاً: انظر: منشور - بنك دبي الإسلامي - أهداف وأنشطة: ص ١٦.

فمثلاً: يوزع البنك الإسلامي الأردني نسبة (١٢٪) أرباحاً على المساهمين منذ سنوات، فمن أين جاء الباحث بهذه النسب الجديدة والكبيرة (٢٥٪، ٢٩٪) وعلى ذلك فإن أساس المقارنة بين المساهمين والمودعين لا تمثل الحقيقة وفيه إفتئات وتعدي على البنوك الإسلامية.

الحقيقة أن الباحث في استخراج هذه النسب استخدم إحدى نسب الربحية المتعارف عليها في كتب الإدارة المالية^(١) مع بعض التعديل اللازم عليها وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{نسبة نصيب المساهمين} = \frac{\text{صافي أرباح المساهمين قبل خصم الاحتياطيات والأرباح المدورة}}{\text{رأس المال المدفوع}} \times 100$$

ولاختيار بسط ومقام هذا الكسر له ما يبرره على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لاختيار صيغة البسط يبرره أنه يعكس واقع الحال. وهو أن صافي الأرباح بعد خصم الضرائب والمصروفات تعود على المساهمين سواء وزعت كلها مباشرة أو وزع بعضها واحتجز البعض الآخر في صورة احتياطيات إجبارية وإختيارية وأرباح مدورة.

ففي كل الأحوال تعود ملكية هذه الأرباح المحتجزة والاحتياطيات إلى المساهمين، وبالتالي تم إدخالها في البسط لتعكس حقيقة نصيب المساهمين في صافي الأرباح.

أما ما تعلنه البنوك الإسلامية من نسب أرباح موزعة، فهي نسب مضنلة؛ لأنها لم توزع كل الأرباح حقيقة، بل احتجزت جزءاً منها بحكم قانون الشركات. وبالتالي من الطبيعي أن تختلف النسب المعلنة عن النسب المحسوبة من قبل الباحث.

فمثلاً: عندما أعلن البنك الإسلامي الأردني أن الأرباح الموزعة على المساهمين هي (١٢٪) في عام ٩٤، إنما أعلن عن جزء من أرباح المساهمين حيث أن نسبة ١٧٪ احتجزت في صورة احتياطيات مختلفة وأرباح مدورة «محتجزة»؛ لأن نصيب

(١) انظر: مثلاً د/ عبد الغفار حنفي- الإدارة المالية المعاصرة- الدار الجامعية- بيروت- سنة ١٩٩١- ص٩٦، ١١٠، ١١٣. وكذا: د/ محمد سمير الصبان، دراست المحاسبة المالية- الدار الجامعية- بيروت- ص٦٨٤ وما بعدها.

المساهمين الإجمالي حقيقة هو (٢٩٪)، ولا شك أن تلك الأرباح غير الموزعة تعود للمساهمين وليس للمودعين.

ثانياً: وبالنسبة لاختيار صيغة مقام الكسر، وهو عبارة عن رأس المال المدفوع، فقد اختار الباحث هذه الصيغة للمبررات التالية:

١. لأن جميع البنوك الإسلامية تقسم الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين، وذلك بالقسمة على رأس المال المدفوع.

٢. لأن رأس المال المدفوع هو الذي يعبر عن عدد الأسهم، فهو الوجه الآخر لعدد الأسهم.

٣. وفقاً لقانون الشركات^(١) لو حصلت تصفية للبنك أو أية شركة فإن جميع الاحتياطيات المتراكمة والأرباح المدورة والموجودات الثابتة سوف توزع على المساهمين بقدر نصيب كل منهم من الأسهم وهي ما تقابل رأس المال المدفوع.

فإن رأس المال المدفوع هو البوابة التي يمكن من خلالها توصيل أية حقوق للمساهمين.

هذا وقد يقول قائل أيضاً: لماذا لا يجعل الباحث صيغة مقام الكسر مجموع حقوق المساهمين [رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المختلفة والأرباح المدورة] وليس رأس المال المدفوع فقط.

بعبارة أخرى لماذا لا يحدد نصيب المساهمين من الأرباح وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{نسبة نصيب المساهمين} = \frac{\text{صافي الأرباح قبل التوزيع}}{\text{مجموع حقوق الملكية «المساهمين»}} \times 100$$

والحقيقة أن هذه الصيغة غير مقبولة للأسباب التالية:

(١) انظر: د/ أبو زيد رضوان: الشركات التجارية- دار الفكر العربي- القاهرة- ص ١٩٤- ١٩٥.

- ١- أن هذه الصيغة تستخدم بهدف قياس كفاءة حقوق المساهمين في تحقيق الربحية، كما تذكر ذلك كتب الإدارة المالية^(١). وليست طريقة لتوزيع الأرباح على المساهمين.
- ٢- أن صافي أرباح البنك لم يكن مصدرها فقط مجموع حقوق المساهمين، بل الجزء الكبير منها مصدرها نصيب البنك كمضارب بعمله، ونصيبه من عمولة الخدمات المصرفية، فضلاً عن أن جزءاً كبيراً من حقوق المساهمين في صورة موجودات ثابتة وموجودات أخرى.
- ٣- أن عناصر حقوق المساهمين عبارة عن أرصدة متراكمة بمسميات مختلفة (احتياطيات- وأرباح محتجزة) وقد فرضها قانون الشركات لأهداف موضوعية، وبالتالي لا تعتبر هي رأس مال البنك القانوني. وإذا كان البنك الإسلامي يستثمر جزءاً منها فأرباحها توزع على المساهمين بالقسمة على رأس المال المدفوع.

خلاصة ما سبق:

إن الصيغة التي اعتمدها الباحث لقياس نصيب المساهمين من الأرباح هي الأقرب للواقع، وهي التي تعكس الأرقام الحقيقية من غير تضليل.

أما قياس نسب أرباح المودعين، فقد اعتمد الباحث فيه على ما تعلنه البنوك الإسلامية في تقاريرها السنوية.

ويؤكد الباحث هنا أنه لا يهدف من هذه الدراسة إلا دعم مسيرة البنوك الإسلامية وتصحيح مسارها. فهو ناصح أمين حريص على نجاحها وتطويرها حرصه على نفسه.

وقد قال أحد الخلفاء الراشدين عبارة مشهورة، تضمنت وجوب النصح والتذكير من الرعية، ووجوب الاستماع والاستفادة من الولاة، حيث قال:

« لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها »

(١) انظر مثلاً: عبد الغفار حنفي- الإدارة المالية المعاصرة- مرجع سابق- ص ٩٦، ١١٠، ١١٣.

المبحث الثاني أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

تختلف أسباب مشكلة تفاوت توزيع الأرباح بين البنوك الإسلامية. فبينما قد تكون من الأسباب، تحمل المودعين لبعض المصرفيات الإدارية والعمومية، ومشاركة الأصول الثابتة في الأرباح، وإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال غير المودعين، في بعض البنوك الإسلامية. فإن المبالغة في تحديد نسبة مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وتعطيل جزء من الودائع، قد تكون أسباباً في بنوك إسلامية أخرى.

ولكن تتفق البنوك الإسلامية في أنها هي التي تحدد نسب الأرباح الشائعة بينها وبين المودعين، دون أن يكون لهم أي دور تفاوضي في ذلك، وبالتالي فما عليهم إلا الإذعان أو الحرمان من فرص الاستثمار الإسلامي. فإذا كانت نسب الأرباح تحقق عائداً للمساهمين أكبر من المودعين فإن لغياب دور المودعين في تحديد الأرباح سبباً في تفاوتها.

هذا ويمكن أن نجمع أسباب مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول: غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي.

المطلب الثاني: تحمل المودعين بعض المصرفيات الإدارية والعمومية.

المطلب الثالث: مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار.

المطلب الرابع: معدلات الاستثمار.

المطلب الخامس: أولوية الأموال للاستثمار.

المطلب السادس: مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح.

المطلب الأول

غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي

تُملي البنوك الإسلامية شروطها التعاقدية على المودعين، دون أن يُبدوا أية معارضة، أو يكون لهم دور تفاوضي. ساعدها على ذلك وجود قاعدة عريضة من الراغبين في تنمية أموالهم بطرق حلال، وكذلك أحادية وجودها في معظم الدول، مما وفر لها عنصر الاحتكار في سوق الاستثمار الإسلامي.

ويعتبر تحديد معدلات الاستثمار ومعدلات الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين من أبرز هذه الشروط. فمن الواضح أن نصيب البنك من الأرباح يتأثر إيجاباً بحصة المضارب وسلبياً بمعدلات الاستثمار، فزيادة حصة المضارب تزيد ربح البنك، ورفع معدل الاستثمار (أي نسبة مشاركة الودائع في الاستثمار) ينقص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الخاصة. وكلا الأمرين إتفاقي لا يقوم على توازن سوقي تتحكم في شروط المنافسة. فالبنك الإسلامي يحدد نسبة ربحه ونسبة معدل الاستثمار، وليس أمام المودع إلا أن يقبل ويوقع العقد أو أن يحتفظ بماله في داره^(١).

وعلى ذلك [فإن تحديد حصة البنك الإسلامي - وإن كانت متروكة للاتفاق أو القبول الضمني- فيه نوع من الإذعان، ذلك أن موقف صاحب الحساب الاستثماري إزاء البنك وقدراته هو موقف المسترسل الذي لا يعلم حقيقة الأرقام والتوقعات. ويعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم خلق التعامل الإسلامي فيقول: «غبن المسترسل ظلم» أي أن هضم حق الإنسان الذي لا يعرف الأسواق ولا يطلع على حال الأسعار، فيه ظلم لعدم التكافؤ بين الجانبين^(٢).

وقد سبق أن أشار الباحث أن من أسس الأرباح في الإسلام، النهي عن غبن أرباب الأموال في الربح^(٣).

(١) انظر: د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ٢٤.

* سبق تخريج الحديث في الفصل الثاني ص ٦٢ ولكن بلفظ آخر هو «غبن المسترسل حرام».

(٢) د/ سامي حمود: معايير توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٧، ١٨.

(٣) انظر: أسس الأرباح في الإسلام- ص ٥٨ من الرسالة.

هذا ولاشك أن مثل تلك الشروط الإذعانوية لها تأثير كبير جداً على تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. فتحديد نصيب البنك كمضارب قد يحقق ربحاً كبيراً للمساهمين؛ نظراً لصغر حجم رأس مال البنك المدفوع والموزع عليه الأرباح، مقارنة بكبر حجم أموال المودعين التي قد تصل أحياناً إلى خمسين ضعفاً، فأقل زيادة في نصيب البنك كمضارب من الأرباح؛ تؤدي إلى زيادة ملحوظة في نصيب المساهمين، بعكس نصيب المودعين.

والحق أن التفاوت في توزيع الأرباح ما كان ليحدث لو كان للمودعين دور في تحديد نسبة الأرباح.

هذا وفي كلام الفقهاء عن شركة المضاربة ملاحظات جديرة بالتأمل والاهتمام وبالذات فيما يتعلق بتحديد حصص الأرباح.

فالفقهاء يذكرون أن أرباب الأموال هم الذين يقترحون نسب أرباح المضاربين، مما يدل ذلك على أن المبادرة تأتي منهم، وأن في مجلس العقد تجري عملية مفاوضة بين أرباب الأموال والمضاربين، بحيث ينتهي المجلس بالاتفاق على نسبة ترضي جميع الأطراف^(١).

والنسبة التي يتفاوض عليها رب المال والمضارب هي نسبة ربح المضارب، وذلك كما يقول الفقهاء - أن استحقاق المضارب للربح يكون بالشرط؛ لأنه نماء يستحق بمقابلة عمله والعمل، لا يتقوم إلا بالعقد. أما استحقاق رب المال للربح فليس بالشرط؛ لأنه نماء ماله.

ولا يفهم من كلام الفقهاء أن أرباب الأموال بما يفرضون على المضاربين من نسب أرباح مقترحة، يجبرونهم عليها. بل أن النسب المقترحة عمادة ما تكون مأخوذة من السعر السائد في سوق المضاربة:

بمعنى أنه هناك يؤخذ في الاعتبار توازن العرض والطلب في سوق المضاربة

(١) انظر: مثلاً: الكاساني - بدائع الصنائع - ٩٩ / ٦.

وكذا البهوتي - شرح منتهى الإرادات - ٣٢٩ / ٢.

حيث كلما كان هناك عرض كبير لعدد المضاربين الراغبين في العمل، كلما كانت قدرة أرباب المال على المساومة في تحديد نسب الأرباح أكبر، وكلما كان العرض قليلاً والطلب كبيراً من قبل أرباب الأموال كانت القدرة التفاوضية للمضاربين أكبر، وهكذا.

ولا شك أن قوى العرض والطلب في سوق المضاربة الإسلامية، كانت تجري في ظل ظروف يسودها المنافسة لا احتكار فيها ولا إجبار لأحد من أحد. وإذا حصل شيء من ذلك فإن الدولة الإسلامية تتدخل لتصحيح الاختلال فيما إذا كان هناك إجحاف لحقوق أحد أطراف التعاقد، وذلك عن طريق المحتسب ممثل القضاء في السوق. ومما يدل على ذلك من الفقه الإسلامي ما يلي:

جاء في الموطأ للإمام مالك رحمه الله:-

«قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فربح فيه ربحاً، فقال: العامل قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قاله يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يُستنكر وليس على مثله يقارض الناس، لم يُصدق ورد إلى قراض مثله»^(١).

فقول الإمام مالك «إذا كان ما قاله يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس» فيه إشارة أن سعر المضاربة -ربح المضارب- يتحدد وفق الأسعار الشائعة لدى الناس والتي يحددها العرض والطلب أي قراض المثل. أما قوله «وإن جاء بأمر يستنكر... رد إلى قراض مثله» أي رُدع المخالف وأجبر على قبول السعر السائد. ولا شك أن ذلك لا يكون إلا عن طريق المحتسب في الدولة الإسلامية.

(١) - شرح الزرقاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م - ٣/٣٩١ ، ٣٦٢.

وهكذا يتبين لنا أن تحديد نصيب المضارب في الفقه الإسلامي يكون عن طريق التفاوض بين رب المال والمضارب وبمبادأة واقتراح من رب المال، وبما لا يخرج ذلك من السعر السائد لحصة المضارب في سوق المضاربة، والذي يتحدد بالعرض والطلب على عنصر العمل.

أما ما يجري في البنوك الإسلامية من تحديد لحصتها من الربح في ظل تغييب دور المودعين -أرباب المال- يعد مخالفاً لروح الشريعة الإسلامية القائمة على العدل، والتي يعد التراضي فيها حجر الزاوية في عقود المعاملات الشرعية.

وعلى ذلك فإنه لا بد أن تبحث البنوك الإسلامية، عن آلية مناسبة لتحديد حصتها من الربح، في ظل دور رئيس وفعال للمودعين في ذلك. حيث من شأن ذلك أن يتيح للمودعين التدخل في تحديد حصة البنك إذا تبين أن هناك تفاوتاً فاحشاً في توزيع الأرباح بينهم وبين المساهمين.

ولعله يرد هنا اقتراحات البعض^(١)، بالسماح للمودعين بانتخاب ممثلين عنهم يحضرون جلسات الجمعية العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بهم في البنك الإسلامي.

(١) سوف نتناول هذه الاقتراحات بالتفصيل في المبحث التالي.

المطلب الثاني

نحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية

تعتبر المصروفات الإدارية والعمومية في البنوك الإسلامية، إحدى العوامل المؤثرة على نصيب المودعين من الأرباح، حيث ينخفض نصيبهم منها بمشاركتهم في تحمل تلك المصروفات. وهي تتمثل في أجور الموظفين والعلاوات وقيمة القرطاسية والأدوات المكتبية والمصروفات التشغيلية وغيرها.

وقد اختلفت البنوك الإسلامية في معالجة تلك النفقات محاسبياً، باختلاف رؤية مؤسسيها لنشاطاتها ووظائفها، ومفهومهم للعمل الذي يجب أن يقدمه المضارب. فبعضهم رأى أن المودع بمجرد أن يضع وديعته في إحدى حسابات الاستثمار كمضاربة؛ فإنها تشارك في جميع النشاطات داخل البنك. ولذلك فإن هذه البنوك الإسلامية تُشرك جميع الودائع الاستثمارية في كل الإيرادات المتحققة والنتيجة عن عمليات الاستثمار، وتقديم الخدمات المصرفية، واستثمار الودائع الجارية. وفي مقابل ذلك تشارك تلك الودائع في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية^(١).

بينما البعض الآخر رأى أن للبنك الإسلامي نشاطات عديدة أهمها استقطاب الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة الشرعية وتوظيفها في المجالات الاستثمارية، وكذلك تقديم الخدمات المصرفية، وتشغيل فائض الودائع الجارية لحسابه الخاص مقابل ضمانها.

ولذلك فإن البنك لا يحمل الودائع الاستثمارية المصروفات الإدارية والعمومية، إلا المصروفات المباشرة المتعلقة بتوظيف الودائع الاستثمارية في العمليات الاستثمارية المختلفة. ويتحمل البنك كل المصروفات الإدارية والعمومية، وفي مقابل ذلك فإن البنك يستقل بعائد الخدمات المصرفية، وعائد الحسابات الجارية^(٢).

(١) يعتبر بنك دبي الإسلامي نموذجاً لمثل هذه البنوك الإسلامية.

(٢) يعتبر البنك الإسلامي الأردني نموذجاً لمثل هذه البنوك الإسلامية.

ولذلك فإن العمل الذي يقدمه البنك كمضارب وفق هذه النظرة يتمثل في تحمل المصرفيات الإدارية والعمومية، فهي «بمثابة أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفي، مقابل استحقاقهم لحصة من المضاربة»^(١). وبعبارة أخرى، وبالنسبة للبنوك التي تشرك المودعين في المصرفيات، حيث عمّل المضارب الذي يجب أن تقدمه، يتمثل فقط فيما تتخذه مجالس الإدارة فيها من قرارات استثمارية، وبالتالي تستحق حصتها من ربح المضاربة مقابل تلك الإدارة.

وهكذا تتباين المعالجة المحاسبية للمصرفيات في البنوك الإسلامية. فبينما نجد بعضها تُشرك الودائع الاستثمارية في تلك المصرفيات، نجد بعضها الآخر لا تحمل تلك الودائع شيئاً، بل تتحملها هي. وكلا الطريقتين تعبران عن اجتهاد محض للقائمين على البنوك الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنوك الإسلامية التي لا تحمل المودعين أية مصرفيات، تسعى للحد من حجم تلك المصرفيات والاقتصاد في النفقات، وذلك حتى لا تؤثر على حصيلتها من الأرباح.

بينما البنوك الإسلامية التي تشرك المودعين في تحمل المصرفيات قد لا تراعي ترشيدهم الانفاق في المصرفيات ما دام أن الغرم على الجميع. ولهذا يوصي الباحث البنوك الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب الاقتصاد في النفقات وعدم الإسراف والاعتدال في ذلك حتى لا يؤثر الانفاق الكبير على حصة المودعين من الأرباح. انقياداً لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٢).

(١) د/ كوثر الابهي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - ص ٩١.

(٢) الفرقان: آية (٦٧).

وفي هذا الصدد اقترح أحد الباحثين^(١) للحد من تضخم النفقات، أن يُعطى الموظفون ومجلس الإدارة رواتب وعلاوات بما لا يزيد عن نسبة ١٢٪ من الإيرادات، قياساً على حصة العاملين في الزكاة، وبالتالي يكون الحافز للموظفين حينئذٍ بزيادة الإيرادات لا زيادة النسبة.

ولكن ما قد يُردُّ على هذا الاقتراح رغم معقوليته، أنه لو لم تتحقق إيرادات للبنك فحتماً سوف يخرج الموظفون منه ويغلق.

ولكن ترى كيف عالج الفقهاء النفقات في المضاربة الشرعية؟
 إن المتأمل في كلام الفقهاء عن نفقات المضاربة وتحديد من يتحملها، يجد أنهم فرقوا بين أمرين:

أحدهما: المهام والواجبات التي يجب أن يتولاها المضارب، وهي مهام خفيفة، وفي مقدوره أن يقوم بها. ولذا لو استأجر من يقوم بها فإنه يتحمل أجرته من ماله الخاص.

ومن أمثلة هذه الواجبات -على حد تعبير الفقهاء^(٢)- نشر الثياب وطيبها وذرعها ووزن ما خف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع.

والثاني: المهام والواجبات التي ليست في مقدور المضارب القيام بها، لكن له أن يستأجر عليها من مال المضاربة، وهي مادة مرتبطة بنفقات التسويق والتخزين والنقل والإعلان وغيرها. وبتعبير الفقهاء^(٣) -ليس على المضارب وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتاع من المخازن إلى الحانوت، والنداء عليها، وله أن يستأجر عليه من مال المضاربة، ويشمل الاستئجار أيضاً أجور

(١) د/ يونس التميمي: المصارف الإسلامية - ص ١٢١.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٦ / ٨٧، ٨٨، محمد الخرشني: الخرشني على مختصر خليل - ٦ / ٢٠٩، الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٥ / ٩٣، النووي - روضة الطالبين - ٥ / ١٣٤ - ١٣٥، ابن قدامة: المغني - ٥ / ٥٥، ٥٦، المرتضى: البحر الزخار - ٤ / ٨٣، ٨٨.

(٣) نفس المصادر السابقة.

الرصدي « المحاسب » والخفير « الحارس ».

كما ذكر بعض الفقهاء أن للمضارب أن يستأجر الإجراء يعملون معه في المضاربة. كما تتحمل المضاربة نفقة المضارب في السفر، كالأكل والشراب والكساء والركوب وغيرها، إذا سافر لمصلحة المضاربة^(١).

هذا وقد أرجع الفقهاء تحديد ما يجب أن يتولاه المضارب بنفسه، وما يستأجر عليه من مال المضاربة إلى العرف التجاري وعادة التجار^(٢).

ولكن «مما ينبغي ملاحظته أن العرف في العمل المصرفي الإسلامي لم تتم له الفرصة الكافية للتكون والنمو. فنجد المصارف الإسلامية تتفاوت في تعريف ما تفترضه من عمل المضارب، فبعضها يدخل المحاسبة مثلاً فلا يحمل تكاليفها على حساب المضاربة، وبعضها الآخر يقصر عمل المضارب على اتخاذ القرار الاستثماري، الذي يقوم به مجلس الإدارة»^(٣).

هذا ولما لم يكن هناك عرف متبلور في البنوك الإسلامية تسيير عليه، كان المسلك الذي اتبعته في كيفية التعامل مع النفقات هو الاجتهاد والتقدير. فقد رأينا كيف تباينت المعالجات المحاسبية للمصروفات الإدارية والعمومية بين البنوك الإسلامية. فبعضها أشركت الودائع الاستثمارية في تلك المصروفات، وبعضها تحملتها هي كلها دون الودائع الاستثمارية. مما يشير أن المسألة اجتهادية في البنوك الإسلامية.

ولا شك أن الودائع التي تحملت المشاركة في المصروفات تأثرت في عاندها من

(١) الكاساني: بدائع الصنائع - ١٠٥ / ٦، النووي: روضة الطالبين ١٣٥ / ٥، الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٩٣ / ٥، المرتضى: البحر الزخار - ٨٨ / ٤.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٨٧ / ٦، ٨٨، محمد الخرشبي: الخرشبي على مختصر خليل - ٢٠٩ / ٦، الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٩٣ / ٥، النووي: روضة الطالبين - ١٣٤ / ٥ - ١٣٥، ابن قدامة: المغني - ٥٦ / ٥، المرتضى: البحر الزخار - ٨٨، ٨٣ / ٤.

(٣) د / مندر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - ص ١٤.

الأرباح، وبالتالي كان ذلك من أحد أسباب التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

وإذا كانت تلك الودائع قد استفادت من المشاركة في إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية، فقد رأينا في بنك دبي الإسلامي، أن ما تتحمله الودائع الاستثمارية من مصروفات مختلفة تفوق كثيراً ما تحصل عليه من تلك الإيرادات^(١).

ولذا فإن الباحث يرى أن تتحمل البنوك الإسلامية وحدها المصروفات الإدارية والعمومية وهو الأفضل والأحوط في اجتناب أسباب التفاوت في توزيع الأرباح؛ ولأن تلك المصروفات عبارة عن أجور عناصر إنتاج تستأجرها البنوك الإسلامية للقيام بعمل المضارب، الذي يستحق بمقابلته حصته من الربح.

ورأي الباحث هذا يتفق ما رجحه كثير من الباحثين^(٢) حيث نادوا بأن المصروفات الإدارية تتحملها البنوك الإسلامية دون المودعين.

المطلب الثالث

مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار

مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، هو اقتطاع أو تخصيص جزء من إجمالي الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار؛ وذلك لمواجهة خسائر محتملة الوقوع والمحافظة على سلامة رأس المال من النقصان. فهو بمثابة صندوق تأمين تعاوني، وخط الدفاع الأول للبنوك الإسلامية.

(١) انظر: الفصل الثالث ص ٧٧.

(٢) انظر: د/ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية: ٤٦٦، د/ كوثر الابهي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - ص ٩٠، د/ حسن شحاته: توزيع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٦٦ يناير ١٩٨٧ - ص ١٧، د/ ربيع المصري: توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين - الوعي الإسلامي - العدد ٢٧٠ فبراير ١٩٨٧ ص ٤٤.

هذا «ومن أهم السياسات المحاسبية المطبقة عالمياً في غالبية منشآت الأعمال -والتي تعتبر البنوك الإسلامية منها- هي سياسة الحيطة والحذر، والتي تقضي بعدم الأخذ في الاعتبار أية إيرادات متوقعة سوف تحدث مستقبلاً في الفترات المحاسبية القادمة، مع الاحتياط للخسائر المنتظر وقوعها في المستقبل، وذلك بعمل مخصص، يسمى مخصص مخاطر الاستثمار»^(١).

وتكمن أهمية مخصص مخاطر الاستثمار، في أنه يستخدم لمواجهة الأمور التالية^(٢):

- ١- عند حدوث خسائر تزيد عن الأرباح الاستثمارية يسوى الفرق من حساب مخصص مخاطر الاستثمار.
- ٢- تسوية الديون المدومة التي نشأت عن سنوات سابقة.
- ٣- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة.
- ٤- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي. والمشاركة المنتهية بالتمليك، والبيع لأجل، والأنشطة الأخرى.
- ٥- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم البنك بها أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية.

ولا شك أن كون مخصص مخاطر الاستثمار يخصم من إجمالي الأرباح، له تأثير على نصيب المودعين من الأرباح، وإن كان له تأثير على نصيب البنك لأن القطع من المنبع، إلا أن الجزء الأكبر من نسبة الخصم يكون من نصيب المودعين، لا سيما أن عملية الخصم هذه تعتمد على التقدير والتخمين الشخصي؛ لأن هذا المخصص وضع

(١) خميس محمد أحمد: مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٩١- يناير ١٩٨٩- ص ٢٩.

(٢) انظر: قانون البنك الإسلامي الأردني- المادة (٢٠)، وكذا- د/ كوثر الأبهجي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي، ص ٩١، وكذا- د/ حسين شحاته: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية، ص ١٦.

لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، وليست محققة القيمة. فكلما كان التقدير مقارباً للواقع، كلما قلّ التأثير على نصيب المودعين من الأرباح.

وهناك من الباحثين من يرى أن مخصص مخاطر الاستثمار كله ملك للمودعين^(١). ومعنى ذلك أنه لا يشارك البنك في المخصص إلا بقدر ما شاركت أمواله الذاتية مع أموال المودعين في الاستثمار؛ وذلك لأن من أصول المضاربة أن حصة المضارب تتحدد بالشرط، وبالتالي فإن أية نسبة تحدد لغير رب العمل -لثالث مثلاً- فهي لرب المال.

ويُحصَل مخصص مخاطر الاستثمار إما عن طريق اقتطاع نسبة مئوية من إجمالي الأرباح مثل من (٥٪ - ١٠٪)، أو نسبة من إجمالي الاستثمار مثل (١٪ - ٣٪) يحسب أرباحها لحساب المخصص^(٢).

وهناك من البنوك الإسلامية ما يُحسب مقدار المخصص عن طريق التقييم المستمر للعمليات الاستثمارية وفقاً للصيغ الإسلامية، كل عملية على حدة، وذلك مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان^(٣). مما يشير أن البنك لا يخصم نسبة ثابتة من الأرباح سنوياً وإنما تتفاوت النسبة من سنة لأخرى حسب التقييم. هذا وما يجدر التنبيه إليه أنه لا بد أن يكون الخصم لمخصص مخاطر الاستثمار بعلم المودعين وموافقتهم ورضاهم؛ وذلك لأن الخصم من حقوقهم وبالتالي يلزم أخذ الإذن منهم.

ولكن ترى ما هو الحكم الشرعي لخصم مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار؟

الحقيقة أن اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة، أمر لا غبار عليه

(١) د/ منذر قحف: مفهزم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- من منشورات- البنك الإسلامي للتنمية- جدة ١٩٩١، طبعة (١)، ص٤٢.

(٢) انظر: د/ يونس التميمي: المصارف الإسلامية: طبعة اتحاد المصارف العربية: ص١٠٥.

(٤) انظر التقرير السنوي للبنك عام ٩٢، ص١٤.

إذا كان سيعود أثره ونفعه على جميع المساهمين في تكوينه.
ولكن لما كان المودعون في حالة عدم استقرار، حيث بعضهم تخصص من أرباحهم نسبة لمخصص مخاطر الاستثمار ثم ينسحبوا، ويأتي آخرون يستفيدون من تلك المخصصات، إذا وقعت خسائر ووجهت من حساب مخصص المخاطر. وبالتالي كأن ما اقتطع من أرباح المودعين عبارة عن تخصيص جزء من أرباحهم لطرف ثالث. وهذا ما تناول الفقهاء حكمه الشرعي في شركة المضاربة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف ثالث. فالجمهور^(١) لم يجيزوا ذلك؛ لأن الطرف الثالث لم يكن منه مال ولا عمل، ولأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم؛ ولأن من شروط الربح عندهم أن يكون الربح مختصاً بهما.

ولذا يجب أن لا يتعدى توزيع الأرباح رب المال والمضارب، حسب النسبة المتفق عليها بينهما. قال الإمام السرخسي رحمه الله:
« ولو شرط ثلث الربح لأجنبي كان ذلك لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال، وليس للمشروط له عمل ولا مال في هذا العقد، فيلغوا ما شرط له، ويجعل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال»^(٢).

أما المالكية فهم الذين أجازوا اشتراط أحد المتعاقدين في شركة المضاربة الربح لطرف ثالث. وبعضهم قيد الطرف الثالث بالمساكين والفقراء وأوجه الخير، والبعض الآخر أطلق ذلك بدون تحديد واعتبروا ذلك التوزيع نوعاً من التبرع.
قيل للإمام مالك: « رأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال نعم»^(٣).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع - ٨١ / ٩، الشربيني - مغني المحتاج - ٣١٢ / ٢، البهوتي: شرح منتهى الإرادات - ٢ / ٣٢٧، المرتضى - البحر الزخار - ٨٢ / ٤.

(٢) المبسوط - مجلد (١١) ج ٢٢ / ٢٨.

(٣) المدونة الكبرى - ٩١ / ٥ - وانظر الدسوقي في حاشيته - ٥٢٣ / ٣.

« والربح لأحدهما أو لغيرهما، يعني أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه مجاز»^(١).

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أخذوا برأي المالكية، فأجازوا أن تخصص البنوك الإسلامية نسبة من الأرباح تخصص لمواجهة المخاطر الاستثمارية حيث صدرت فتوى عن العلماء المشاركين في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي عقد في الكويت في عام ١٩٨٢م^(٢).

هذا وإذا كان الفقهاء المعاصرون أجازوا خصم نسبة من الأرباح لمواجهة أية خسائر تقع مستقبلياً، فإنه يجب أن لا يؤخذ الجواز على إطلاقه. وبعبارة أخرى يجب أن لا يكون الخصم مستمراً، وبالتالي تُكوّن أرصدة كبيرة لهذا المخصص يزيد عن الحاجة، فالضرورة تقدر بقدرها. لذلك يجب أن يتوقف الخصم إذا وصل إلى حجم معين يتناسب مع حجم الخسائر المتوقعة. فإذا نقصت عن هذا الحجم يعاد الخصم مرة أخرى. هذا كما يجب أن يستثمر جزء من رصيد مخصص مخاطر الاستثمار، حتى يستفيد من الأرباح الناتجة.

أما ما تمارسه بعض البنوك الإسلامية من خصم مستمر وبنسبة سنوية ثابتة، وبالتالي تكوين رصيد كبير يزيد الخسائر المتوقعة، فإن ذلك يخرج عن الهدف الأساسي الذي حصل له الخصم. ويصبح هدفه حماية رأس مال البنك.

فمثلاً: يلاحظ أن رصيد مخصص مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني، بلغ أكثر من اثني عشر مليون دينار في عام ١٩٩٤. ووفق قانون البنك يستمر الخصم بنسبة (١٠٪) من إجمالي الأرباح حتى يبلغ أكثر من مثلي رأس المال.

وفي تقدير الباحث أن حجم رصيد مخصص مخاطر الاستثمار يزيد كثيراً عن الحاجة في البنك الإسلامي الأردني ويجب التوقف عن الخصم حيث أن الاستمرار في الخصم يؤثر على نصيب المودعين في الأرباح.

(١) محمد الخرشى - الخرشى على مختصر خليل ٦ / ٢٠٩.

(٢) انظر مجلة الانتصاف الإسلامي العدد (٢٠) ص ٣٤.

المطلب الرابع معدلات الاستثمار

يقصد بمعدل الاستثمار، نسبة من قيمة أصل الوديعة الاستثمارية، يتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية، التي يقوم بها البنك الإسلامي. وبحسب الربح لهذه الوديعة بحسب معدل الاستثمار، وليس بحسب قيمة الوديعة. ولذا فإن الجزء غير المستثمر يعتبر من وجهة نظر البنك الإسلامي سيولة يأخذ حكم الوديعة الجارية.

هذا وتتعدد الحسابات الاستثمارية في بعض البنوك الإسلامية بحسب معدلات الاستثمار فيها.

فمثلاً: البنك الإسلامي الأردني - توجد فيه الحسابات التالية:

- حساب الأجل: ومدته سنة ومعدل الاستثمارية فيه (٩٠٪) من أصل قيمة الوديعة.
- حساب الإشعار: (وفيه يشترط أن يخطر العميل البنك قبل ثلاثة أشهر إذا أراد السحب) ومعدل الاستثمار فيه (٧٠٪) من أصل الوديعة.
- حساب التوفير (والسحب فيه مفتوح) معدل الاستثمار فيه (٥٠٪) من أصل الوديعة.

أما بنك دبي الإسلامي فتوجد فيه الحسابات التالية:

- وديعة استثمارية لمدة سنة ، معدل الاستثمار فيها (٨٠٪).
- وديعة استثمارية لمدة (٩) أشهر، معدل الاستثمار فيها (٧٠٪).
- وديعة استثمارية لمدة (٦) أشهر، معدل الاستثمار فيها (٦٠٪).
- وديعة استثمارية لمدة ثلاثة أشهر ووديعة توفير، معدل الاستثمار فيه (٥٠٪).

ويلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي يأخذان بمبدأ تعدد معدل الاستثمار، إما بحسب السحب المسموح به «كالأردني» أو بحسب المدة «كدبي». ولكن

بعض البنوك الإسلامية الأخرى تأخذ بمبدأ المعدل الوحيد للاستثمار كالبنوك الإسلامية الموجودة في السودان، حيث تخصم من جميع الودائع الاستثمارية نسبة واحدة كسيولة تتراوح ما بين (١٨٪ - ٢٠٪) والباقي يعتبر معدل الاستثمار الداخل في عمليات الاستثمار، وذلك مثل بنك التضامن الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني في بعض السنوات.

هذا ولا شك أن اتباع البنوك الإسلامية لمبدأ معدلات الاستثمار له تأثير مباشر على نسبة أرباح المودعين، حيث تحرم نسبة من الوديعة الاستثمارية من الربح، وهي النسبة المتممة لمعدل الاستثمار. بينما معدل الاستثمار لأموال البنوك الإسلامية الذاتية (١٠٠٪)، وبالتالي تحصل على نسبة كاملة من الأرباح، مما ساعد ذلك على تكوين الفجوة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض البنوك الإسلامية تعتبر جميع الودائع الاستثمارية مشاركة في الاستثمار (١٠٠٪) ولا تخصم منها سيولة، وذلك كبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام (٩٣)، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان. كما أن بعض البنوك الإسلامية تستعويض عن معدل الاستثمار بتفاوت نصيب المضارب «البنك» من الربح بحسب نوع الحساب ومدته^(١). فمثلاً الوديعة لمدة سنة نصيب البنك من الأرباح كمضارب (٣٠٪)، والوديعة لمدة ستة أشهر نصيبه من الأرباح مثلاً (٤٠٪) وهكذا.

ولكن ترى ما هي دواعي اعتماد البنوك الإسلامية على معدلات الاستثمار؟ الحقيقة أن هناك أسباباً متعددة لاعتماد البنوك الإسلامية على نسب الاستثمار. فالبنوك المركزية في إطار نشاطها الرقابي، تفرض على البنوك الإسلامية نسبة احتياطي نقدي ونسبة سيولة من إجمالي الودائع المختلفة، أسوة بالبنوك

(١). انظر: د/ مندر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٦.

التقليدية، حيث تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي إحدى أدوات السياسة النقدية التي تستخدم لحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم. وتقوم البنوك الإسلامية تبعاً لذلك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لنسبة الاحتياطي النقدي في صورة سائلة إما في خزائنها أو لدى البنك المركزي.

ويعد الزام البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي النقدي ونسب السيولة إحدى المشكلات التي تواجهها في إطار علاقتها مع البنوك المركزية، ذلك أن فلسفة الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي تختلف عنها في البنك التقليدي. فالأولى تقوم على أساس المشاركة في المخاطرة وتحمل الخسارة والاشتراك في الربح، بينما الثانية تقوم على أساس القرض وضمان الفائدة مع أصل الوديعة.

«ومعنى ذلك أن تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل -أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم- هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار أكثر من (٨٦٪) من جملة ودائع البنوك الإسلامية بما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية»^(١).

هذا كما تمارس البنوك المركزية فرض قيودها على البنوك الإسلامية بفرض السقوف الائتمانية، وذلك للحد من حجم العمليات الاستثمارية لها. ذلك أن السقوف الائتمانية تُفرض عادة على البنوك التقليدية للحد من منحها للقروض وبالتالي الحد من عوامل التضخم. ولكن البنوك الإسلامية لا تمنح قروضاً وبالتالي فهي غنى عن هذا القيد. ولذلك فهي تتأثر سلبياً بسريانه عليها؛ نظراً لما يترتب عليه من ضياع فرص الاستثمار والربحية على أصحاب الودائع^(٢).

(١) أحمد أمين حسان: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٠٩)- يوليو ١٩٩٠- ص٣٦.

(٢) انظر: المصدر السابق- ص٣٧.

ومن أسباب وجود معدلات الاستثمار في البنوك الإسلامية أيضاً، أنها تفضل أن تحتفظ بجزء من حجم الودائع الاستثمارية، كسيولة إختيارية لمواجهة أية سحبيات طارئة، ولواجهة التكلفة الجارية، وما يستجد من احتياجات النشاط^(١).

ولكن ترى هل تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية وما تستدعيه حاجات السيولة؟

الحقيقة « أن تطبيق معدلات الاستثمار هذه يثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدد، إذ يصعب برهان أن ما يستثمر من ودائع التوفير هو أقل بعشرة بالمائة مما يستثمر من ودائع السحب بإشعار... وإذا كان الدافع إلى احتساب معدلات الأستثمار هذه هو نسب السيولة والإحتياطي النقدي التي تفرضها البنوك المركزية فلما لم تطبق هذه النسب نفسها بعد احتساب ذلك الجزء من موجودات البنك الأخرى مما يعتبر ضمن مكونات السيولة»^(٢).

فمثلاً: في البنك الإسلامي الأردني معدلات الاستثمارية هي ٩٠٪، ٧٠٪، ٥٠٪ بحسب نوع الحساب، بينما نسبة الإحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي الأردني (١٤٪) ونسبة السيولة القانونية (٣٠٪) من إجمالي الودائع^(٣). وهذا يشير إلى عدم تساوي معدلات السيولة التي يفرضها البنك المركزي الأردني مع المعدلات التي يحددها البنك الإسلامي الأردني.

ومن عجيب المفارقات في البنك الإسلامي الأردني - وهو ما قد يجري في بنوك إسلامية أخرى - أنه يخصم نسبة سيولة من الوديعة الاستثمارية عند احتساب الأرباح. ولكن إذا سحب المودع جزءاً من الوديعة بموافقة البنك، يشترط عليه التنازل عن أرباح الجزء المسحوب^(٤). وهنا يكون الحرمان من الربح مركباً، مرة عند خصم نسبة

(١) انظر: د/ كوثر الأبهجي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي - ص ١٠٥.

(٢) د/ منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، ص ١٦.

(٣) انظر: البنك المركزي الأردني - النشرة الاحصائية الشهرية - المجلد (٣١) العدد (٣) ص ٣٤.

(٤) انظر: قواعد احتساب الأرباح في البنك الإسلامي الأردني - ص ٨٠ من الرسالة.

السيولة ومرة عند السحب من الوديعة.

وقد يكون من الأنسب أن تخصص البنوك الإسلامية نسبة سيولة عند احتساب الربح ويحسب الربح للوديعة على أساس أرصدها كل شهر على مدار السنة، بحيث لو سحب جزء من الوديعة؛ فلا تحرم من نصيبها من الربح عن الفترة السابقة.

هذا وإذا كان لا بد أن تقوم البنوك الإسلامية بتخصيص نسبة سيولة لمواجهة السحوبات فإنه يجب أن تكون هذه النسبة واقعية ومدروسة، وذلك على أساس السلاسل الزمنية لتصرفات السحب والإيداع من قبل المودعين بشكل دقيق، بحيث لا تكون هذه النسب مقدرة جزافاً مما يؤثر على أرباح المودعين.

ومع ذلك فإن الباحث يؤيد وجهة نظر القائلين^(١) بعدم اتباع أسلوب معدلات الاستثمار وعدم الاعتبار بما تفرضه البنوك المركزية من نسب احتياطي، وإشراك جميع الودائع الاستثمارية في تحصيل الأرباح، وإن لم تستثمر كلها؛ لأنها تعتبر أموال معدة للاستثمار، بحيث ما ينطبق على الأموال المتاحة للبنك ومشاركتها في الأرباح ينطبق على الودائع الاستثمارية كلها. ولا شك أن هذا المسلك من شأنه أن يحد من نسب التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. خاصة إذا راعى البنك المركزي خصوصية البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

(١) انظر: د/ منذر تحف- توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، وكذا- د/ كوثر الابهي: قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي- ص ١٠. وكذا- د/ أحمد علي عبد الله: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين- ص ٩.

المطلب الخامس أولوية الأموال الاستثمارية

تتباين البنوك الإسلامية من حيث أولوية الأموال للاستثمار فبعضها تعطي الأولوية لأموال البنك وبعضها تعطي الأولوية للودائع الاستثمارية. ومن أمثلة النوع الأول. بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وغيرها من البنوك الإسلامية التي تأخذ بأسلوب اشراك الودائع الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحكل جميع المصروفات.

وإن كانت هذه البنوك تأخذ بمبدأ التسوية أمام فرص الاستثمار بين أموال البنك وأموال المودعين، إلا أنها تفرض على الودائع الاستثمارية معدلات الاستثمار، التي فيها تعطيل لبعضها عن الاستثمار، ومن ثم التأثير على نصيبها من الأرباح. بينما لا تطبق تلك البنوك على أموالها الذاتية معدل الاستثمار، بل تفترض أنها مستثمرة كلها بنسبة (١٠٠٪).

الأمر الذي يؤدي إلى حيف كبير بأصحاب الودائع الاستثمارية، حيث تتأثر حصتهم من الأرباح سلباً مقارنة بحصة البنك.

«ويعتقد أن الأسلوب الذي تتبعه بعض البنوك الإسلامية الأخرى من إعطاء الأولوية للودائع الاستثمارية في فرص الاستثمار؛ هو الذي ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة؛ لأن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية التي لا تكون في العادة معلومة عند عقد المضاربة. ويتم تطبيق ذلك عن طريق أسلوب الرصيد المتبقي، أي اعتبار ما يزيد عن مقدار ودائع المضاربة من مجموع الأصول الاستثمارية مأخوذاً من الأموال الذاتية للمضارب»^(١).

(١) د/ منظر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - ص ٢٠.

هذا ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أفضل نموذج في إعطاء الأولوية للمودعين حيث تنص المادة (٢١) الفقرة (ج): «تكون الأولوية- عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقررة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين».

ومع ذلك يؤخذ على البنك الإسلامي الأردني اتباعه أيضاً لأسلوب معدلات الاستثمار على أموال المودعين دون أمواله الذاتية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد في الفقه الإسلامي ما يؤيد إعطاء الأولوية لاستثمار أموال الودعين. وذلك في إطار حديث فقهاء المالكية عن خلط الأموال الأخرى (كمال المضارب أو غيره) بمال المضاربة.

فبعض الفقهاء^(١) لا يجيزون أن يأخذ المضارب مضاربة ثانية إن كانت الثانية تشغله عن العمل في المضاربة الأولى؛ لأن رب المال استحق منفعة العامل. وإن لم يشغله عن العمل فيه جاز أن يأخذ قراضاً «مضاربة» ثانياً وثالثاً. وفي هذا إشارة ضمنية لأولوية مال المضاربة في الاستثمار عن غيرها.

ومن أقوال الفقهاء الذي يؤكد على ذلك قولهم:

«وخلط مال القراض هو الصواب إن خاف العامل بتقديم أحد المالكين في البيع والشراء رخصاً للمال الآخر، ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض. ولعل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان»^(٢).

(١) أنظر: الحارثي؛ الحارثي على مختصر خليل- ٢١٦ / ٦.

(٢) المصدر نفسه - ٢١٠ / ٦.

وجاء في حاشية العدوى شرحاً للعبارة السابقة:

«قوله أنه يجب أو يندب [أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله، أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله، والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب. وإن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب تنمية ماله»^(١).

ومعنى عبارة العدوى أنه إذا كان للمضارب مال ولم يخلطه بمال المضاربة فيجب عليه أن يعطى الأولوية لمال المضاربة؛ خشية أن يحصل كساد ورخص فيما لو أخر مال المقارضة وقدم ماله الخاص.

وهكذا فإن فقهاء المالكية يرون ضرورة إعطاء الأولوية لاستثمار أموال المضاربة قبل مال المضارب أو خلطهما لضمان مساواة مال المضاربة بمال المضارب في فرص الاستثمار.

وعلى ذلك فإن الباحث يوصي البنوك الإسلامية بإعطاء الأولوية لأموال المودعين في الاستثمار، وذلك للحد من التأثير على أرباح المودعين وتضييق فجوة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

(١) المرشي- المرشي على مختصر خليل- ٢١٠/٦.

المطلب السادس مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح

تُدخل بعض البنوك الإسلامية الأصول الثابتة كالعقارات والأثاث ووسائل النقل في جملة أموالها الذاتية وتحسب لها أرباحاً. ومن أمثلة ذلك البنوك الإسلامية التي تأخذ بمبدأ اشتراك الودائع الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحمل جميع المصروفات، كبيت التمويل الكويتي^(١).
بينما البعض الآخر من البنوك الإسلامية تستبعد الأصول الثابتة عن جملة الأموال الذاتية للبنك وبالتالي عن الأرباح، ومن أمثلة ذلك، البنك الإسلامي الأردني، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وغيرها.

ولا شك أن مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح له تأثير على توزيع الأرباح وتفاوتها بين المساهمين والمودعين. لا سيما إذا علمنا أنه في كثير من البنوك الإسلامية تستغرق الأصول الثابتة معظم حقوق الملكية -إن لم تكن كلها أو تزيد-. فمثلاً بلغت قيمة الأصول الثابتة لبنك دبي الإسلامي في عام ٩٣ حوالي (٢٤) مليون درهم مستغرقة رأس المال المدفوع والبالغ (٢١) مليون درهم.

هذا ويذكر البعض تبريرات لمشاركة الأصول الثابتة في الأرباح ومن ذلك:
« أن رأس المال قد أوجد للمصرف إسماً وشهرة، وساهمت هذه الأصول بحسب حجمها في بلورة الاسم والشهرة من ناحية، وكانت هي الوسائل المهمة: مقرأً وأدوات مكتب، ووسائل اتصال ونقل، تسهل كل أنشطة المصرف التي تتكون منها الإيرادات من ناحية أخرى، وغالباً ما يتسع نشاط المصرف ويجود لعدة عوامل منها الأصول الثابتة ودرجة مساعدتها في دفع مناشط المصرف»^(٢).

(١) د/ أحمد علي عبد الله: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين - ص ١٧، ١٨.

(٢) المصدر نفسه.

هذا ويمكن الرد على ذلك بأن الأصل هو وجود البنك بشخصيته القانونية له كيانه ووجوده القائم بمكاتبه، وموظفيه، ونفقاته الذاتية، ومقره- فهو يشبه -على حد تعبير البعض^(١)- ذلك المضارب الذي يأتي إلى العمل في رأس مال المضاربة وعليه ملابسه ومعه سيارته وله بيته ودخله ومصاريفه، وبالتالي فلا يتصور أن يأتي المودعون لاستثمار أموالهم وهم يعلمون أن البنك سوف يأخذ إلى جانب نصيبه من الربح كمضارب نصيب أصوله الثابتة من الربح، حيث يرون أن أصوله الثابتة تعتبر أدواته في تقديم عنصر العمل الذي استحق به حصة من الربح.

هذا وهناك من يرى^(٢)، عدم استحقاق الأصول الثابتة للربح وذلك لأن الأصول الثابتة من مكونات عنصر العمل الذي يحتاجه النشاط، وبالتالي فقد استحققت فعلاً مقابلاً له تم تنزيهه تدريجياً بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع النفقات الإدارية من حصة العمل ممثلة في حصة المضاربة التي يحصل عليها البنك.

وعلى ذلك فإن الأسلوب الأمثل والأقرب للعدالة هو عدم احتساب أرباح للأصول الثابتة للبنك.

ولكن يمكن أن تستحق ذلك في حالة واحدة وهي أن يجري البنك الإسلامي عملية تقويم سنوياً لها وما زاد في قيمتها عن القيمة الدفترية تحسب أرباحاً رأسمالية يشارك المودعون في أرباحها، وذلك باعتبار أن قيمة الأصول الثابتة مدفوعة من الأموال المشتركة بين المودعين والبنك. وبالتالي فإن أرباحها الرأسمالية للجميع، كما تخصم إهلاكاتها على الجميع.

(١) د/ سامي حمود: معايير توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٧.

(٢) أنظر: د/ كوثر الأبيحي: قواعد قياس الربح - ص ١٠٦.

المبحث الثالث مقترحات لحل مشكلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

هناك عدد من المقترحات طرحت من قبل عدد من الباحثين لحماية أموال المودعين، والمساهمة في الحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين. كما حاول الباحث أن يساهم باقتراح عدد من الحلول لحل مشكلة التوزيع في البنوك الإسلامية.

ونناقش جميع تلك المقترحات في المطالب التالية:
المطلب الأول: المقترحات المطروحة لحماية المودعين.
المطلب الثاني: مقترحات الباحث.

المطلب الأول المقترحات المطروحة لحماية المودعين

المقترحات المطروحة لحماية المودعين من قبل المهتمين بالبنوك الإسلامية أخذت اتجاهين رئيسيين. مقترحات ركزت على تعديل الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي. وأخرى ركزت على تعديل نسب أرباح البنك الإسلامي بما يضيق من الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين. ونتناول هذين النوعين من المقترحات في الفرعين التاليين.

الفرع الأول مقترحات تعديل الهيكل التنظيمي

لاحظ المهتمون بالبنوك الإسلامية أن المودعين يعانون من عدد من المشكلات كهضم حقوقهم في الأرباح، وتغييب دورهم في التأثير على البنوك الإسلامية. فبينما نجد المودعين في البنوك التقليدية يتمتعون بحماية قانونية من قبل الدولة، حيث أن ودائعهم وفوائدها الربوية مضمونة، كما أنهم لا يتأثرون بنتائج البنك التقليدي

سواءً أكانت ربحاً أو خسارة؛ لأن علاقتهم به علاقة دائن بمدين. نجد أن المودعين في البنوك الإسلامية أموالهم غير مضمونة شرعاً، ويتأثرون بنتائج أعمال البنك سلباً وإيجاباً. كما أن اختيار مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العمومية يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل الذي يشاركون فيه. وبالتالي فإن ما تقرره الجمعية العمومية من تقدير ما يحجز من الأرباح كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعدومة، وتحديد معدلات الاستثمار ومعدلات الأرباح. كل ذلك يتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال^(١).

وإذا أخذنا في الاعتبار أن حجم الودائع في معظم البنوك الإسلامية أكثر من (٩٠٪) مقارنة بأموال البنك، يتبين لنا ثقل وزن أموال المودعين وارتكاز البنوك الإسلامية عليها، كما يتبين أهمية بحث وضع المودعين وضرورة حمايتهم.

هذا كما أن المساهم في البنك الإسلامي له تنظيم إداري يحميه كمجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين. في حين أن المودع ليس له من يمثله ولا من يدافع عنه، بل يبقى المودعون مشتتين. مع أن حقوق المودعين متعارضة ومتزاحمة فزيادة حق المساهم تبوء بالنقص على حق المودع^(٢).

وأمام تلك الاعتبارات كلها طرحت مجموعة من المقترحات. منها ضرورة أن يفصل البنك القوائم المالية إلى أقصى حد ممكن ليكون المودع على بينة بتفاصيل نشاط البنك^(٣).

(١) انظر: د/ جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق- ضمن سلسلة كتاب الأمة- الطبعة الأولى- قطر- ١٤٠٧هـ- ص٢٤ وما بعدها.

وانظر كذلك: د/ كوثر الأبهجي: تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية- مجلة الإسلام البرم- تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية (أبيسكو): العدد السابع- سنة ١٩٨٩م، ص٤٢، ٤٣.

(٢) انظر: د/ رفيع المصري: توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في امصارف الإسلامية، ص٤٣.

(٣) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية: ص٧٥، ٧٦.

كما اقترح البعض أنه (إذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات وهم مجرد دائنين للمشركة فلماذا لا يكون للمودعين وضعهم. بحيث يكون للمودعين حق حضور الجمعية العامة للمساهمين والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات- دون مجلس الإدارة- على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:-

أولاً: أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته على قدر معين (١٠٠٠٠٠ دولار مثلاً) وأن يزيد أجل وديعته عن مدة معينة (سنة مثلاً).

ثانياً: أن يكون لهم عند التصويت عدد من الأصوات يناسب حجم الوديعة بحيث يكون كل صوت ممثلاً لمبلغ مساوٍ لعدة أضعاف قيمة السهم.

فبهذه الصورة نحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة العامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصالحهم^(١).

هذا كما اقترح البعض الآخر^(٢) بأن يختار المودعون محاسباً قانونياً «مراقب حسابات» يكون وكيلاً عن المودعين في تدقيق العمليات الحسابية والقوائم المالية للبنك والتأكد من سلامتها وعدم الإضرار بالمودعين.

ويتم تعيين وعزل المحاسب القانوني وكذا تحديد أتعابه من قبل المودعين سواء كان تعيين المحاسب القانوني للمودعين هو نفسه المحاسب القانوني للمساهمين. بحيث يكون وكيلاً عن المساهمين والمودعين، أو يعين محاسب قانوني آخر وهو الأفضل لضمان عدم تحيزه للمساهمين.

ولكن حتى يمكن تطوير عمل المحاسب القانوني ليعمل لصالح المودعين، لا بد من تكوين شكل تنظيمي للمودعين. ولذلك يلزم تكوين جمعية عمومية للمودعين بحيث توضع شروط العضوية فيها بتحديد الحد الأدنى للوديعة المملوكة للمودع، والحد الأدنى للفترة التي قضتها الوديعة، وبحيث يكون مدة الجمعية سنة. كما تجرى عملية

(١) جمال الدين عطية:- البنك الإسلامية - ص ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: د/ كوثر الابهي: تطوير مسؤولية مراقب الحسابات- ص ٥٥ وما بعدها.

الترشيحات تحت إشراف الدولة ممثلةً بوزارة الاقتصاد أو البنك المركزي، وتنحصر مسؤولية هذه الجمعية في تعيين وعزل المحاسب القانوني وتحديد مكافأته وتحمل على أرباح المودعين. كما أن من حق الجمعية العمومية حق مناقشة الجمعية العمومية للمساهمين، عما يعنُّ لها من وجهات نظر أو أي مسائل خلافية.

هذا وتواجه هذه المقترحات -في رأي الباحث- صعوبات تحول دون تنفيذها منها:-

أولاً: أن العلاقة بين المودعين والبنك تكيّف على أساس عقد المضاربة الشرعية. ومن أحكام المضاربة وشروطها عدم تدخل رب المال في عمل المضاربة؛ لأن المضاربة تقوم على الأمانة والوكالة. ولذلك لا يقبل تدخل أصحاب الودائع الاستثمارية في أعمال إدارة البنك الإسلامي، ولا في اتخاذ القرار الاستثماري. وبالتالي فإن تكوين جمعية عمومية للمودعين أو تعيين محاسب قانوني لها يعتبر نوعاً من التدخل.

ثانياً: من المتوقع أن إدارة البنك الإسلامي ستواجه هذه المقترحات بالرفض المطلق؛ لأنها تتعارض مع مصالحها، فضلاً عن أنها سوف تتحجج بقواعد المضاربة التي تقضي بعدم تدخل رب المال في نشاط المضارب.

الفرع الثاني

مقترحات تعديل نسبة الأرباح

هناك ثلاث اقتراحات لتعديل حصة البنك الإسلامي من الربح، حيث وضعت هذه المقترحات بهدف الحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وهذه الاقتراحات هي:-

الاقتراح الأول،

ويرى صاحب هذا الاقتراح^(١) [أنه من منطلق الإحسان فيما لم يرد فيه نص من الأحكام، نرى أن لا يزيد فارق نسبة الربح بين معدل ما يناله المساهمون وما يعطى للمستثمرين في حسابات الاستثمار المشتركة عن نصف ما يعطى للمستثمرين. فإذا تبين بالحساب أن معدل ما سيتم توزيعه على حسابات التوزيع المشترك هو (٦٪) مثلاً بالمعدل السنوي، وأن المساهمين سينالون (١٢٪) فإن هذا التفاوت يشير إلى أن النسبة التي كانت معلنة لقسمة الأرباح قد آلت إلى قسمة ليست عادلة. وهنا يقال أن الحد الأعلى المسموح به $6 + 3$ (نصف الستة) = (٩٪) للمساهمين وترد النسبة الزائدة (٣٪) لتدخل في نصيب أصحاب الودائع].

الاقتراح الثاني،

ويبدأ صاحب هذا الاقتراح^(٢) بمقدمة يقول فيها:-

« ونرى أنه أن الأوان لإعادة النظر بعقد المضاربة الذي يتم بين المودع والبنك الإسلامي لتقليل الفرق بين حصة السهم وحصة الوديعة الاستثمارية وذلك على الرغم من ضرورة الإبقاء على فارق إيرادي بينهما يكشف عن دور المضارب الرأسمالي. وفي هذا السبيل نقترح ما يلي.

أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح- ولتكن ٧٪ لرب المال، ٣٪ للبنك- على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم مقداراً معيناً- وليكن ٢٪ أو ٣٪- من رأس مال السهم، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشيء عن حصة المضارب عند المقدار المضروب -أي ٢٪ أو ٣٪. في مثالنا».

(١) د/ سامي حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ١٨.

(٢) د/ منذر تحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- ص ٢٤، ٢٥.

وهذان الاقتراحان يهدفان إلى تضييق الفجوة الربحية بين المساهمين والمودعين وذلك بالحفاظ على فارق ثابت بينهما، لا يتغير مهما زادت الأرباح. ولكن يجب التنبيه إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نسبة الاحتياطي الإجباري والأرباح المحتجزة وغيرها عند حساب نسبة المساهم، حيث عادة النسب الموزعة على المساهمين لا تشتمل على ما احتجز من الأرباح في صورة احتياطيات مختلفة، تعود ملكيتها للمساهمين.

ومع ذلك فمن الناحية التطبيقية من المتوقع أن يواجه البنك الإسلامي مثل هذه المقترحات بنوع من الفتور وعدم التقبل. لا سيما إذا عرفنا أن أغلب المساهمين فيه حريصون على تحقيق أرباح عالية، وبالذات كبار المساهمين الذين عادة ما يكونوا من التجار الأثرياء.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن لهذين المقترحين اعتباراً شرعياً، حيث يجوز عند الحنفية والمالكية^(١) تعديل نسب الأرباح بين المضارب ورب المال بعد مباشرة العمل وظهور الربح، بل يجوز التعديل عند الحنفية بعد اقتسام الأرباح. فقد أشار إلى ذلك الإمام السرخسي بقوله:

« ولو كان ربيع [أي العامل] ربحاً فاقتسماه نصفين وأخذ رب المال رأس ماله قبل الحط والزيادة، ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب: إنك قد غبنتني فزاد سدس الربح. أو قال رب المال: قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا جائز لازم^(٢) ».

وبناءً عليه فإن ما يجري في بعض البنوك من تنازل -أحياناً- من بعض أرباحها لدعم حصة المودعين؛ فإنه يجوز باعتباره أن ذلك نوعاً من تعديل الأرباح لصالح المودعين. ويؤيد هذا التصرف رأي الحنفية والمالكية.

(١) انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى - ٨٩ / ٥، محمد الحارثي: الحارثي على مختصر الخليل - ٢٠٩ / ٦.

(٢) المبسوط: مجلد ١١ - ج ٢٢ / ١٠٩.

الاقتراح الثالث،

وهذا الاقتراح يبين كيفية تحديد حصة البنك كمضارب من الأرباح، حيث يرى صاحب هذا الاقتراح أنه «يجب أن يحكمها عاملان هما الكلفة الفعلية للمصروفات الإدارية والعمومية [والمفترض أن تغطي من حصة البنك كمضارب في معظم البنوك] بحيث تغطي هذه النسبة المصروفات المقدرة حسب الميزانية التقديرية، إضافة إلى الربح المقدر أو المقترح للبنك مقابل جهده.

فإذا افترضنا أن المصاريف الإدارية والعمومية تستهلك (١٥٪) من الإيرادات وكانت حصة المساهم المقدرة ٨٪، فيجب أن تكون حصة المضاربة (١٥ + ٨ = ٢٣٪). وتثبت هذه النسب مسبقاً بناءً على دراسة التكاليف والميزانية التقديرية للبنك.

وقد تكون كلفة المصاريف الإدارية والعمومية زائد الحصة الموزعة على المودعين كنسبة عامة، أساساً صالحاً لتحديد نسب المضاربة كمؤشر آخر»^(١).

ويعلق الباحث على هذا المقترح أن كل البنوك الإسلامية تعمل بمثل هذا المقترح، حيث عادة ما تقدر حجم مصروفاتها ثم تقدر لها نسبة ربح صافية. ولكن السؤال هنا ما معيار تحديد نسبة ربح صافية وثابتة للبنك بحيث لا تزيد كثيراً على نسبة أرباح المودعين.

فمن الممكن أن يحدد بنك إسلامي نسبة ربحه الصافية (١٠٪) وأخر (١٥٪). بينما المودعون لا يحصلون إلا على أدنى نسبة لا تتجاوز (٥٪) أو أقل. وبالتالي لم تحل مشكلة التفاوت في توزيع الأرباح بينهما.

(١) د/ يونس التميمي- المصارف الإسلامية- إصدارات- اتحاد المصارف العربية- ص١٢١.

المطلب الثاني مقترحات الباحث لحل مشكلة توزيع الأرباح

لا شك أن المقترحات السابقة التي عرضها الباحث جديرة بالاهتمام، ويجب أن تتبناها البنوك الإسلامية، ولا تُعرض عنها، إن كانت تريد لنفسها البقاء واستمرار تفاعل المودعين معها والثقة بها.

هذا ويضيف الباحث إلى ما سبق من مقترحات المقترحات التالية:

أولاً: من المعلوم أنه لحل أية مشكلة، لا بد من دراسة أسبابها وعواملها، وقد تعرض الباحث في البحث السابق لأسباب مشكلة توزيع الأرباح وبالتالي فإنه بزوال أسباب المشكلة تزول المشكلة نفسها، ولذا يجب على البنوك الإسلامية مراعاة الأمور التالية:-

١. ضرورة أن تبحث عن وسيلة مناسبة تتيح للمودعين مشاركتها في تحديد حصتها الشائعة من الأرباح والتفاوض معها، بحيث تكون هذه الحصص ترضي جميع الأطراف، فلا تكون إجبارية وبالتالي قد يذعن لها المودعون فتؤدي إلى تفاوت توزيع الأرباح.
٢. عدم تحميل الودائع الاستثمارية أية نفقات ليس لها علاقة بعمليات المضاربة. فهي تتحمل فقط النفقات المباشرة الناتجة من عمليات استثمارها. أما النفقات غير المباشرة كالمصروفات الإدارية والعمومية للبنك فلا تتحملها.
٣. يجب ضبط مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك بعدم الاستمرار في خصم نسبة من أرباح المودعين تزيد عن القدر اللازم لمواجهة الخسائر المتوقعة، فالضرورة تقدر بقدرها.
٤. يجب عدم تعطيل جزء من الودائع الاستثمارية، وذلك بإلغاء مبدأ معدلات الاستثمار، وإشراك قيمة الوديعة كلها في الأرباح، وإن لم تستثمر كلها.

٥. إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين.
٦. عدم احتساب أرباح للأصول الثابتة للبنك الإسلامي، إلا إذا قومت تلك الأصول بسعر السوق وشارك المودعون في أرباحها الرأسمالية كما تقتطع اهلاكتها على البنك والمودعين.

إن البنوك الإسلامية مسؤولة أمام الله عز وجل في ضرورة تحقيق العدالة في توزيع الأرباح، ومعالجة كل الأسباب التي تؤدي إلى أي تفاوت فاحش في توزيع الأرباح. وهي مطالبة أيضاً بإعادة النظر في مراحل عمليات احتساب الأرباح وتوزيعها، وتلافي أية أخطاء قد تؤثر على نصيب المودعين في الأرباح.

ولا شك أن إجراء مثل تلك الإصلاحات والقضاء على أسباب المشكلة لن يكلف البنوك الإسلامية الشيء الكثير.

ثانياً: يتبنى الباحث المقترح الذي يرى^(١) بأن يختار المودعون لهم محاسباً قانونياً. ويتحملون تكاليف ذلك من أرباحهم، ولكن مع بعض التعديل عليه. وذلك بأن يختاره البنك المركزي - وليس جمعية المودعين العمومية - باعتبار أن من مهامه حماية أموال المودعين، بدليل أنه يقوم بعملية الرقابة على مختلف البنوك، ويفرض الاحتياطات القانونية ونسب السيولة عليها. ولكن في إطار علاقة متميزة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، تختلف عن غيرها من البنوك.

ولذا لو ثبت للبنك المركزي عن طريق المحاسب القانوني الخاص بالمودعين، عدم سلامة القوائم المالية أو فيها غبن فاحش بالمودعين، يستطيع البنك التدخل مباشرة للدفاع عن حقوق المودعين.

أما الاحتجاج الذي قد يطرح من قبل البنوك الإسلامية، بأن تعيين مراقب

(١) انظر: د/ كوثر الابهي - تطوير مسئولية مراقب الحسابات - ص ٥٥ وما بعدها.

حسابات «محاسب قانوني» للمودعين فيه تدخل في نشاط البنك وهو مخالف لأصول المضاربة، التي تقضي بعدم تدخل رب المال في عمل المضارب. فإنه يرد على ذلك بالتالي:

- (١) أن المحاسب القانوني لن يتدخل للتأثير على نشاطها الاستثماري أو اتخاذ القرارات الاستثمارية. وهو ما تمنعه قواعد المضاربة.
- (٢) أن تدخل المحاسب القانوني هو فقط للتأكد من سلامة الاجراءات المحاسبية ومطابقتها للواقع وللإفصاح عن حقيقة البيانات المالية والتأكد من صحة احتساب الأرباح وتوزيعها.

هذا ونجد لتدخل المحاسب القانوني الرقابي اعتباراً ومسلماً شرعي. فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمضارب أن يقوم بعملية احتساب الأرباح وتوزيعها إلا بحضور رب المال، وأنه لا تصح القسمة بدون حضوره. ومن ذلك قولهم:

« وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمة باطلة؛ لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير محضر من صاحبه؛ لأن القسمة للحيازة والإفراز، وذلك لا يتم بالواحد وإنما يتحقق بين اثنين»^(١).

وعلى ذلك فوجود المحاسب القانوني باعتباره وكيلاً عن المودعين للرقابة على عمليات احتساب الأرباح وتقسيمها، له اعتبار شرعي يقره الشرع ويفرضه.

- (٣) إن وجود محاسب قانوني للمودعين وآخر للمساهمين يتفق مع الحكمة الإلهية التي فرضت تقديم شاهدين عدلين في توثيق العقود كضمان لحفظ حقوق العباد ومعاملتهم كأفراد^(٢).

(١) السرخسي: المبسوط- مجلد (١١) ج٢٢/١٣٣، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد- ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) د/ بونس التميمي: المصارف الإسلامية- ص١٢٣.

ثالثاً: ما دام أن تشكيل جمعية عمومية للمودعين يعارض أصول المضاربة الشرعية، كون الجمعية تعد نوعاً من التدخل في عمل المضارب، فلماذا لا يكون هناك تطوير للعلاقة القانونية بين المودعين والبنك، بأن تصبح محكمة بأحكام شركة العنان وليس بأحكام شركة المضاربة؟ بعبارة أخرى ألا يمكن تكييف العلاقة بين البنك والمودعين على أساس شركة العنان وذلك حتى يكون للمودعين دور رقابي مباشر على أعمال البنك، ويسمح لهم بالتدخل لحماية مصالحهم، لا سيما أن الوزن النسبي لأموال المودعين أكبر بكثير عن أموال البنك الخاصة؟.

الحقيقة أن الخوض في هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مركزة حول أوجه الشبه والاختلاف بين المودعين والمساهمين، وكذلك التوفيق بين الصيغة القانونية للبنك الإسلامي أمام قانون الشركات، وبين الصيغة الشرعية لشركة العنان. ومثل هذه الدراسة تصلح أن تكون رسالة علمية مستقلة، ويفسح الباحث المجال لغيره لتبنيها.

الفصل السادس

الخصائص

الفصل السادس

الخاتمة

النتائج والتوصيات

من خلال استعراض الدراسة وتناول عدد من مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، وتحليلها ومناقشتها، فقد استخلص الباحث عدداً من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:-

أولاً، النتائج،

- ١- الربح هو نماء رأس المال نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة.
- ٢- الربح والربا كلاهما يحمل مفهوم الزيادة في رأس المال إلا أن الربح في نظر الإسلام هو الزيادة الحلال الناتجة عن البيع والتعرض للمخاطرة، والربا هو الزيادة الحرام المضمونة سلفاً الناتجة عن القروض.
- ٣- إن الإسلام قادر على استيعاب كل جديد في عالم المال والإقتصاد، وذلك بما يحوي من قواعد ومبادئ ثابتة وأخرى متغيرة.
- وما الفقه الإسلامي بما فيه من ثروة عظيمة من الأحكام الشرعية، وقدرته على استيعاب المعاملات المالية المعاصرة، إلا دليل على ذلك، وما أحكام شركتي المضاربة والعنان وتطبيقها على البنوك الإسلامية إلا أمثلة على ذلك.
- ٤- من أهم أسس الأرباح في الإسلام النهي عن غبن أرباب الأموال في الربح في شركة المضاربة.

٥- يعتبر بنك دبي الإسلامي أفضل النماذج الثلاثة (وهي بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، وبنك التضامن الإسلامي) التي اختارها الباحث للدراسة وذلك من حيث احتساب الأرباح وتوزيعها، ومن حيث السعي نحو الحد من التفاوت في توزيع الأرباح مقارنة بنموذج البنك الإسلامي الأردني، ونموذج بنك التضامن الإسلامي.

٦- يعاني كل من بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني من سوء توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين؛ وذلك نتيجة لاتباع البنكين أساليب في احتساب الأرباح -من وجهة نظر الباحث- غير موفقة. كحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، وكمساهمة جميع الأموال المتاحة للبنك - عدا الأصول الثابتة- في الأرباح وإن لم تستثمر كلها.

٧- إن خلط الودائع الاستثمارية التي تتميز بعدم الاستقرار -دخولاً وخروجاً- لا يترتب عليه استفادة بعض الودائع من أرباح سابقة أو لاحقة، كما أنه لا حرج من الناحية الشرعية أن تُستثمر بعضها وتوزع الأرباح على جميعها؛ لأن الربح يُستحق بالعقد، وليس بالاستثمار الفعلي لجميع الودائع.

٨- استطاعت البنوك الإسلامية التغلب على مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقادير والمدد الزمنية لاستثمارها، وذلك من خلال اتباع نظام الأعداد، الذي يأخذ الزمن في الاعتبار. وتبين أن الإسلام جعل للزمن قيمة وبالتالي فلا حرج من الناحية الشرعية من أخذ الزمن في الاعتبار، مع التأكيد على أن هناك فارقاً جوهرياً بين عنصر الزمن عند احتساب الفوائد الربوية، وعند احتساب الأرباح.

٩- تمكنت البنوك الإسلامية نتيجة لسعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل جديد، أن تتغلب على مشكلة وجوب تصفية كل الموجودات والأصول الاستثمارية، لمعرفة رأس المال ومن ثم الأرباح، وذلك عن طريق اللجوء إلى التقويم، أو ما سمي في الفقه بالتنضيق الحكمي، والذي كان له اعتبار شرعي.

١٠- تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب الأرباح للودائع الاستثمارية ابتداءً من الشهر التالي للإيداع، وذلك بدعوى تجميع الودائع الاستثمارية والبحث عن فرص لاستثمارها. ولكن الذي يجري فعلاً هو أنها تقوم بخلط الودائع الجديدة بالقديمه كل يوم، ثم تقوم بالسحب منها لتمويل نشاطها الاستثماري، دون النظر ما إذا كانت مدة الشهر قد انقضت أم لا. وبالتالي فإن اتباع أسلوب تحديد شهر للإنتظار ليس له معنى، ويجب أن تقصر المدة.

١١- تحرم بعض البنوك الإسلامية الودائع الاستثمارية المسحوبة قبل انتهاء أجل استثمارها، أو التي نقصت عن الحد الأدنى للرصيد من الأرباح. وتبين بالدراسة الفقهية أن ذلك لا يجوز من الناحية الشرعية.

١٢- تبين من خلال الدراسة لمجموعة من البنوك الإسلامية، أن ظاهرة التفاوت في توزيع الأرباح متفشية فيها. وقد أرجع الباحث ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها:

أ- غياب دور المودعين في تحديد ربح البنك الإسلامي، وإملاء البنك على المودعين الشروط الإذعانية.

ب- تحمل المودعين بعض المصروفات الإدارية والعمومية ومخصص مخاطر الاستثمار، وتعطيل نسبة من أموال الودائع الاستثمارية؛ لمواجهة الاحتياطي النقدي والسيولة التي تفرضها البنوك المركزية.

ج- بعض البنوك الإسلامية لا تعطي الأولوية لاستثمار أموال المودعين كما أنها تُشرك أصولها الثابتة في الأرباح.

ثانياً، التوصيات والمقترحات،

من خلال استعراض فصول الرسالة واستخلاص نتائجها، فإن الباحث يوصي

بالتالي:

١- إعادة بعض البنوك الإسلامية النظر في تحميل المودعين جزءاً من المصروفات الإدارية والعمومية وكذلك الإهلاكات وإعفائهم منها.

٢- ضرورة أن يعيد البنك الإسلامي الأردني النظر في الاجراءات التي يتبعها البنك في احتساب الأعداد للودائع الاستثمارية، وبالتالي أرباحها، لا سيما احتساب الأرباح من الشهر التالي للإيداع، وحرمان الوديعة المسحوبة قبل الأجل من الربح، أو التي نقصت عن الحد الأدنى للرصيد. وذلك بهدف تحقيق العدالة في توزيع الأرباح، وتضييق فجوة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

٣- أن يعيد بنك التضامن الإسلامي النظر في تحديد أمواله المتاحة ومشاركتها في الأرباح، وذلك باحتساب أرباح فقط لأمواله التي شاركت فعلاً في عمليات الاستثمار.

٤- أن تنص عقود المضاربة على إذن المودعين بقيام البنك الإسلامي بخلط الأموال وتسامح المودعين فيما بينهم من الغبن اليسير في الأرباح الذي قد ينشأ عن ذلك.

٥- أن تعتمد البنوك الإسلامية في تقويمها للأصول الاستثمارية «التنضيض الحكمي»، على الأسعار السوقية أو الجارية وليس على أسعار التكلفة أو القيمة الدفترية؛ لما في ذلك من غبن على المودعين عند قياس الأرباح، حيث قد تكون قيمة تلك الأصول بالأسعار الجارية أكبر كثيراً عن قيمتها الدفترية، وبالتالي يعتبر الفرق أرباحاً رأسمالية يستحقها المودعون.

٦- يقترح الباحث على البنوك الإسلامية، التي لا تحسب أرباحاً للودائع الاستثمارية إلا من الشهر التالي للإيداع، أن تختصر هذه المدة لتصبح عشرة أيام أو أسبوع. مع التأكيد على الالتزام بهذه المدة في جميع الودائع والبحث عن فرص استثمارها.

٧- يوصي الباحث البنوك الإسلامية باحتساب أرباح الودائع الاستثمارية التي سحبت قبل الأجل للضرورة، وعدم حرمانها من الأرباح. على أنه من حق البنك الإسلامي أن يعود على المودعين فيما لو حصلت خسارة، وتطالب تحميلهم بنسبة من الخسارة بحسب مقدار الوديعة ومدتها.

٨- للحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، يوصي الباحث أن تراعي البنوك الإسلامية، عدم تحميل الودائع الاستثمارية المصرفية الإدارية والعمومية أو إهلاكات الأصول الثابتة للبنوك الإسلامية، وكذلك إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين.

٩- يقترح الباحث أن لا يفرض البنك المركزي على البنك الإسلامي نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية، وإنما يمكن أن يفرض ذلك على الودائع الجارية فقط. وذلك حتى لا يعطل البنك الإسلامي نسبة من الودائع الاستثمارية عن الاستثمار وتحقيق الأرباح، استجابة لقوانين البنك المركزي في فرض الاحتياطات.

١٠- تبين من خلال الدراسة أن البنوك الإسلامية تتباين في طرق احتساب الأرباح، وذلك بسبب اختلاف الأصول والقواعد المحاسبية فيها، ولذا يوصي الباحث البنوك الإسلامية بضرورة السعي نحو توحيد الأصول المحاسبية لها، واستقائها من الشريعة الإسلامية، وإيجاد نظام محاسبي موحد لها. وإن كانت هناك محاولات قد بدأت في هذا الاتجاه عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، إلا أنه يبدو أنها متعثرة. الأمر الذي يجعل الباحث يطرح الاقتراح على طلاب الدراسات العليا، لا سيما المتخصصون في المحاسبة بتبني مثل هذه الدراسات.

١١- يوصي الباحث بضرورة أن تبحث البنوك الإسلامية عن آلية مناسبة تتيح للمودعين مشاركتها في تحديد حصتها من الأرباح الشائعة والتفاوض معها. وفي هذا الشأن يقترح الباحث أن يعين البنك المركزي محاسباً قانونياً ممثلاً عن المودعين في مراقبة ومراجعة الاجراءات المحاسبية وأساليب احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنك والمودعين.

١٢- يقترح الباحث على طلاب الدراسات العليا دراسة شركة العنان دراسة مستفيضة، ومحاولة وضع الآلية لتطبيقها في البنوك الإسلامية؛ لكي تكون هي العلاقة القانونية، أو التكييف الفقهي لعلاقة المودعين بالبنك، وليس شركة المضاربة؛ وذلك بهدف الغاء الفروق بين المودعين والمساهمين وبالتالي تساويهم في الحقوق والواجبات، فضلاً عن تنويع صيغ الاستثمار الإسلامي.

١٣- يوصي الباحث إقامة علاقة مميزة بين البنك المركزي وبين البنك الإسلامي تختلف عن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التقليدية. وبالتالي يجب أن لا تخضع البنوك الإسلامية لقيود الاحتياطات النقدية والسيولة نظراً لتباين مفهوم الوديعة في البنك الإسلامي عن البنك التقليدي فالوديعة في البنك التقليدي تعتبر قرضاً، بينما في البنك الإسلامي تعتبر رأس مال مشارك في الأرباح والخسائر.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- ١- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١.
- ٢- الجصاص: أبو بكر- أحكام القرآن- دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة ١٩٨٥.
- ٣- الزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمر- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- دار المعرفة- بدون تاريخ.
- ٤- الطبري: أبو جعفر بن جرير- جامع البيان عن تأويل أي القرآن- مكتبة مصطفى البابي- مصر- بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب الحديث

- ٥- ابن الأشعث: أبو داود سليمان- سنن أبي داود- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.
- ٦- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل- صحيح البخاري- دار ابن كثير- دمشق وبيروت- الطبعة الثالثة- سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٧- الترمذي: صحيح الترمذي- بشرح عارضة الأحوزي- دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨- الحاكم: الحافظ أبو عبد الله- المستدرک علی الصحیحین- دار الكتاب العربي- بيروت- بدون تاريخ.
- ٩- الطبراني: الحافظ أبو القاسم- المعجم الكبير- طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
- ١٠- النيسابوري: أبو الحسين مسلم- صحيح مسلم/ شرح النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- سنة ١٤٠٤هـ.

رابعاً، معاجم اللغة،

- ١١- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم: لسان العرب- دار الفكر- بدون تاريخ- بيروت.
- ١٢- مصطفى: ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- دار إحياء التراث العربي.

خامساً، المصادر الفقهية،

- الفقه الحنفي،

- ١٣- أفندي: محمد علاء الدين: تكملة حاشية ابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤- الزيلعي: فخر الدين - تبين الحقائق على كنز الدقائق- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- ١٥- السرخسي: شمس الدين- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة- بدون تاريخ.
- ١٦- ابن عابدين: محمد أمين- حاشية رد المختار على در المختار- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٩٦٧.
- ١٧- الكاساني: علاء الدين بكر بن مسعود- بدائع الصنائع- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٢م.

- الفقه المالكي،

- ١٨- ابن أنس: الإمام مالك: المدونة الكبرى- دار صادر- بيروت- بدون تاريخ.
- ١٩- ابن أنس: الإمام مالك: الموطأ- دار الأفاق الجديدة- الطبعة الرابعة- سنة ١٩٨٥.
- ٢٠- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ٢١- الخرشي: محمد- الخرشي على مختصر سيدي خليل- دار صادر- بيروت- بدون تاريخ.
- ٢٢- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- بدون تاريخ.
- ٢٣- القرطبي: محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار المعرفة- بيروت- الطبعة السابعة- سنة ١٩٨٥.

- **الفقه الشافعي،**

- ٢٤- الرملي: شمس الدين محمد الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- المكتبة الإسلامية- بدون ناشر، بدون تاريخ.
- ٢٥- الشربيني: محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الفكر- بيروت- بدون تاريخ.
- ٢٦- الشيرازي: أبو اسحاق- المهذب- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٥٩.
- ٢٧- الماوردي: أبو الحسن بن علي- المضاربة- تحقيق عبد الوهاب هراس- دار الوفاء- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.
- ٢٨- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم- الإجماع- دار الثقافة- الدوحة- الطبعة الثالثة- ١٩٨٧.
- ٢٩- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي- روضة الطالبين- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٥م.

- **الفقه الحنبلي،**

- ٣٠- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع على متن الإقناع- عالم الكتب- بيروت- ١٩٨٣.
- ٣١- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس- شرح منتهى الإرادات- عالم الكتب- بيروت.
- ٣٢- ابن قدامة: أبو عبد الله بن أحمد- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- سنة ١٩٨١م.

- **الفقه الزيدي،**

- ٣٣- المرتضى: أحمد بن يحيى- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- دارالحكمة اليمانية- ١٩٨٩م.

سادساً، مراجع في البنوك الإسلامية،

- ٣٤- الأمين: د/ حسن عبد الله: الودائع المصرفية النقدية- دار الشروق- جدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٣.
- ٣٥- بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- ٣٦- التميمي: د/ يونس- المصارف الإسلامية- طبعة اتحاد المصارف العربية.

- ٢٧- حمود: د/ سامي حسن- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية- دار الاتحاد العربي- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٦م.
- ٢٨- شحاته: شوقي اسماعيل- البنوك الإسلامية- دار الشروق- جده- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٧م.
- ٢٩- الصدر: محمد باقر الصدر- البنك اللاربوي في الإسلام- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- الطبعة الثامنة- بدون تاريخ.
- ٤٠- صديقي: د/ محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية- سلسلة قراءات في الإقتصاد الإسلامي- مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٧.
- ٤١- عطية: د/ جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق- كتاب الأمة- قطر- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.
- ٤٢- عطية: محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي- دار الجامعة- القاهرة- بدون تاريخ.
- ٤٣- الغزالي: د/ عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي- رقم (٢)- سلسلة ترجمات الإقتصاد الإسلامي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية. الطبعة الأولى.
- ٤٤- قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة ١٩٨٥م.
- ٤٥- المصري: رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٧م.
- ٤٦- المصرف الإسلامي الدولي: المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية- إدارة بحوث مركز الإقتصاد الإسلامي- القاهرة.
- ٤٧- النجار: أحمد عبد العزيز: الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٥م.
- ٤٨- النظام الأساسي الجديد لبنك دبي الإسلامي.

سابعاً، مراجع أخرى،

- ٤٩- جامع: د/ أحمد- النظرية الاقتصادية- الجزء الأول- التحليل الجزئي- دار النهضة- القاهرة- الطبعة الخامسة- ١٩٨٦م.

- ٥٠- الجرجاني: علي بن محمد- كتاب التعريفات- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٣.
- ٥١- حنفي: د/ عبد الغفار حنفي- الإدارة المالية المعاصرة- الدار الجامعية- بيروت- ١٩٩١.
- ٥٢- الخفيف: علي- الشركات في الفقه الإسلامي- بحوث مقارنة- جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية- بدون تاريخ.
- ٥٣- ابن خلدون: عبد الرحمن- المقدمة- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٥٤- رضوان: أبو زيد- الشركات التجارية- دار الفكر العربي- القاهرة- بدون تاريخ.
- ٥٥- الشوكاني: محمد علي- نيل الأوطار- مكتبة دار التراث.
- ٥٦- الصاوي: د/ محمد صلاح محمد- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية- دار الوفاء- المنصورة- مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٠م.
- ٥٧- الصبان: د/ محمد سمير: دراسات في الحاسبة المالية- الدار اجامعية- بيروت- بدون تاريخ.
- ٥٨- الصحن: د/ أحمد ماهر: اقتصاديات الإدارة- المكتب العربي الحديث- الإسكندرية- سنة ١٩٨٥م.
- ٥٩- العجلان: د/ عبد الله- الشركات في الفقه الإسلامي- (محاضرات).
- ٦٠- عطيه: د/ محمد كمال: نظم محاسبية في الإسلام- مكتبة وهبه- القاهرة- الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٩.
- ٦١- عمر: د/ حسين: نظرية القمة- دار الشروق- جدة- الطبعة السادسة- ١٩٨٢.
- ٦٢- العياشي: قداد- مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- مكة- ٨٦/٨٧.
- ٦٣- الغزالي: أبو حامد- إحياء علوم الدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩١.
- ٦٤- قحف: منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- البنك الإسلامي للتنمية- جدة- الطبعة الأولى- ١٩٩١.
- ٦٥- القرضاوي: د/ يوسف: فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة (٢) سنة ١٩٩٣.
- ٦٦- محمد: د/ يوسف كمال: فقه الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- الكويت- الطبعة الأولى- ١٩٨٨.
- ٦٧- المودودي: أبو الأعلى: الربا- مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٩٧٩.

٦٨- وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية- الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٧-
الجزء التاسع.

ثامناً، البحوث:

- ٦٩- أحمد: خميس محمد: مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٩١) يناير ١٩٨٩.
- ٧٠- الأبجي: د/ كوثر- تطوير مسئولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية- مجلة الإسلام اليوم- تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية (ايسيسكو): العدد السابع- سنة ١٩٨٩.
- ٧١- الأبجي: د/ كوثر- قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي- مجلة العلوم الإدارية والسياسية- جامعة الإمارات العربية- العدد الأول- مايو- ١٩٨٥.
- ٧٢- حسان: أحمد أمين: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٠٩)- يوليو- ١٩٩٠.
- ٧٣- حمود: د/ سامي حسن: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.
- ٧٤- الخفاجي: اسماعيل بن اسماعيل- الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٦٧)- فبراير ١٩٨٧.
- ٧٥- شحاته: د/ حسين: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٦٦)- يناير ١٩٨٧.
- ٧٦- شحاته: د/ حسين حسين: توزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد (٦٦) سنة ١٩٨٧.
- ٧٧- شحاته: د/ شوقي اسماعيل: المبادئ الإسلامية في نظريات التقييم- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٨٥).
- ٧٨- الشوكاني: محمد علي: المباحث الوفية في الشركة العرفية- مخطوطة بالجامع الكبير- صنعاء- المكتبة الشرقية- مجموع (٢) جديد.
- ٧٩- عبد الله: د/ أحمد علي: معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين- مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.

- ٨٠- قحف: د/ منذر: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية- مؤتمر المستجدات
الفقهية- عمان- ١٩٩٤.
- ٨١- القرضاوي: د/ يوسف: تحديد أرباح التجار- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي-
الدورة الخامسة- الكويت- سنة ١٩٨٨.
- ٨٢- ماء العينين: د/ حمداني شبيهننا: تحديد أرباح التجار- مؤتمر مجمع الفقه
الإسلامي- الدورة الخامسة- الكويت- سنة ١٩٨٨.
- ٨٣- المصري: د/ رفيق يونس: معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية-
مؤتمر المستجدات الفقهية- عمان- ١٩٩٤.
- ٨٤- المصري: د/ رفيق يونس: أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف
الإسلامية- مجلة النور- الكويت- العدد (٥٤)- سنة ١٩٨٨.
- ٨٥- المصري: رفيق يونس: توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين- مجلة الوعي
الإسلامي- العدد (٢٧٠)- فبراير ١٩٨٧.
- ٨٦- المصري: د/ عبد السميع: نظرية التوزيع في الإسلام- مجلة الاقتصاد
الإسلامي- العدد (٨٦)- محرم- ١٤٠٨هـ.
- ٨٧- النور: صلاح الدين محمد: تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار، وتوزيع
الأرباح في المصارف الإسلامية- مجلة المقتصد- بنك التضامن
الإسلامي- العدد (١٣) ديسمبر ١٩٩٢.
- ٨٨- وهبة: عارف: التخطيط المصرفي اللاربوي- مجلة المسلم المعاصر- العدد (٢٨)
سنة ١٩٩١.

تاسعاً: المجلات والدوريات:

- ٨٩- البنك الإسلامي الأردني- النشرة الإعلامية- رقم (٨)- بطاقة تعريف.
- ٩٠- بنك دبي الإسلامي- منشور- بنك دبي الإسلامي أهداف وأنشطة.
- ٩١- بنك فيصل الإسلامي المصري- النشرة الإعلامية- العدد الأول- سبتمبر-
١٩٩١.
- ٩٢- البنك المركزي الأردني- النشرة الإحصائية الشهرية- المجلد (٣٠) العدد (١٢)
كانون أول ١٩٩٤.
- ٩٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٦٨) أبريل ١٩٩٥.
- ٩٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (١٢٢)- أغسطس ١٩٩١.
- ٩٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي- دبي- العدد (٢٠)
- ٩٦- مجلة النور- الكويت- العدد (٨٠) مايو ١٩٩٠م.

عاشراً، التقارير السنوية للبنوك الإسلامية،

- ٩٧- التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي للسنوات (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣).
- ٩٨- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤).
- ٩٩- التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي للسنوات (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣).
- ١٠٠- التقرير السنوي لبنك التنمية التعاوني الإسلامي في السودان عام (٩٢).
- ١٠١- التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي للسنوات (٨٣، ٨٩).
- ١٠٢- التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي سنة (٩٣).
- ١٠٣- التقارير السنوية لبنك التقوى الإسلامي للسنوات (٩٢، ٩٣).
- ١٠٤- التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات (٩٢، ٩٣).

Problems of Computing and Distribution of Profits in the Islamic Banks

Abstract

This dissertation discusses problems of computing and distribution of profits in the Islamic banks. Most important of these problems are consequences of mixing investment deposits through overlapping of their profits and their contribution to the benefit of each other due to unsability of their in and out movement, denial of profits for investment deposits if being withdrawn before and of investment period, and non- computation of profits for investment deposits until the next month of depositing. The study presents appropriate solutions along with Sharia provisions.

Variance in distribution of profits among stockholders and dipositors in favor of stockholders is the most prominent problem disscussed by the study. This problem has been detected at some of the Islamic banks. Reasons behind this problem are explained away by the study, and most outstanding of them are adherence of some Islamic banks to accountancy methods that negatively affect depositors' profits, and refrainment to give depositors some role in determing bank's share of profits in return for its managemnet of their money. The study suggests some solutions to avert this problem.

The study is closed with some conclusions, most important of them is stressing that Islamic banks are suffering some accountancy problems concerning profits and their distribution among stockholders and dipositors. There are also some suggestions and recommendations that affirm the necessity of reconsideration of accountancy methods and measures followed by banks in computing and distribution of profits, for this can contribute to solve these problem and limit variance of profits distribution among stockholders and depositors.